

مُسْتَدْرَكُ الْأَمَامِ الضَّالِقِ

لِرَبِّهِمَا مَعْتَرِينَ مَحْتَرِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَشْرِفُ عَلَى رَأْسِ الْإِسْلَامِ الْأَكْبَرِ

كتاب الزكاة

١ - باب فرض الزكاة

١- الحضرمي قال أبو عبد الله عليه السلام ما ضاع من مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة فحصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلاء بالاستغفار.

٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم أنها قالوا لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْغَامِلِينَ عَلَيَّهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ» أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف.

فقال إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة قال قلت فإن كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من

هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقي خاص قال قلت فإن لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز و جل لا يوجد لها أهل قال قلت فإن لم تسعهم الصدقات فقال إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله و لكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم و لو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما أنزلت آية الزكاة «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا» و أنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس أن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة.

ففرض الله عز و جل عليهم من الذهب و الفضة و فرض الصدقة من الإبل و البقر و الغنم و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان و عفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة و عمال الطسوق.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعة بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الأمة شيئا أشد عليهم من الزكاة و فيها تهلك عامتهم.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جل و عز جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم و لو لا ذلك لزادهم و إنما يؤتون من منع من منعهم.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد و فضيل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا فرض الله الزكاة مع الصلاة.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل فرض الزكاة كما فرض الصلاة و لو أن رجلا حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب و ذلك أن الله عز و جل فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء و لو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و إنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها و هي الزكاة بها حقنوا دماءهم و بها سموا مسلمين و لكن الله عز و جل فرض في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة.

فقال عز و جل و الذين في أموالهم حق معلوم فالحق المعلوم من غير الزكاة و هو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته و سعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل

يوم و إن شاء في كل جمعة و إن شاء في كل شهر و قد قال الله عز و جل
أيضا: أقرضوا الله قرضا حسنا.

و هذا غير الزكاة و قد قال الله عز و جل أيضا ينفقوا مما رزقناهم
سرا و علانية و الماعون أيضا و هو القرض يقرضه و المتاع يعيره و
المعروف يصنعه و مما فرض الله عز و جل أيضا في المال من غير الزكاة قوله
عز و جل الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل و من أدى ما فرض الله
عليه فقد قضى ما عليه و أدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده
على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره و لما وفقه لأداء ما
فرض الله عز و جل عليه و أعانه عليه

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام
و معنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الزكاة
ليس يحمدها صاحبها و إنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه و سمي بها
مسلمها و لو لم يؤدها لم تقبل له صلاة و إن عليكم في أموالكم غير الزكاة.
فقلت أصلحك الله و ما علينا في أموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله
أما تسمع الله عز و جل يقول في كتابه و الذين في أموالهم حق معلوم.
للسائل و المحروم قال قلت ما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء
يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو كثر
غير أنه يدوم عليه و قوله عز و جل و يمنعون الماعون،

قال هو القرض يقرضه و المعروف يصطنعه و متاع البيت يعيره و منه
الزكاة فقلت له إن لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه و أفسدوه فعلىنا
جناح إن تمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح إن تمنعوهم إذا كانوا كذلك قال

قلت له و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا قال ليس من الزكاة قلت قوله عز و جل الذين ينفقون أموالهم بالليل و النهار سرا و علانية قال ليس من الزكاة قال فقلت قوله عز و جل إن تبدوا الصدقات فنعما هي و إن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكاة و صلتك قرابتك ليس من الزكاة.

١٠- عنه عن علي بن محمد بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل و الذين في أموالهم حق معلوم. للسائل و المحروم أهو سوى الزكاة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الألف و الألفين و الثلاثة الآلاف و الأقل و الأكثر فيصل به رحمه و يحمل به الكل عن قومه.

١١- عنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز و جل للسائل و المحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء و البيع.

١٢- عنه في رواية أخرى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس و لم يبسط له في الرزق و هو محارف.

١٣- عنه عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد فقال أريدهما جميعا فقال أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة و عشرون و أما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن

محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا أبا عبد الله قرض إلى ميسرة فقال له أبو عبد الله عليه السلام إلى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فإلى تجارة تؤب قال لا والله قال فإلى عقدة تباع فقال لا والله.

فقال أبو عبد الله عليه السلام فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتروا ولكن بين ذلك قواماً إن التبذير من الإسراف قال الله عز وجل: «وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا»

١٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عبد الله وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من أهل ساباط قال قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي يا عمار أنت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم.

قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال وتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمار إن المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فأعلانه أفضل من إسراره وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه

فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» فقال هي سوى الزكاة إن الزكاة علانية غير سر.

١٨- الصدوق: روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاهها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة.

١٩- عنه روى حرير عن زرارة ومحمد بن مسلم أنها قالا لأبي عبد الله عليه السلام رأيت قول الله عز وجل «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْغَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ» أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف.

فقال إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فإن كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف.

فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس ثم قال سهم المولفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فإن لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل قال قلت فإن لم تسعهم الصدقات.

قال فقال إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاتشين بخير.

فأما الفقراء فهم أهل الزمانة والحاجة والمسكين أهل الحاجة من غير أهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفه قلوبهم ساقط بعد رسول الله ﷺ وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن أداء المكاتبه والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكاة أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الأصناف كلها.

٢٠- عنه قال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار أنت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمار إن المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار أما إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك.

٢١- عنه في رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد عن الفضل بن إسماعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا استغنى بما فرض الله عز وجل له.

وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب

الأغنياء و حقيق على الله عز و جل أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله و أقسم بالذي خلق الخلق و بسط الرزق أنه ما ضاع مال في بر و لا بحر إلا بترك الزكاة و ما صيد صيد في بر و لا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم و إن أحب الناس إلى الله عز و جل أسخاهم كفا و أسخى الناس من أدى زكاة ماله و لم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز و جل لهم في ماله.

٢٢- عنه قال الصادق عليه السلام إنما جعل الله عز و جل الزكاة في كل ألف خمسة و عشرين درهما لأنه عز و جل خلق الخلق فعلم غنيهم و فقيرهم و قويهم و ضعيفهم فجعل من كل ألف خمسة و عشرين مسكينا و لو لا ذلك لزادهم الله لأنه خالقهم و هو أعلم بهم.

٢٣- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى فرض الزكاة كما فرض الصلاة فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عتب و ذلك أن الله عز و جل فرض للفقراء في أموال الأغنياء مما يكتفون به و لو علم الله أن الذي فرض لهم لم يكفهم لزادهم فإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة.

٢٤- الطوسي بإسناده عن علي بن عقبة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سمعته يقول ما فرض الله عز ذكره على هذه الأمة أشد عليهم من الزكاة و ما تهلك عامتهم الا فيها.

٢٥- القتال: قال أبو عبد الله عليه السلام أترون أن في المال زكاة وحدها ما

فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر تعطي منه القرابة و المعترض لك.
 ٢٦- عنه قال الصادق عليه السلام أعط من لا تعرفه بولاية و لا عداوة
 للحق إن الله تعالى يقول وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا و لا تعط من نصب بشيء
 من الحق أو دعي بشيء إلى باطل فقال عليه السلام أعط من وقعت في قلبك الرحمة
 و لكن إذا لم تعرفه فأعط دون الدرهم إلى أربعة دوانيق.

٢٧- أبوحنيفة المغربي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال
 إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به فلو علم أن الذي
 فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و إنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من يمنعهم
 حقوقهم لا من الفريضة لهم.

٢٨- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ما فرض الله على هذه
 الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة و فيها تهلك عامتهم.

مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

المنابع:

- (١) اصل الحضرمي: ٧٧، (٢) الكافي: ٤٩٦/٣، إلى ٥٠٢،
- (٣) الفقيه: ٣/٢، إلى ٩، (٤) علل الشرايع: ٥٧/٢،
- (٥) أمالي الطوسي: ٣٠٤/٢، (٦) روضة الواعظين: ٣٠٠،
- (٧) دعائم الاسلام: ٢٥٠/١ - ٢٥٢.

٢ - باب وضع الزكاة

١- البرقي عن أبيه عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسا و عشرين و لم يكن أقل و لا أكثر ما وجهها قال إن الله خلق الخلق كلهم فعرف صغيرهم و كبيرهم و غنيهم و فقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة و عشرين مسكينا فعلى قدر ذلك أمر بالزكاة و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم و هو أعلم بهم.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لأي شيء جعل الله الزكاة خمسة و عشرين في كل ألف و لم يجعلها ثلاثين فقال إن الله عز و جل جعلها خمسة و عشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء و لو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن إسماعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد و كان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة و لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و أمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن

و جعفر بن محمد عليه السلام قال فسأل أهل المدينة فقالوا أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليه السلام فقال عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة قال فقال ما تقول يا أبا عبد الله فقال إن رسول الله ﷺ جعل في كل أربعين أوقية أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة و قد كانت وزن ستة و كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل عليه عبد الله بن الحسن.

فقال: من أين أخذت هذا قال قرأت في كتاب أمك فاطمة قال ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد ابعت إلي بكتاب فاطمة عليه السلام فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام إني إنما أخبرتك أنني قرأته و لم أخبرك أنه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا قط.

٤- عنه عن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد عن إبراهيم ابن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة و عشرين لم تكن أقل أو أكثر ما وجهها فقال إن الله عز و جل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و غنيهم و فقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة و عشرين مسكينا و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم و هو أعلم بهم.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي جعفر الأحول قال سألتني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة و عشرين درهما فقلت له إنما ذلك مثل الصلاة ثلاث و ثنتان و أربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام

فسألته عن ذلك فقال إن الله عز وجل حسب الأموال و المساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة و عشرين و لو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت إليه فأخبرته فقال جاءت هذه المسألة على الإبل من الحجاز ثم قال لو أني أعطيت أحدا طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام.

٦- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام أنزلت إليه آية الزكاة «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مناديه فننادى في الناس أن الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان و عفا لهم عما سوى ذلك.

قال ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا فأمر عليه السلام مناديه فننادى في المسلمين أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة و عمال الطسوق.

٧- عنه قد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك و إن أعسر حسبته من الزكاة.

٨- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القمط عم من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة على تسعة و عفا عما سوى ذلك الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الإبل فقال السائل فالذرة فغضب.

ثم قال كان والله على عهد رسول الله ﷺ السماسم و الذرة و الدخن و جميع ذلك فقيل إنهم يقولون لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ وإنما وضع على التسعة لما لم يكن بحضورته غير ذلك فغضب و قال كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان و لا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر.

٩- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم الزكاة فقال في تسعة أشياء وضعها رسول الله ﷺ و عفا عما سوى ذلك فقال الطيار إن عندنا حبا يقال له الأرز فقال له أبو عبد الله عليه السلام و عندنا أيضا حب كثير فقال له عليه شيء قال ألم أقل لك إن رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك منها الذهب و الفضة و ثلاثة من الحيوان الإبل و الغنم و البقر و مما أنبتت الأرض الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر.

١٠- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف درهم خمسة و عشرين درهما لم يكن أقل منها أو أكثر ما وجهها قال إن الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و علم غنيهم و فقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة و عشرين مسكينا فلو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم و هو أعلم بهم.

١١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال تحمل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله و يعطي البقية أصحابه و لا تحمل الزكاة لمن له خمسون درهما و له حرفة يقوت بها عياله.

١٢- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إن أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة و أنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يقر به من الزكاة أعليه زكاة قال ليس على الحلي زكاة و لا ما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه و منعه نفسه أكثر مما خاف من الزكاة.

١٣- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القباط عمين ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الزكاة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة وعفاسوى ذلك الحنطة والشعير والتمر و الزبيب و الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الإبل فقال السائل فالذرة فغضب عليه السلام ثم قال.

كان و الله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم و الذرة و الدخن و جميع ذلك فقال إنهم يقولون إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و إنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضورته غير ذلك فغضب و قال كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان و لا و الله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر.

١٤- المفيد اخبرني أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا

العباس بن عامر عن أحمد بن رزق عن إسحاق بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا إسحاق كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت قلت يأتوني إلى المنزل فأعطيهم فقال لي ما أراك يا إسحاق إلا وقد أذلت المؤمن فإياك إياك إن الله تعالى يقول من أذل لي وليا فقد أروى لي بالمحاربة.

١٥- عنه قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال حدثني أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبيه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر عنده المؤمن وما يجب من حقه فالتفت إلي أبو عبد الله عليه السلام فقال يا أبا الفضل ألا أحدثك بحال المؤمن عند الله قلت بلى فحدثني جعلت فداك.

فقال إذا قبض الله روح المؤمن صعد ملكاه إلى السماء فقالا يا رب عبدك و نعم العبد كان سريعا إلى طاعتك بطيئا عن معصيتك و قد قبضته اليك فما تأمرنا من بعده فيقول الجليل الجبار اهبطا إلى الدنيا فكونا عند قبر عبدي و مجداني و سبحاني و هللاني و كبراني و اكتبنا ذلك لعبدي حتى أبعثه من قبره ثم قال لي ألا أزيدك قلت بلى زدني.

قال إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه فكلما رأى المؤمن هولا من أهوال القيامة قال له المثال لا تجزع و لا تحزن و أبشر بالسرور و الكرامة من الله عز و جل قال فما يزال يبشره بالسرور و الكرامة من الله عز و جل حتى يقف بين يدي الله سبحانه فيحاسبه حسابا يسيرا و يأمر به إلى الجنة و المثال أمامه.

فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري ما زلت تبشرني بالسرور و الكرامة من الله عز و جل حتى كان ذلك فن أنت

فيقول له المثال أنا السرور الذي أدخلته على أخيك المؤمن في الدنيا خلقتني الله منه لأبشرك.

١٦- ابو جعفر الطوسي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير و الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك على الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم.

١٧- عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكاة قال الزكاة على تسعة أشياء على الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم و عفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك.

١٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و برید بن معاوية العجلي و الفضيل بن يسار عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء و عفا عما سواهن في الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم و عفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك.

١٩- عنه عن علي بن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء على الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و عفا عما سوى ذلك.

٢٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سأله عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمن كل ذلك يزكى وأشباهه.

٢١- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الحرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة.

٢٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكاة فقال في تسعة أشياء الذهب والفضة والمنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك فقلت أصلحك الله فإن عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت أفیه الزكاة قال فزبرني قال ثم قال أقول لك إن رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك و تقول لي إن عندنا حبا كثيرا أفیه الزكاة.

٢٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء على المنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك.

فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال له ما هو

فقال له الأرز فقال له أبو عبد الله عليه السلام أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك و تقول إن عندنا أرزا و عندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو و الزكاة في كل ما كيل بالصاع.

٢٤- ابوحنيفة المغربي بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و ليس في مال المكاتب زكاة.

٢٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها.

٢٦- عنه عليه السلام أنه قال في الرجل تجب عليه زكاة في ماله فلم يخرجها حتى حضره الموت فأوصى أن تخرج عنه أنها تخرج من جميع ماله إلا أن يوصي بإخراجها من ثلثه.

٢٧- عنه عليه السلام أنه قال يجبر الإمام الناس على أخذ الزكاة من أموالهم لأن الله عز و جل قال «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً».

المنابع:

- (١) المحاسن: ٣٢٧، (٢) الكافي: ٥٠٧/٣، الى ٥٠٩.
- (٣) الفقيه: ١٣/٢ - ١٨، (٤) الخصال: ٤٢١، ٤٢٢.
- (٥) علل الشرايع: ٥٨/٢، (٦) معاني الاخبار: ١٥٤.
- (٧) امالي المفيد: ١١٣، (٨) التهذيب: ٢/٤ - ٣.
- (٩) الاستبصار: ٢/٢، الى ٥، (١٠) دعائم الاسلام: ٢٥٦/١ - ٢٥١.

٣ - باب فضل الصدقة

١- الكليني علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الصدقة تدفع ميتة السوء.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من صدق بالخلف جاد بالعطية.

٣- عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك من بين لحي سبعمئة شيطان و ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن و هي تقع في يد الرب تبارك و تعالى قبل أن تقع في يد العبد.

٤- عنه عن أحمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله.

٥- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء و

تدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء و تفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا يفعل.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه و أما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد أسرفت و لم تسرف.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده و يأمر السائل أن يدعو له.

٨- عنه غير واحد من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا و لو بصاع من تمر و لو ببعض صاع و لو بقبضة و لو ببعض قبضة و لو بتمرة و لو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة فإن أحدكم لاق الله فقائل له ألم أفعل بك ألم أجعلك سميعا بصيرا ألم أجعل لك مالا و ولدا فيقول بلى فيقول الله تبارك و تعالی فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدمه و خلفه و عن يمينه و عن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة و ارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء و الدبيلة و المحرق و الغرق و الهدم و الجنون و عد ﷺ سبعين بابا من السوء.

١١- عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن محمد الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي ﷺ فقال السام عليك فقال رسول الله ﷺ عليك فقال أصحابه إنما سلم عليك بالموت قال الموت عليك قال النبي ﷺ و كذلك رددت ثم قال النبي ﷺ إن هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله ﷺ ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي ما عملت اليوم قال ما عملت عملا إلا حطبي هذا احتملته فجننت به و كان معي كعكتان فأكلت واحدة و تصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله ﷺ بها دفع الله عنه و قال إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ بكمروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بشر ابن سلمة عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم.

١٤- عنه بهذا الإسناد عن علي بن أسباط عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بيني و بين رجل قسمة أرض و كان الرجل صاحب نجوم

و كان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها و أخرج أنا في ساعة النحوس فاقسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كالليوم قط قلت ويل الآخر و ما ذاك.

قال إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس و خرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت ألا أحدثك بحديث حدثني به أبي قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يدفع الله بها عنه نحس يومه و من أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته فقلت و إني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم.

١٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى و الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة و الله في السر أفضل من الصدقة في العلانية و كذلك و الله العباداة في السر أفضل منها في العلانية.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أعتم و ذهب من الليل شطره أخذ جرابا فيه خبز و لحم و الدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسمه فيهم و لا يعرفونه فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت و هو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فأتيته فسلمت عليه قال فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك أحمله على رأسي.

فقال لا أنا أولى به منك و لكن امض معي قال فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف و الرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالذقة و الذقة هي الملح إن الله تبارك و تعالى لم يخلق شيئا إلا و له خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه و كان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل.

ثم ارتده منه فقبله و شمه ثم رده في يد السائل إن صدقة الليل تطفي غضب الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقة النهار تثمر المال و تزيد في العمر إن عيسى ابن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله و كلمته لم فعلت هذا و إنما هو من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء و ثوابه عند الله عظيم.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصدقة تقضي الدين و تخلف بالبركة.

٢٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله قال حدثني الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة و تصدقوا رحمكم الله.

٢١- عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن علي بن وهبان عن عمه هارون بن عيسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال أربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال إنه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فإن الله عز و جل يخلفها أما علمت أن لكل شيء مفتاحا و مفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث أبو عبد الله عليه السلام عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال يا بني أعطينا الله أربعين دينارا فأعطانا الله أربعة آلاف دينار.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده و قال حسن الصدقة يقضي الدين و يخلف على البركة.

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل قال على ذي الرحم الكاشح.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر و صلة الإخوان بعشرين و صلة الرحم بأربعة و عشرين.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدأ بمن تعول.

٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آباءه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ المؤمن يأكل بشهوة أهله و المنافق يأكل أهله بشهوته.

٢٧- عنه عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أبيه أن أبا عبد الله عليه السلام سئل أكان رسول الله ﷺ يقوت عياله قوتا معروفا قال نعم إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به و نبت عليه اللحم

٢٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعوله.

٢٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ملعون ملعون من ألقى كفه على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول.

٣٠- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن المؤمن يأخذ بأدب الله عز و جل إذا وسع عليه اتسع و إذا أمسك عليه أمسك.

٣١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي أحتن عليه و تلزمني نفقته قال الوالدان و الولد و الزوجة.

٣٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيّتم فقال خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه.

٣٤- عنه عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان و الولد و الزوجة.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أطعم سائلا لا أعرفه مسلما فقال نعم أعط من لا تعرفه بولاية و لا عداوة للحق إن الله عز و جل يقول و قولوا للناس حسنا و لا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل.

٣٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل و لا يدري ما هو قال أعط من وقعت له الرحمة في قلبك و قال أعط دون الدرهم قلت أكثر ما يعطى قال أربعة دوانيق.

٣٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي و السواد فقال تصدق على الصبيان و النساء و الزمنى و الضعفاء و الشيوخ و كان ينهى عن أولئك الجمانين يعني أصحاب الشعور.

٣٨- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن

منهال القصاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام أعط الكبير و الكبيرة و الصغير و الصغيرة و من وقعت له في قلبك رحمة و إياك و كل و قال بيده و هزها.

٣٩- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل السواد يقتحمون علينا و فيهم اليهود و النصارى و المجوس فنتصدق عليهم فقال نعم.

٤٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تقطعوا على السائل مسأله فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم

٤١- عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن أمين بن محرز عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ما منع رسول الله ﷺ سائلا قط إن كان عنده أعطى و إلا قال يأتي الله به.

٤٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تردوا السائل و لو بظلف محترق.

٤٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فقال يسع الله عليك.

ثم قال إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من

الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فقال له ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق.

٤٤- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال أطعموا ثلاثة إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا وإلا فقد أدبتم حق يومكم.

٤٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع إلي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسمها فأتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فأسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرح ما كان بقي معي من الدراهم وقت مغضبا
فقال لي ارجع حتى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام فرجعت فقال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني إذا وجدت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك أما إنه أحد المعطين قال صالح فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها.

٤٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي نهشل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئا.

٤٧- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له ما يجري للمعطي و لا ينقص المعطي من أجره شيئا.

٤٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا

قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء و يعطف من عنده قوت شهر على من دونه و السنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه.

فقال هو أمر إن أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة و الأثرة على نفسه فإن الله عز و جل يقول و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة و الأمر الآخر لا يلام على الكفاف و اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدأ بمن تعول.

٤٩- عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها و يثبت الله له بها النار.

٥٠- الصدوق: روى إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحل للرجل أن يأخذ الزكاة و هو لا يحتاج إليها فيتصدق بها؟ قال: نعم، و قال: في الفطرة مثل ذلك.

٥١- روي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما على الإمام من الزكاة فقال يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء جائز من الله عز و جل له ذلك إن الإمام لا يبیت ليلة أبدا و لله عز و جل في عنقه حق يسأله عنه.

٥٢- عنه قال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة و ادفعوا البلاء بالدعاء و استنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك من بين لحبي سبعمائة شيطان و ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن و هي تقع في يد الرب تبارك و تعالى قبل أن تقع في يد العبد.

٥٣- عنه قال ﷺ الصدقة باليد تقي ميتة السوء و تدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء و تفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا يفعل.
٥٤- عنه قال ﷺ يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده و يأمر السائل أن يدعو له.

٥٥- عنه قال ﷺ باكروا بالصدقة فإن البلايا لا تتخطاها و من تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة.
٥٦- عنه قال رسول الله ﷺ إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء و الدبيلة و المحرق و الغرق و الهدم و الجنون و عد ﷺ سبعين بابا من الشر.

٥٧- عنه قال ﷺ صدقة السر تطفي غضب الرب جل جلاله.
٥٨- عنه روى عمار عن الصادق ﷺ قال قال لي يا عمار الصدقة و الله في السر أفضل من الصدقة في العلانية و كذلك و الله العباداة في السر أفضل من العباداة في العلانية.

٥٩- عنه قال رسول الله ﷺ إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه.
٦٠- عنه قال ﷺ الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر و صلة الإخوان بعشرين و صلة الرحم بأربعة و عشرين.

٦١- عنه سئل ﷺ أي الصدقة أفضل قال على ذي الرحم الكاشح.
٦٢- عنه قال ﷺ لا صدقة و ذو رحم محتاج.

٦٣- عنه قال ﷺ ملعون ملعون من ألقى كفه على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول.

٦٤- عنه سئل الصادق ﷺ عن السائل يسأل و لا يدري ما هو فقال

أعط من وقعت في قلبك الرحمة له و قال أعطه دون الدرهم قلت أكثر ما يعطى قال أربعة دوانيق.

٦٥- عنه روي عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فقال وسع الله عليك ثم قال إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها شيئا إلا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه.

ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب عز و جل ألم أرزقك و رجل جلس في بيته و لا يسعى في طلب الرزق و يقول يا رب ارزقني فيقول الرب عز و جل ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق و رجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول الله عز و جل ألم أجعل أمرها بيدك.

٦٦- عنه قال الصادق عليه السلام في السؤال أطعموا ثلاثة و إن شئتم أن تردادوا فازدادوا و إلا فقد أدبتم حق يومكم.

٦٧- عنه قال عليه السلام إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم و لا يستجاب لهم في أنفسهم.

٦٨- عنه قال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الأجر مثل ما يجري للمعطي و لا ينقص من أجره شيء و لو أن المعروف جرى على سبعين يدا لأوجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء.

٦٩- عنه سئل الصادق عليه السلام أي الصدقة أفضل قال جهد المقل أما سمعت قول الله عز و جل: «و يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ»

هل ترى هاهنا فضلا.

٧٠- عنه قال الصادق عليه السلام: ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت

حتى يحوجه عزوجل اليها و يكتب له بها النار.

٧١- عنه قال الصادق عليه السلام: إياكم و سؤال الناس فإنه ذل الدنيا و فقر

تتعجلونه و حساب طويل يوم القيامة.

٧٢- عنه قال الصادق عليه السلام: المنُّ يهدم الصنيعة.

٧٣- عنه روي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام

أن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيغة و كان

الرجل ممن يرجو نوافله و يرضى نائله و رفده و كان لا يسأل عليا عليه السلام و

لا غيره شيئا فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام و الله ما سألك فلان شيئا و لقد

كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسق واحد.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لا أكثر الله في المؤمنين ضربك أعطي أنا و

تبخل أنت به إذا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد مسألتني ثم أعطيته بعد

المسألة فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه و ذلك لأني عرضته لأن يبذل لي

وجهه الذي يعفره في التراب لربي و ربه عز و جل عند تعبه له و طلب

حوائه إليه.

فمن فعل هذا بأخيه المسلم و قد عرف أنه موضع لصلته و معروفه

فلم يصدق الله عز و جل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه و يبخل

عليه بالحطام من ماله و ذلك أن العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر

للمؤمنين و المؤمنات فإذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما أنصف من

فعل هذا بالقول و لم يحققه بالفعل.

٧٤- عنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: «مَنْ ذَا الَّذِي

يُفْرِضُ اللهُ قَرْضاً حَسَنًا» قال نزلت في صلة الإمام عليه السلام.

٧٥- عنه قال عليه السلام درهم يوصل به الإمام أفضل من ألف ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عز و جل.

٧٦- عنه قال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحنا شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا و من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحنا موالينا يكتب له ثواب زيارتنا.

٧٧- عنه حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حصنوا أموالكم بالزكاة و داووا مرضاكم بالصدقة و ما تلف مال في بر و لا بجر إلا بمنع الزكاة.

٧٨- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال أول ما يبدأ يوم القيامة صدقة الماء.

٧٩- عنه حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين عن معاذ بن مسلم بباع الهروي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكروا الوجد فقال داووا مرضاكم بالصدقة و ما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه إن ملك الموت يرفع إليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له رد عليه الصك.

٨٠- عنه أبي قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد قال وجدت في كتاب ابن فضال عن أبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إسماع الأصم من غير تضجر صدقة هنيئة.

٨١- عنه أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد

بن أبي الخزرج عن فضيل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق في يوم أو ليلة إن كان يوم فيوم وإن كان ليلة فليل دفع الله عز وجل عنه الهم والسبع وميته السوء.

٨٢- عنه أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تمنع ميتة السوء.

٨٣- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التنوخي عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله.

٨٤- عنه بهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي نهشل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم من غير أن ينقص من صاحبه من أجره شيئاً.

٨٥- عنه عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى.

٨٦- عنه أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تدفع ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء و تفك عن لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمرون أن لا تفعل.

٨٧- عنه أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل فقال على ذي الرحم الكاشح

٨٨- عنه أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء.

٨٩- عنه أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم و يعطيه ذوي قرابته فقال لا بل يبعث بها إلى من بينه و بينه قرابة فهذا أعظم للأجر.

٩٠- عنه بهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سعدان ابن مسلم عن عبد الله بن سنان قال أتى سائل أبا عبد الله عليه السلام عشية الخميس فسأله فردده ثم التفت إلى جلسائه فقال أما إن عندنا ما يتصدق عليه و لكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافا.

٩١- عنه أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين بن محمد عن أبان الأحمر عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول صدقة السر تطفى غضب الرب

٩٢- عنه حدثني حمزة بن محمد قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء و تدفع سبعين نوعا من البلاء.

٩٣- عنه أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه

عن الحسين بن مخلد عن أبان الأحمر عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول صدقة الليل تطفى غضب الرب.

٩٤- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن عمرو ابن خالد سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صدقة النهار تميم الخطيئة كما يميم الماء الملح و صدقة الليل تطفى غضب الرب.

٩٥- عنه أبي قال حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت السماء و هو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فأتيته فسلمت عليه فقال أنت معلى قلت نعم جعلت فداك.

فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي قال فإذا بخبز منتشر فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب من خبز فقلت جعلت فداك أحمله عنك فقال لا أنا أولى به منك و لكن امض معي قال فأتيينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام.

فجعل يدس الرغيف و الرغيفين تحت ثوب كل واحد منهم حتى أتى على آخره ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوا لواسيناهم بالدقة و الدقة هي الملح إن الله لم يخلق شيئاً إلا و له خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب تبارك و تعالى يليها بنفسه.

و كان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه و قبله و شمه ثم رده في يد السائل و ذلك أنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل فأحببت أن أناول ما ولاها الله تعالى إن صدقة الليل تطفى غضب

الرب و تمحق الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقة النهار تثمر المال و تزيد في العمر.

إن عيسى ابن مريم عليه السلام لما مر على البحر ألقى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله و كلمته لم فعلت هذا هو من قوتك قال فعلت هذا لتأكله دابة من دواب الماء و ثوابه عند الله العظيم.

٩٦- عنه حدثني محمد بن موسى قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن الأصبع عن إسماعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أشبع جائعا أجرى الله له نهرا في الجنة

٩٧- عنه بهذا الإسناد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أشبع كبدا جائعا وجبت له الجنة.

٩٨- عنه أبي قال حدثني عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب قال حدثني أبو محمد الوائشي و عبد الله بن بكير و غيره قد رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام أقل أهل بيته مالا و أعظمهم مؤنة قال و كان يتصدق كل جمعة بدينار و كان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل الجمعة على غيره من الأيام.

٩٩- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تقربوا إلى الله تعالى بمواساة إخوانكم.

١٠٠- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثني

عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما بلا الله العباد بشيء أشد عليهم من إخراج الدرهم.

١٠١- عنه حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي رضي الله عنه قال

أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يبغض الغني الظلوم و الشيخ الفاجر و الصعلوك المختال ثم قال أتدري ما الصعلوك المختال قال فقلنا القليل المال قال لا هو الذي لا يتقرب إلى الله عز وجل بشيء من ماله.

١٠٢- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها و هي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله ﷺ إن شاءت أن تفر عند زوجها و إن شاءت فارقته و كان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها.

فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق و صدق علي بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ﷺ فعلقته عائشة و قالت إن رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله ﷺ و اللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به علي بريرة فأهدته لنا و أنت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة و لنا هدية ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن.

١٠٣- عنه حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس ابن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تصدق بصدقة في شعبان رباها الله جل و عز له كما يربي أحدكم فصيلة حتى يوافي يوم القيامة و قد صارت له مثل أحد.

١٠٤- ابو جعفر الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أحمد بن محمد عن أحمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ» قال الفقير الذي لا يسأل الناس و المسكين أجهد منه و البائس أجهدهم و كل ما فرض الله عز و جل عليك فأعلانه أفضل من إسراره و ما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه و لو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا.

١٠٥- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَإِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» فقال هي سوى الزكاة فإن الزكاة علانية غير سر.

١٠٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صدقة السر تطفى غضب الرب تبارك و تعالى.

١٠٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت و هو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا فأتيته و سلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت

فذاك فقال لي التمس عندك فما وجدت من شيء فادفعه إلي فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز.

فقلت جعلت فداك أحمل على عاتقي فقال لا أنا أولى به منك و لكن امض معي قال فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يقسم الرغيف و الرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا قلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة و الدقة هي الملح إن الله لم يخلق شيئاً إلا و له خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه و كان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل.

ثم ارتده منه فقبله و شمه ثم رده في يد السائل إن صدقة الليل تطفي غضب الرب تعالى و تحو الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقة النهار تثمر المال و تزيد في العمر إن عيسى ابن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله و كلمته لم فعلت هذا و إنما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء و ثوابه عند الله عظيم.

١٠٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل قال على ذي الرحم الكاشح.

١٠٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر و صلة الإخوان بعشرين و صلة الرحم بأربعة و عشرين.

١١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد

الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجذ بالليل و لا تحصد بالليل و لا تضح بالليل و لا تبذر بالليل فإنك إن فعلت لم يأتك القانع و المعتر قلت و ما القانع و المعتر قال القانع الذي يقنع بما أعطيته و المعتر الذي يمر بك فيسألك و إن حصدت بالليل لم يأتك السؤال و هو قول الله عز و جل و أتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته و إذا خرج فالحفنة بعد الحفنة و كذلك عند الصرام و كذلك البذر لا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد.

١١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أطعم سائلا لا أعرفه مسلما فقال نعم أعط من لا تعرفه بولاية و لا عداوة للحق إن الله عز و جل يقول و قولوا للناس حسنا و لا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل.

١١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن النوفلي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل و لا يدرى ما هو فقال أعط من وقعت في قلبك له الرحمة و قال أعط دون الدرهم فقلت أكثر ما يعطى قال أربعة دوانيق.

١١٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلتها فيخرج من غلتها دراهم تكفيه و عياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة و إن كانت غلتها تكفيهم فلا.

١١٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحمل صدقة المهاجرين للأعراب و لا صدقة الأعراب في المهاجرين.

١١٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الإمام و لا يقدر له شيء.

١١٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز و جل للسان و المحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء و البيع.

١١٧- عنه في رواية أخرى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنها قالوا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس و لا يبسط له في الرزق و هو محارف.

١١٨- عنه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من تمام الصلاة و من صام و لم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا و من صلى و لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم و ترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله عز و جل بدأ بها قبل الصلاة فقال «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى».

١١٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أحسنوا جوار النعم قلت و ما حسن جوار النعم قال الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها.

١٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى يقول ما من شيء إلا و قد كفلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة

فإني أتلقفها بيدي تلقفا حتى إن الرجل ليتصدق بالتمر أو بشق ثمرة فأرهبها كما يرهب الرجل فلوله و فصيله فيلقاني يوم القيامة و هي مثل جبل أحد و أعظم من أحد.

١٢١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب الأعمال إلى الله عز و جل إشباع جوعة المؤمن و تنفيس كربته و قضاء دينه.

١٢٢- عنه عن محمد بن عبد الله عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال أفضل الصدقة إبراد كبد حرى.

١٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تقطعوا على السائل مسأله فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم.

١٢٤- عنه بإسناده قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله.

قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن يحيى، قال حدثنا أسيد ابن زيد، عن محمد بن مروان، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) بكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها.

١٢٥- ابن فهد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى يقول ما من شيء إلا و قد وكلت [به] من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها

بيدي تلقفا حتى أن الرجل ليتصدق أو المرأة لتصدق بالتمر أو بشق ثمرة فأربها له كما يربي الرجل فلوله و فصيله فيلقاني [فيأتي] يوم القيامة و هي مثل جبل أحد [و أعظم من أحد].

١٢٦- عنه قال الصادق عليه السلام استنزلوا الرزق بالصدقة.

١٢٧- عنه قال عليه السلام لابنه محمد يا بني كم فضل [معك] من تلك النفقة فقال أربعون دينارا قال أخرج فتصدق بها قال إنه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فإن الله تعالى يخلفها أما علمت أن لكل شيء مفتاحا و مفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعلت فما لبث أبو عبد الله عليه السلام إلا عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار.

١٢٨- عنه قال عليه السلام الصدقة تقضي الدين و تخلف بالبركة.

١٢٩- عنه قال عليه السلام إذا أملتكم فتاجروا الله بالصدقة.

١٣٠- عنه قال الصادق عليه السلام ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله

المخلاقة على ولده من بعده

١٣١- عنه قال عليه السلام القانع الذي يسأل و المعتر صديقك.

١٣٢- عنه كان الصادق عليه السلام بمنى فجاءه سائل فأمر له بعنقود فقال لا

حاجة لي في هذا إن كان درهم فقال عليه السلام يسع الله لك فذهب و لم يعطه شيئا فجاءه آخر فأخذ أبو عبد الله ثلاثة حبات من عنب فناوله إياه فأخذها السائل ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال عليه السلام مكانك فحني له ملء كفيه فناوله إياه فقال السائل الحمد لله رب العالمين.

فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام أي شيء معك من الدراهم قال

فإذا معه نحو من عشرين درهما فيما حرزناه أو نحوها فقال عليه السلام ناؤها إياه فأخذها ثم قال الحمد لله رب العالمين هذا منك و وحدك لا شريك لك

فقال عليه السلام مكانك فخلع قيصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني و سرني يا عبد الله جزاك الله لم يدع له عليه السلام إلا بذا ثم انصرف فذهب فظننا أنه لو لم يدع له عليه السلام لم يزل يعطيه لأنه كان كلما حمد الله تعالى أعطاه.

١٣٣- عنه قال الصادق عليه السلام من تصدق ثم ردت [عليه] فلا يبيعها ولا يأكلها لأنه لا شريك له [لله] في شيء مما جعل له إنما هي [هو] بمنزلة العتاقة لا يصلح له ردها بعد ما يعتق.

١٣٤- عنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها [يريد أن يعطيها] السائل فيجده قد ذهب [فلا يجده] قال عليه السلام فليعطها غيره و لا يردها في ماله.

١٣٥- عنه سئل الصادق عليه السلام عن الصدقة على من يتصدق على الأبواب أو يمسك عنهم و يعطيه ذوي قرابته قال لا يبعث بها إلى من بينه و بينه قرابة فهو أعظم للأجر.

١٣٦- عنه عن الصادق عليه السلام لكل شيء زكاة و زكاة العلم أن يعلمه أهله.

١٣٧- عنه قال عليه السلام من تصدق في رمضان صرف عنه سبعين نوعا من البلاء.

١٣٨- عنه قال الصادق عليه السلام أفضل الصدقة إبراد الكبد الحري و من سقى كبدا حري من بهيمة أو غيرها أظله الله عز و جل يوم لا ظل إلا ظله.

١٣٩- في البحار: قال أبو عبد الله عليه السلام كان ورشان يفرخ في شجرة و كان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين فشكا ذلك الورشان إلى الله تعالى فقال إني سأكفيكه قال فأفرخ الورشان و جاء الرجل و معه

رغيفان فصعد الشجرة و عرض له سائل فأعطاه أحد الرغيفين ثم صعد فأخذ الفرخين و نزل بهما فسلمه الله لما تصدق.

١٤٠- عن ابن أبي عمير عن بشير بن مسلمة عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم.

١٤١- عنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إنه ليس شيء إلا و قد وكل به ملك غير الصدقة فإن الله يأخذ بيده و يربيه كما يربي أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة و هي مثل أحد.

١٤٢- عنه عن معلى بن خنيس قال خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت و هو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم اردد علينا فأتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك قال التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي فإذا أنا بخبز كثير منتثر فجعلت أدفع إليه الرغيف و الرغيفين و إذا معه جراب أعجز من خبز قلت جعلت فداك احمه علي.

فقال أنا أولى به منك و لكن امض معي فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف و الرغيفين حتى أتى على آخرهم حتى إذا انصرفنا قلت له يعرف هؤلاء هذا الأمر قال لا لو عرفوا كان الواجب علينا أن نواسيهم بالدقة و هو الملح إن الله لم يخلق شيئاً إلا و له خازن يخزنه إلا الصدقة.

فإن الرب تبارك و تعالى يليها بنفسه و كان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله و شمه ثم رده في يد السائل و ذلك

أنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل فأحببت أن أليها إذا وليها الله و
وليها أبي إن صدقة الليل تطفي غضب الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون
الحساب و صدقة النهار تنمي المال و تزيد في العمر.

١٤٣- عنه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء إلا
وكل به ملك إلا الصدقة فإنها تقع في يد الله.

١٤٤- عنه عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن
الحسين عليه السلام ضمنت على ربي أن الصدقة لا تقع في يد العبد حتى تقع في يد
الرب و هو قوله «هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ».

١٤٥- عنه عن الجعابي عن ابن عقدة عن جعفر بن عبد الله عن أخيه
محمد عن إسحاق بن جعفر عن محمد بن هلال قال قال لي أبوك جعفر بن
محمد عليه السلام تصدق بشيء عند البكور فإن البلاء لا يتخطى الصدقة.

١٤٦- عنه من كتاب التجمل عن ابن أذينة عن ابن أبي عمير قال
كنت أبصر بالنجوم و أعرفها و أعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء
فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال إذا وقع في نفسك شيء فخذ شيئاً
فتصدق به على أول مسكين تلقاه فإن الله يدفع عنك.

١٤٧- عنه أبي عبد الله عليه السلام قال الصدقة باليد تقي ميتة السوء و تدفع
سبعين نوعاً من أنواع البلاء و تفك عن لحبي سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن
لا يفعل.

١٤٨- عنه عن الصادق عليه السلام قال: قال من تصدق في يوم أو ليلة إن كان
يوم فيوم و إن كان ليلة فليل دفع الله عز و جل عنه الهم و السبع و ميتة
السوء.

١٤٩- عنه عن معاذ بن مسلم، قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكروا

الوجع فقال داوو مرضاكم بالصدقة و ما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه إن ملك الموت يرفع إليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له رد عليه الصك.

١٥٠- عنه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الصدقة تمنع ميتة السوء.

١٥١- عنه حمدويه عن ابن يزيد عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على الناصب و على الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء و لا تسقهم من الماء إن استطعت و قال لي الزيدية هم النصاب.

١٥٢- عنه قال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة و حصنوا أموالكم بالزكاة و أنا ضامن لكل ما ينوي في بر أو بحر بعد أداء حق الله فيه من التلف.

١٥٣- عنه روى يعقوب بن يزيد بإسناد صحيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أنفق و أيقن بالخلف و أعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله عز و جل و من لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بأن يمشي في حاجة عدو الله عز و جل.

١٥٤- عنه عن صفوان قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام ضعفاء أصحابنا و محابيهم فقال إني لأحب نفعهم و أحب من نفعهم.

١٥٥- عنه عن المفضل قال قال أبو عبد الله عليه السلام مياسير شيعتنا أمناء على محابيهم فاحفظونا فيهم يحفظكم الله.

١٥٦- عنه عن محمد بن أحمد بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الوليد عن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدق

منه بشيء أما سمعت أن النبي ﷺ قال صدقة درهم أفضل من صلاة عشر ليال.

١٥٧- عنه عن الصادق عليه السلام لكل شيء زكاة و زكاة العلم أن يعلمه أهله، و باع علي عليه السلام حديقته التي غرسها له النبي ﷺ و سقاها هو بيده باثني عشر ألف درهم و راح إلى عياله و قد تصدق بأجمعها فقالت له فاطمة عليها السلام تعلم أن لنا أياما لم نذق فيها طعاما و قد بلغ بنا الجوع و ما أظنك إلا كأحدنا فهلا تركت لنا من ذلك قوتا فقال عليه السلام منعني من ذلك وجوه أشفقت أن أرى عليها ذل السؤال.

١٥٨- عنه بإسناده إلى الصدوق عن محمد بن موسى عن محمد العطار عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ من جاء بالحسنة فله خير مما منها قال رسول الله ﷺ اللهم زدني فانزل الله عز و جل من ذا الذي يُقرضُ الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة فعلم رسول الله ﷺ أن الكثير من الله عز و جل لا يحصى و ليس له منتهى.

١٥٩- عنه دعوات الراوندي، سئل الصادق عليه السلام أي الصدقة أفضل قال أن تتصدق و أنت صحيح صحيح تأمل البقاء و تخاف الفقر و لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا و لفلان كذا لا و قد كان لفلان.

١٦٠- عنه قال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة و ما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه إن ملك الموت يدفع إليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له رد الصك.

١٦١- أبو حنيفة المغربي: بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ما كان من الصدقة و الصلاة و الصوم و أعمال البر كلها تطوعاً فأفضله ما كان

سرا و ما كان من ذلك واجبا مفروضا فأفضله أن يعلن به.

١٦٢- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ ما لي لا أحب الموت قال ﷺ ألك مال قال نعم قال ﷺ فقدمته قال لا قال فمن ثم لا تحب الموت لأن قلب المرء عند ماله.

١٦٣- عنه أنه سئل رسول الله ﷺ عن أي الصدقة أفضل قال ﷺ جهد من مقل.

١٦٤- عنه عليه السلام أنه قال جاء إلى رسول الله ﷺ ثلاثة نفر فقال أحدهم يا رسول الله ﷺ كانت لي مائة أوقية من ذهب فتصدقت منها بعشر أواق و قال الثاني يا رسول الله ﷺ كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير و قال الثالث كانت لي عشرة دنانير فتصدقت بدينار فقال ﷺ كلكم في الأجر سواء.

١٦٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ثلاث من أتى بواحدة منهن دخل الجنة المنفق من إقتار و البشر بجميع الناس و المنصف بنفسه.

١٦٦- عنه عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ فقال كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا و من أموال خبيثة و كان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عز و جل عن ذلك.

١٦٧- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل: «إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تَحْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ». الآية، قال ليس ذلك بالزكاة و لكنه الرجل يتصدق لنفسه و إنما كانت الزكاة علانية ليست بسر.

١٦٨- عنه أن رسول الله ﷺ قال إن صدقة السر تطفى غضب الرب فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله.

١٦٩- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال أربع من كن فيه و كان من قرنه إلى قدمه ذنوبا غفرها الله له و بدلها حسنات الصدقة و الحياء و حسن الخلق و الشكر.

١٧٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ارغبوا في الصدقة فبكروا بها فما من مؤمن يتصدق بصدقة حين يصبح يريد بها وجه الله إلا دفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ثم قال و لا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فإنه يستجاب لهم فيكم و لا يستجاب لهم في أنفسهم.

١٧١- عنه عليه السلام أنه قال كان له مولى بينه و بين رجل دار فمات فورثه فأرسل عليه السلام إلى الرجل ليقسم الدار معه و كان الرجل صاحب النجوم فتناقل عن قسمتها و توخى الساعة التي فيها سعوته فجاء إلى أبي عبد الله فيها فأرسل معه من يقاسمه و كان الرجل يهوى منها سهما فخرج السهم لأبي عبد الله عليه السلام فلما رأى ذلك الرجل أخبره بالخبر.

فقال ألا أدلك على خير مما قلت قال نعم جعلت فداك قال تصدق بصدقة إذا أصبحت تذهب عنك نحس يومك و تصدق بصدقة إذا أمسيت تذهب عنك نحس ليلتك و لو لا أن ترى أن النجم أسعدتك لتركنا حصتنا لك من هذه الدار.

١٧٢- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر فرائض الصدقات و نوافلها و هي الترغيب في الصدقة على السائل و المحروم و القانع و المعتر و الهبات و الصلات و العتق و العارية و القرض و وجوه المعروف التي يتنفل

بها الإنسان من وجوه الترغيب و المسارعة في الخيرات من غير أن يكون ذلك فرضا لازما لا يجوز تركه و لا سنة لازمة يحرم خلافها.

١٧٣- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه وقف به سائل و هو مع جماعة من أصحابه فسأله فأعطاه ثم جاء آخر فسأله فأعطاه ثم جاء الثالث فسأله فأعطاه ثم جاء الرابع فقال له رزقنا الله و إياك ثم قال لأصحابه لو أن رجلا عنده مائة ألف ثم أراد أن يضعها موضعها لوجد.

١٧٤- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل تصدق بصدقة مشتركة فقال جائزة و عنه عليه السلام أنه سئل عن الصدقة بالمشاع فقال جائز تقبض كما يقبض المشاع.

١٧٥- عنه عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الصدقة قبل أن تقبض فقال إذا قبلها المتصدق عليه أو قبلت له إن كان طفلا جازت قبضت أو لم تقبض فإن لم تقبل فليست بشيء حتى تقبل.

١٧٦- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يتصدق على ولده أو على غيره بصدقة يصلح له أن يرجع فيها فيردها فقال إن رسول الله ﷺ قال إن الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها كالذي يقيء و يرجع في قيئه.

١٧٧- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله إن والدي تصدق علي بدار ثم بدا له أن يرجع فيها و إن قضاة بلدنا يقضون أنها لي و ليس له أن يرجع فيها و قد تصدق بها علي و لست أدري هل ما يقضون به من الصواب أم لا فقال نعم ما قضت به قضاةكم و بئس ما صنع والدك إنما الصدقة لله فما جعل لله فلا رجعة له فيه فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك فإذا رفع صوته فاخفض أنت صوتك قال

له إن أبي قد توفي قال فطب بها نفسا.

١٧٨- عنه عليه السلام أنه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتولة هل له أن يرجع فيها قال إذا جعلها لله فهي للمساكين و أبناء السبيل و ليس له أن يرجع فيها.

١٧٩- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري له بعد وفاته أو ولد صالح يدعو له أو سنة هدى استنها فهي يعمل بها بعده.

١٨٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر أمير المؤمنين عليا عليه السلام فقال كان عبد الله قد أوجب الله له الجنة عمد إلى ماله فجعله صدقة مبتولة تجري بعده للفقراء و قال اللهم إنما جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي و لتصرف وجهي عن النار.

١٨١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال تصدق رسول الله ﷺ بأموال جعلها وقفا و كان يتفق منها على أضيافه و أوقفها على فاطمة عليها السلام منها العواف و برقة و الصافية و مشربة أم إبراهيم و المحسنى و الدلال و المنت.

١٨٢- عنه عليه السلام أنه قال قسم رسول الله ﷺ النبيء فأصاب علي أرضا فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فجاء إليه بذلك البشير فقال بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله و عابري سبيله لا تباع و لا توهب و لا تورث فن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله و الملائك و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا و سهاها ينبع.

١٨٣- عنه أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال تصدق أمير المؤمنين علي عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق و كتب بسم الله الرحمن

الرحيم هذا ما تصدق علي بن أبي طالب و هو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع و لا توهب و لا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات و الأرض و أسكن هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن و أعقابهن ما عاش أعقابهن فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله.

١٨٤- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس أن يحبس الرجل على بناته و يشترط أنه من تزوجت منهن فلا حق لها في الحبس فإن تأيبت رجعت إلى حقها.

١٨٥- عنه عليه السلام أنه قال من أوقف وقفاً فقال إن احتجت إليه فأنا أحق به فإن مات رجع ميراثاً.

١٨٦- ابو اسحاق القيرواني كان جعفر بن محمد يقول: إني لاملق أحياناً فاتاجر الله بالصدقة فيرجحني.

١٨٧- عنه قال جعفر رضي الله عنه: من تخلق بالخلق الجميل و له خلق سوء اصيل فتخلقه لا محالة زایل، و هو إلى خلقه الاوّل آيل، كطلى الذهب على النحاس ينسحق و تظهر صفرتة للناس.

و هذا كقول العرجي:

يا ايها المستحلي غير شيمته

و من خلائقه الإقصار و الملق

ارجع إلى خلقك المعروف وارض به

ان التخلق ياتي دونه الخلق

و كان يقول: ما توصل إلى أحد بوسيلة هي أقرب إلى من يد سبقت

منى إليه أتبعها أختها لتحسن ربها و حفظها، لأن منع الاوخر يقطع لسان

الاولئل.

المنابع:

- (١) الكافي: ٢/٤، الى ١٨.
- (٢) الفقيه: ٣٩/٢ - ٦٦، الى ٧٢.
- (٣) ثواب الاعمال: ١٦٧، الى ١٧٦، ٢١٩.
- (٤) الخصال: ٨ - ٨٧ - ١٩٠.
- (٥) امالى الصدوق: ٣٧٣، (٦) التهذيب: ١٠٥/٤، الى ١١٢.
- (٧) امالى الطوسي: ١٥٧/١، (٨) عدة الداعي: ٦٠، الى ٦٣ - ٩٢.
- (٩) بحار الانوار: ١٢٦/٩٦، الى ١٣٧ - ١٨٢ و ٢٦٩/٦٢.
- (١٠) دعائم الاسلام: ٢٤٧/١ و ٣٢٨/٢، الى ٣٣٥.
- (١١) زهر الآداب: ١٢٤/١.

٤ - باب اوقات الزكاة

١- زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل شيء يدخل فيه القفزان و الميزان ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول إلا ما انفسد إلى الحول و لم يمكن حبه فذلك يجب الزكاة فيه على ثمنه إذا حال عليه الحول من يوم بيعه فيبقى ثمنه عنده إلى الحول قلت مثل أي شيء الذي يفسد فقال مثل البقول و الفاكهة الرطبة و أشباه ذلك.

٢- الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه فقال إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال و أما الفطرة فإنها معلومة.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر

أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني فقال إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت قال قلت فإن أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لي قال لا يضرك.

٥- عنه عن محمد بن حمزة عن الأصفهاني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزكيه قال إذا قبضته فزكه قلت فإني أقبض بعضه في صدر السنة و بعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما أحسن ما دخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في الستة الأشهر الأولى فزكه لسنته و ما قبضته بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلية و كذلك إذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله و ما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلية.

٦- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا و نصفه دينا فتحل عليه الزكاة قال يزكي العين و يدع الدين قلت فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فإن هو حال عليه الحول و حل الشهر الذي كان يزكي فيه و قد أتى لنصف ماله سنة و لنصفه الآخر ستة أشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة و يدع الآخر حتى تمر عليه سنته قلت فإن اشتهى أن يزكي ذلك قال ما أحسن ذلك.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقي بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر قال لا بأس.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها و كذلك الزكاة و لا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء و كل فريضة إنما تؤدى إذا حلت.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال باع أبي أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضا له بكذا وكذا ألف دينار و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين و إنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالي.

١١- عنه بهذا الإسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة قال لا. قال زرارة و محمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه قلت له فإن هو وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء أبدا.

قال و قال زرارة عنه عليه السلام أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر

رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك
إبطال الكفارة التي وجبت عليه و قال إنه حين رأى الهلال الثاني عشر
وجبت عليه الزكاة و لكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه
شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل فله
منعه و لا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه.

قال زرارة و قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه
أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا
دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاة
قلت له فإن أحدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت إنه فر بها من
الزكاة قال ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت له إنه يقدر
عليها.

قال فقال و ما علمه أنه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه قلت فإنه
دفعها إليه على شرط فقال إنه إذا سهاها هبة جازت الهبة و سقط الشرط و
ضمن الزكاة قلت له و كيف يسقط الشرط و تمضي الهبة و يضمن الزكاة
فقال هذا شرط فاسد و الهبة المضمونة ماضية و الزكاة له لازمة عقوبة له
ثم قال إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا.

ثم قال زرارة قلت له إن أباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه أن
يؤديها قال صدق أبي عليه أن يؤدي ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا
شيء عليه فيه ثم قال رأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوما ثم مات فذهبت
صلاته أكان عليه و قد مات أن يؤديها قلت لا إلا أن يكون أفاق من يومه
ثم قال لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت
لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول.

١٣- أبو جعفر الصدوق: روى زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه قيل له فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء إذا و روى زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر و أراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه.

١٤- أبو جعفر الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملة عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول و هي مائتا درهم فإن كانت مائة و خمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول.

قلت له فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة فقال نعم فإن لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها.

قال قال زرارة و محمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه قلت له فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيومين قال ليس عليه شيء أبدا.

قال و قال زرارة عنه إنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه و قال إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة و لكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل عليه فه منعه و لا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه.

قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة فقلت له فإن أحدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت إنه فر بها عن الزكاة قال ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت له إنه يقدر عليها.

قال فقال و ما علي إنه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه قلت فإنه دفعها إليه على شرط فقال إنه إذا سماها هبة جازت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزكاة قلت له و كيف يسقط الشرط و تمضي الهبة و يضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد و الهبة المضمونة ماضية و الزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو ضياعا.

ثم قال زرارة قلت له إن أباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال صدق أبي عليه السلام عليه أن يؤديها ما أوجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال رأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه و قد مات أن يؤديها قلت لا إلا أن يكون قد أفاق من يومه ثم قال لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان

يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول.

١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا.

١٧- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه.

١٨- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذه السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت أي أبه إنهم إن سمعوا ذلك لم يترك أحد فقال أي بني حق أحب الله أن يظهره.

١٩- عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران و علي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين.

٢٠- عنه عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير و ابن أبي نصر عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا أمرك أن تعيد.

٢١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عثمان عن حماد

عن حريز عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزئ عنا فقال لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها.

٢٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة و عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان له حرث أو ثمة فصدقها فليس عليه فيه شيء إن حال عليها الحول عنده إلا أن يحوله مالا و إن فعل فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه و إلا فلا شيء عليه و لو ثبت ألف عام إذا كان بعينه و إنما عليه صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه حتى يحول مالا و يحول عليه الحول و هو عنده.

٢٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل تكون للجبال أو تكون في بعض الأمصار أتجزئ عليها الزكاة كما تجزي على السائمة في البرية فقال نعم.

٢٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا و لكن حتى يحول عليه الحول و تحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها و كذلك الزكاة و لا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء و كل فريضة إنما تؤدي إذا حلت.

٢٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل

عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال لا بأس قال قلت فإنها لا تحل إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس.

٢٦- عنه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال إن كان محتاجا فلا بأس.

٢٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين.

٢٨- عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أبي سعيد المكاربي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس.

٢٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر قال لا بأس.

٣٠- عنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي شهرا فيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال إذا حال الحول فأخرجها من مالك و لا تخلطها بشيء و أعطها كيف شئت قال قلت فإن أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك.

٣١- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير، عن أخبره

عن درست بن أبي منصور عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، فقال لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع - الشك من أبي أحمد -.

٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده و كذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان.

٣٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاة ليقسمها فضاغت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان فقلت فإن لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيرت أیضمنها قال لا ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن من حين آخرها.

المنابع:

(١) اصل زيد الزراد: ٥، (٢) الكافي: ٥٢٢/٣، الى ٥٢٦،

(٣) الفقيه: ٣٢/٢، (٤) التهذيب: ٤٣/٤، الى ٤٦.

٥ - باب ادب المصدق

١- الكليني عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال إن ذلك لا يقبل منك فقال: إني أحمل ذلك في مالي فقال له أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء و لا يجمع بين المتفرق و لا يفرق بين المجتمع و إذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أي القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تتبعته نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها و إن لم يردّها فليبيعها.

(١) الكافي: ٥٣٦/٣.

٦ - باب زكاة الحيوان

١- عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال من كل أربعين درهما درهما و ليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت المائتين ففيها خمسة فإذا زادت فعلى حساب ذلك.

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس فيما دون خمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين. فإذا كانت عشرين ففيها أربع إلى خمس و عشرين فإذا كانت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة على خمس و عشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت (واحدة) على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة على خمس و أربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت على الستين ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة على خمس و سبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين.

فإذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان إلى العشرين و مائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق و يعد صغارها و كبارها.

قال و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس فيما دون ثلاثين من البقر

شيء فإذا كانت الثلاثين ففيها تباع أو تبعة وإذا كانت أربعين ففيها مسنة.

٢- زيد النرسي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الإبل و البقر و الغنم أو المتاع فيحول عليه الحول فتموت الإبل و البقر و يحترق المتاع فقال إن كان حال عليه الحول و تهاون في إخراج زكاته فهو ضامن للزكاة و عليه زكاة ذلك و إن كان قبل أن يحول عليه الحول فلا شيء عليه.

٣- الكليني عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال فقال لأن البغال لا تلحق و الخيل الإناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شيء قال فقلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغى به التجارة فإنه من المال الذي يزكى.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنها سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول و ليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول.

٦- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يترك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع

أو يؤدي زكاتها البائع.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فيموت الإبل و البقر و الغنم و يحترق المتاع قال ليس عليه شيء.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا و عشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و أربعين فإذا بلغت خمسا و أربعين ففيها حقة طروقة الفحل.

ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و سبعين فإذا بلغت خمسا و سبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل.

فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين ابنة لبون ثم ترجع الإبل على أسنانها و ليس على النيف شيء و لا على الكسور شيء و ليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراحية قال قلت ما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الإبل العربية.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين.

وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة بقرة مسنة و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة و ليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين. فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع و مسنة إلى ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع حوليات فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كل أربعين مسنة ثم ترجع البقر على أسنانها و ليس على النيف شيء و لا على الكسور شيء و لا على العوامل شيء إنما الصدقة على السائمة الراعية و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد و الفضيل عن أبي جعفر و

أبي عبد الله عليه السلام في الشاة في كل أربعين شاة شاة و ليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك.

فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة و سقط الأمر الأول و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء و ليس في النيف شيء و قالوا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

١٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس في الأكيلة و لا في الربي - و الربي التي تربى اثنين - و لا شاة لبن و لا فحل الغنم صدقة.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ أكلة و الأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم و لا والده و لا الكبش الفحل.

١٤- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى تجب فيه الصدقة قال إذا أجدع.

١٥- الصدوق: قال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة و

تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا أيزكيها فقال لا ليس عليه زكاة في الدراهم و لا في الدينانير حتى تتم قال زرارة و كذلك هو في جميع الأشياء قال و قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت عنده أربع أبنق و تسع و ثلاثون شاة و تسع و عشرون بقرة أيزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لأنه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكاة.

١٦- عنه روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس في الأكلة و لا في الربي التي تربي اثنتين و لا شاة لبن و لا فحل الغنم صدقة.

١٧- عنه في رواية سماعة قال لا تؤخذ الأكلة و الأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم و لا والد و لا الكيش الفحل.

١٨- عنه سأله إسحاق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال إذا أجدع.

١٩- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضعة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل و في الباضعة ثلاث من الإبل و في المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل و في الجائفة ثلاث و ثلاثون من الإبل و في المنقلة خمس عشرة من الإبل.

٢٠- الطوسي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد و الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة فقال ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا

ففيها شاة إلى عشر فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين.

فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر.

فإذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق أن يعد صغيرها و كبيرها.

٢١- عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة و ليس فيما دون الخمس شيء و في عشر شاتان و في خمس عشرة ثلاث و في عشرين أربع و في خمس و عشرين خمس و في ست و عشرين ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين.

فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

٢٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي

جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا و عشرين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين فإذا زادت على خمس و ثلاثين فابنة لبون إلى خمس و أربعين.

فإن زادت فحقة إلى ستين فإذا زادت فجذعة إلى خمس و سبعين فإن زادت فبنتا لبون إلى تسعين فإن زادت فحقتان إلى عشرين و مائة فإن زادت ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين ابنة لبون و ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميناها و كل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شيء و ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل و البقر و الغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج.

٢٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا و عشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض و ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنة لبون.

ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و أربعين فإذا بلغت خمسا و أربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و سبعين فإذا بلغت خمسا و سبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين

فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل.

ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين بنت لبون ثم ترجع الإبل على أسنانها و ليس على النيف شيء و لا على الكسور شيء و ليس على العوامل شيء و إنما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الإبل العربية.

٢٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة و ليس فيما دون الخمس شيء و في عشر شاتان و في خمس عشرة ثلاث شياه و في عشرين أربع شياه و في خمس و عشرين خمس شياه و في ست و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين.

٢٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي و ليس في أقل من ذلك شيء و في أربعين بقرة بقرة مسنة و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة و ليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنة إلى الثمانين فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كل أربعين مسنة ثم ترجع البقر على أسنانها و ليس

على النيف شيء و لا على الكسور شيء و لا على العوامل شيء إنما الصدقة على السائمة الراعية و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجبت فيه.

٢٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام في الشاة في كل أربعين شاة شاة و ليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على عشرين و مائة ففيها شاتان و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه.

ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة و سقط الأمر الأول و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء و ليس في النيف شيء و قالوا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

٢٧- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد و الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى

ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق و لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق و يعد صغيرها و كبيرها.

٢٨- عنه روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم.

٢٩- عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل و لم يصر على البغال فقال لأن البغال لا تلتقح و الخيل الإناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء.

٣٠- ابو حنيفة المغربي: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و الخلطاء إذا جمعوا مواشيهم و كان الراعي واحدا و الفحل واحدا لم تجمع أموالهم للصدقة و أخذ من مال كل امرئ منهم ما يلزمه فإن كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال و تراجعاً بينهما بالحصص على قدر مال كل واحد منهما من رأس المال.

٣١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينة و لا الربي و هي ذات الدر التي هي عيش أهلها و لا الماخض و لا فحل الغنم الذي هو لضرايبها و لا ذات العوار و لا الحملان و لا الفصلان

و لا العجاجيل و لا يأخذ شرارها و لا خيارها.

٣٢- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الزكاة في الإبل و البقر و الغنم السائمة يعني الراعية و ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء.

المصادر:

- (١) اصل عاصم: ٣٢ - ٣٣، (٢) اصل زيد النرسي: ٥٥،
 (٣) الكافي: ٥٣٠/٣، الى ٥٣٥، (٤) الفقيه: ٢٢/٢ - ٢٨،
 (٥) معاني الاخبار: ٣٢٩، (٦) التهذيب: ٢٠/٤، الى ٢٥ - ٥٢ -
 ٦٧، (٧) الاستبصار: ١١/٢ - ١٩ - ٢٢،
 (٨) دعائم الاسلام: ٢٦/١ - ٢٦٢.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٧ - باب زكاة التمر و الزبيب

١- الحميرى عن محمد بن عيسى قال حدثني ابن أبي الكرام الجعفري الشيخ في أيام المأمون قال خرجت و خرج بعض موالينا إلى بعض منترهات المدينة مثل العقيق و ما أشبهها فدفعنا إلى سقاية لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام و فيها تمر للصدقة فتناولت ثمرة فوضعتها في في.

فقام إلي المولى الذي كان معي فأدخل إصبعه في في فعالج إخراج الثمرة من في و وافى أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام و هو يعالج إخراج الثمرة فقال له ما لك أي شيء تصنع فقال له المولى جعلت فداك هذا تمر الصدقة و الصدقة لا تحمل لبني هاشم قال فقال أبو عبد الله إنما ذاك تحرم علينا من غيرنا فأما بعضنا في بعض فلا بأس بذلك.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء و الأنهار إذا كان سيحا أو كان بعلا العشر و ما سقت السواني و الدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا العشر و أما ما سقت السواني و الدوالي فنصف العشر فقلت له فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال و إن ذا ليكون

عندكم كذلك قلت نعم.

قال النصف و النصف نصف بنصف العشر و نصف بالعشر فقلت الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحا قال و في كم تسقى السقية و السقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة و قد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال نصف العشر.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر و الزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة فقال خمسة أوساق و يترك معا فأرة و أم جعرور لا يزكيان و إن كثرا و يترك للحارس العنق و العذقان و الحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان له حرث أو تمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء و إن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوله مالا فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه و إلا فلا شيء عليه و إن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنما عليه فيه صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا و يحول عليه الحول و هو عنده.

٦- الطوسي عن علي بن الحسن عن محمد بن عبيد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكاة من المنطة و الشعير و التمر و الزبيب قال في ستين صاعا و قال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيبا و الوسق

ستون صاعا و قال في صدقة ما سقى بالغرب نصف الصدقة و ما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا فالصدقة و هو العشر و ما سقى بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر.

٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في التمر و الزبيب فقال في كل خمسة أوساق وسق و الوسق ستون صاعا و الزكاة فيهما سواء.

٨- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا فالعشر فأما ما سقت السواني و الدوالي فنصف العشر فقلت له فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء و تسقى سيحا فقال إن ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف و النصف نصف بنصف العشر و نصف بالعشر فقلت و الأرض تسقى بالدوالي.

ثم يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحا قال و كم تسقى السقية و السقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة أربعين ليلة و قد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال نصف العشر.

٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة إلا في وسقين و الوسق ستون صاعا.

١٠- عنه عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد بن علي

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب و لا في النخل و لا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين و الوسق ستون صاعا.

١١- عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة و الشعير فقال في وسق.

١٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا.

١٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر و الزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة فقال خمسة أوساق و يترك معي فأرة و أم جعرور و لا يزكيان و إن كثرا و يترك للحارس العذق و العذقان و الحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله.

١٤- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة أوساق شيء و الوسق ستون صاعا.

١٥- عنه عن علي بن الحسن عن القاسم بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير و الحسن بن شهاب قالا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة و الوسق ستون صاعا.

١٦- في البحار عن الهداية، قال الصادق عليه السلام ادفع زكاة الفطرة عن نفسك و عن كل من تعول من صغير أو كبير و حر و عبد و ذكر و أنثى صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من بر أو صاعا من شعير و

أفضل ذلك التمر و لا بأس بأن تدفع عن نفسك و عن من تعول إلى أحد و لا يجوز أن يدفع واحد إلى نفسين.

المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ١٢، (٢) الكافي: ٥١٣/٣ - ٥١٤ - ٥١٥
- (٣) التهذيب: ١٤/٤، إلى ١٩،
- (٤) بحار الانوار: ١٠٨/٩٦.



مركز بحوث الدراسات الحاسوبية

٨ - باب زكاة الذهب و الفضة

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة و إن نقص فليس عليك زكاة و من الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار و إن نقص فليس عليك شيء.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة النخاس قال سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام فقال إني رجل صانع أعمل بيدي و إنه يجتمع عندي الخمسة و العشرة ففيها زكاة فقال إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة و عدة من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قال لا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي كل أربعة دنائير عشر دينار.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب و الفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة قال مائتا درهم و عدلها من الذهب قال و سألته عن النيف و الخمسة و العشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهم.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة و ثلث مس و ثلث رصاص و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها.

قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم فقلت رأيت إن حال عليها الحول و هي عندي و فيها ما يجب علي فيه الزكاة أزيها قال نعم إنما هو مالك قلت فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول أزيها.

قال إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة و دع ما سوى ذلك من الخبيث قلت و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث ثم يزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة.

٨- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلبي فيه زكاة قال لا.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلبي فيه زكاة قال لا.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي أيزكى فقال إذا لا يبقى منه شيء.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة ألف.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلبي عاريتة.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن أخي يوسف ولي هؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة وإنه جعل تلك الأموال حلليا أراد أن يفر بها من الزكاة أعليه الزكاة قال ليس على الحلبي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه و منعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة.

١٤- الصدوق: روى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة

قال إن كان شاهدا فعليه زكاة وإن كان غائبا فليس فيها شيء.

١٥- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال تحمل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة و يخرج زكاتها منها و يشتري منها بالبعض قوتا لعياله و يعطي البقية أصحابه و لا تحمل الزكاة لمن له خمسون درهما و له حرفة يقوت بها عياله.

١٦- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إن أخي يوسف ولي بأهواز أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة و أنه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفر به من الزكاة أعليه زكاة قال ليس على الحلي زكاة و لا ما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه و منعه نفسه أكثر مما خاف من الزكاة.

١٧- عنه أبي رحمه الله و محمد بن الحسن رحمهما الله قال حدثنا سعد ابن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن راشد عن علي بن إسماعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب أبو جعفر الخليفة إلى محمد بن خالد بن عبد الله القسري و كان عامله على المدينة أن أسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين.

كيف صارت وزن سبعة و لم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ و أمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليه السلام فسأل

أهل المدينة فقالوا أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبد الله فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة قال فما تقول أنت يا أبا عبد الله فقال إن النبي صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من أين أخذت هذا فقال قرأته في كتاب أمك فاطمة عليها السلام ثم انصرف فبعث إليه محمد ابعت إلي بكتاب فاطمة فأرسل إليه أبو عبد الله الجواب أني إنما أخبرتك أني قرأته و لم أخبرك أنه عندي قال حبيب فجعل محمد يقول ما رأيت مثل هذا قط.

١٨- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سمعه و قد سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل و قلت له إنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أيما رجل ترك دينارين فهما كي بين عينيه.

قال فقال أولئك قوم كانوا أضيافا على رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا أمسى قال يا فلان اذهب فعش هذا فإذا أصبح قال يا فلان اذهب فغد هذا فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء و لا بغير عشاء فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه هذه المقالة فإن الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة فللرجل أن يأخذ ما يكفيه و يكفي عياله من السنة إلى السنة.

١٩- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا أبو عبد الله الرازي عن نصر

ابن الصباح عن المفضل بن عمر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد قال أريدهما جميعا فقال أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة و عشرون درهما و أما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليك منك.

٢٠- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة و عدة من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام

قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة.

٢١- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن أبان ابن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار.

٢٢- عنه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد ابن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليه السلام أنه قال ليس على التبر زكاة إنما هي على الدنانير و الدراهم.

٢٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة فقال لا و إن بلغ مائة ألف.

٢٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلبي فيه

زكاة قال لا.

٢٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي أن يعار.

٢٦- عنه عن علي بن الحسن عن أحمد و محمد ابني الحسن عن علي ابن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي الحسن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف درهم و أبي يخالف الناس في هذا.

٢٧- عنه عن علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال لا إلا ما فر به من الزكاة.

٢٨- عنه عن محمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار و المائتي دينار و أراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة قال ليس فيه الزكاة قال قلت فإنه فر به من الزكاة فقال إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة و إن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة.

٢٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة و إنه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة و ما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه و منعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة.

٣٠- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن

حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أباك قال من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها قال صدق أبي إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي أرأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوما.

ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه و قد مات أن يؤديها قلت لا قال إلا أن يكون أفاق من يومه ثم قال لي أرأيت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال و كذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه.

٣١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم عليه من الزكاة فقال إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة.

٣٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد و الفضيل بن يسار عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال و في الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم و ليس في أقل من أربعين مثقالا شيء و لا في أقل من مائتي درهم شيء و ليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد.

٣٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة و إن نقص فليس عليك زكاة و من الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار و إن نقص فليس عليك شيء.

٣٤- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن أبان

ابن عثمان الأحمري عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهما ففيها درهم وليس فيها دون الأربعين شيء فقلت فما في تسعة و ثلاثين درهما قال ليس على التسعة و ثلاثين درهما شيء.

٣٥- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة و ثلاثون دينارا أيزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم و لا في الدينار حتى يتم أربعون دينارا و الدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده أربعة أبنق و تسع و ثلاثون شاة و تسع و عشرون بقرة يزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لأنها ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة.

٣٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال إن ذلك لا يقبل منك فقال إني أحمل ذلك من مالي فقال له أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء و لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع.

فإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين و يخير صاحبها أي القسمين شاء فإن اختار فليدفعه إليه و إن تتبععت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها و إن لم يردها فليبيعها.

٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنين عليه زكاة قال إن كان شاهدا فعليها زكاة وإن كان غائبا فليس فيها شيء.

٣٨- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: سئل عن الصدقات، فقال: الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، وليس فيما دون العشرين شيء.

٣٩- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقا بقيمته وكذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه من الورق ذهباً بقيمته.

٤٠- عنه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا: ليس في الحلبي زكاة. يعنيان عليه السلام ما اتخذ منه للباس مثل حلبي النساء والسيوف وأشباه ذلك ما لم يرد به صاحبه فرارا من الزكاة بأن يصوغ ماله حلبياً أو يشتري به حلبياً لئلا يؤدي زكاته هذا لا ينبغي لأحد أن يفعله فإن فعله كانت عليه فيه الزكاة وكذلك عليه الزكاة فيما كان في يديه من حلبي مصوغ يتصرف به في البيع والشراء أو يكون عنده لغير اللباس.

٤١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا تجب الزكاة فما سميت فيه حتى يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه الزكاة.

٤٢- عنه بالإسناد المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أسقط الزكاة عن الدر والياقوت والجوهر كله ما لم يرد به التجارة.

وهذا كالذي ذكرناه من الحلبي والوجه فيه مثل ما تقدم في ذكر الحلبي.

- ٤٣- عنه عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه قال في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر يؤخذ من كل واحد منهما الخمس ثم هما كسائر الأموال.
- ٤٤- عنه أنه عليه السلام قال في الركاز من المعدن والكنز القديم يؤخذ الخمس من كل واحد منهما و باقي ذلك لمن وجد في أرضه أو في داره و إذا كان الكنز من مال محدث و ادعاه أهل الدار فهو لهم.

المنابع:

- (١) الكافي: ٥١٥/٣، إلى ٥١٩، (٢) الفقيه ٢٩/٢،
- (٣) علل الشرايع: ٥٨/٢ - ٦١، (٤) معاني الاخبار: ١٥٢ - ١٥٣،
- (٥) التهذيب: ٦/٤، إلى ١٢-٩٢، إلى ٩٩، (٦) الاستبصار: ٦/٢-٧،
- (٧) دعائم الاسلام: ٢٥٤/١ - ٢٥٥.

٩ - باب زكاة المال و المتاع

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه و كل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به.

٢- عنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول قال إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعا.

٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه فقال إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا و كسد عليه و قد كان زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه فقال إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة و إن كان حبسه

بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال قال و سألته عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها فقال إذا حال الحول فليزكها.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة و سنتين أو أكثر من ذلك قال ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة و إن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه و إن حبسه بما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة.

٦- عنه عن سماعة قال و سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به فقال ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه فإن قالوا إنا نزيكه فليس عليه غير ذلك و إن هم أمروه أن يزيكه فليفعل قلت أرأيت لو قالوا إنا نزيكه و الرجل يعلم أنهم لا يزكونه فقال إذا هم أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك و إن هم قالوا إنا لا نزيكه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال و لا يعمل به حتى يزكوه.

٧- عنه في رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكيه من ربحك قال و سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم و ستمائة و سبعمائة هي نفقته و أصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكاة.

٨- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلا على فضلك فزكه و ما كانت من تجارة في

يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذن مالا مضاربة إلا مالا تزكيه أو يزكيه صاحبه و قال إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع فقال إنا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة و السنتين هل عليه زكاة قال فقال إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته و إن كنت إنما تربص به لأنك لا تجدد إلا وضيعة فليس عليك زكاته حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها.

١١- الصدوق: حدثنا محمد بن موسى رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول باع أبي علي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا و كذا ألف دينار و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين و إنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي.

١٢- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه و قد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه فقال إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا و كسد عليه و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه فقال إن كان أمسك متاعه بيتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال قال و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال إذا حال عليها الحول فليزكها.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج و أنا حاضر أسمع فقال إنا نكبس الزيت و السمن عندنا نطلب به التجارة فرما مكث عندنا السنة و الستين هل عليه زكاة قال فقال إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة و إن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها.

١٥- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المتاع لا أصيب به رأس المال علي فيه زكاة قال لا قلت أمسكه سنتين ثم أبيع ما ذا علي قال سنة واحدة.

١٦- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد و أحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير و عبيد و جماعة من أصحابنا قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضرب به زكاة فقال له إسماعيل ابنه يا أبا جعلت فذاك أهلكت فقراء أصحابك فقال أي بني حق أراد الله أن يخرجك فخرج.

١٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن

سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إلي رأس مالي و أفضل منه هل عليه فيه صدقة و هو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا قال لا.

المنابع:

- (١) الكافي: ٥٢٧/٣، الى ٥٢٩.
- (٢) علل الشرايع: ٦٣/٢.
- (٣) التهذيب: ٦٩/٤ - ٧٠، الى ٩٩، (٦) الاستبصار: ٩/٢ - ١٠.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

١٠ - باب زكاة الحبوب و البقول

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها قال البر و الشعير و الذرة و الدخن و الأرز و السلت و العدس و السمسم كل هذا يزكى و أشباهه.

٢- عنه عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة و قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر و البقول و كل شيء يفسد من يومه.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الغنم و البقر و الإبل و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال و ما هو.

فقال له الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلام أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك و تقول عندنا أرز و

عندنا ذرة و قد كانت الذرة على عهد رسول الله ﷺ فوقع عليه السلام كذلك هو و الزكاة على كل ما كيل بالصاع و كتب عبد الله و روى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب فقال و ما هي فقال السمسم و الأرز و الدخن و كل هذا غلة كالحنطة و الشعير فقال أبو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكاة.

٤- عنه روى أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب قال فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب الحمص و العدس زكاة فوقع عليه السلام صدقوا الزكاة في كل شيء كيل.

٥- عنه عن حميد بن زياد عن أحمد بن سماعة عن ذكره عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرث ما يزكى منه فقال البر و الشعير و الذرة و الأرز و السلت و العدس كل هذا مما يزكى و قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول و لا على البطيخ و أشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال و ما هي قلت القضب و البطيخ و مثله من الخضر قال ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال و يحول عليه الحول ففيه الصدقة و عن الغضاة من الفرسك و أشباهه فيه زكاة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في البستان تكون فيه من الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا.

٩- الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجذ بالليل و لا تحصد بالليل قال و تعطى الحفنة بعد الحفنة و القبضه بعد القبضه إذا حصده و كذلك عند الصرام و كذلك البذر و لا تبذر بالليل لأنك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد.

١٠- الطوسي عن علي بن الحسن عن محمد بن عبيد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب قال في ستين صاعا و قال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيبا و الوسق ستون صاعا و قال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة و ما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا فالصدقة و هو العشر و ما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر.

١١- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا فالعشر فأما ما سقت السواني و الدوالي فنصف العشر فقلت له فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء و تسقى سيعا فقال إن ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم.

قال النصف و النصف نصف بنصف العشر و نصف بالعشر فقلت و

الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحا قال و كم تسقى السقية و السقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة أربعين ليلة و قد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال نصف العشر.

١٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة إلا في وسقين و الوسق ستون صاعا.

١٣- عنه عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد بن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب و لا في النخل و لا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين و الوسق ستون صاعا.

١٤- عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة و الشعير فقال في وسق.

١٥- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال الذرة و العدس و السلت و الحبوب فيها مثل ما في الحنطة و الشعير و كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة.

١٦- عنه عن إبراهيم عن حماد عن حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل في الأرز شيء فقال نعم ثم قال إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه و لكنه قد جعل فيه و كيف لا يكون فيه و عامة خراج العراق منه.

١٧- أبو حنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه أنه قال في قول الله عز و جل وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال حقه الواجب عليه

من الزكاة و يعطى المسكين الضغث و القبضة و ما أشبه ذلك و ذلك تطوع
 و ليس بحق لازم كالزكاة التي أوجبها الله عز و جل.
 ١٨- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن السمسمة و
 الأرز و غير ذلك من المحبوب هل تزكى فقال نعم هي كالحنطة و التمر.

المنابع:

- (١) الكافي: ٥١٠/٣، الى ٥١٢،.
 (٢) علل الشرايع: ٦٤/٢،
 (٣) التهذيب: ١٤/٤، الى ١٨ - ٦٥ - ٦٦، (٦) الاستبصار: ١٤/٢،
 الى ١٨، دعائم الاسلام: ٢٧٠/١ - ٢٧١،

١١ - باب زكاة الدين و الوديعة

١- الحميرى عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاة قال نعم.

٢- عنه عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي دين و لي دواب و أرحاء و ربما أبطأ على الدين فتى يجب علي فيه الزكاة إذا أنا أخذته قال سنة واحدة قال قلت فالدواب و الأرحاء فإن عندي منها علي فيه شيء قال لا ثم أخذ بيدي فضمها ثم قال كان أبي رضي الله عنه يقول إنما الزكاة في الذهب إذا قر في يدك قلت له المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس ماله علي فيه زكاة قال لا.

٣- الحميرى عن العلاء قال و سألته أعلى الدين زكاة قال لا إلا أن يقربه فأما إن غاب عنه سنة أو أقل أو أكثر فلا تزكاه إلا في السنة التي يخرج فيها.

٤- عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سئل سعيد الأعرج السمان أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال إنا نكبس السمن و الزيت نطلب به التجارة فربما مكث السننتين و السنين أعليه زكاة قال فقال إن كنت تربح فيه أو يجيء منه رأس المال فعليك الزكاة و إن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد رأس مالك فليس عليك حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي تخرج فيها.

٥- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال و
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن إبراهيم بن السندي عن يونس بن عمار
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمته و تعجيل أجر إن
أيسر قضاك و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة
فقال إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو
متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ
منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو
يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئا
فليعطه من زكاته و لا يقاصه بشيء من الزكاة.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة
بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس
سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن
يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في
الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر
على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت عن الرجل يكون له الدين على الناس
يحتسب فيه الزكاة قال ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه

الزكاة و إن هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج.

فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك و إن هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه أولا فأولا فإن كان متاعه و دينه و ماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ و يعطي و يبيع و يشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة و لا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه و ماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة.

١٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده قال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه و إن كان لا يؤدي أدى المستقرض

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض أو على المقرض قال لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقرض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد و ليس على الدافع شيء.

لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله فقال إنه ماله ما دام في يده و ليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال يا زرارة رأيت وضیعة ذلك المال و ربحه لمن هو و على من قلت للمقرض قال فله الفضل و عليه النقصان و له أن ينكح و يلبس منه و يأكل منه و لا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه فإنه عليه.

١٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين و في يده مال لغيره هل عليه زكاة فقال إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان عندك ودیعة تحركها فعليك الزكاة فإن لم تحركها فليس عليك شيء.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته قال يزكيه و لا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته و لا يقاصه بشيء من الزكاة.

١٦- الطوسي عن علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن الحسن ابن الجهم عن عبد الله بن بكير عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا

خرج زكاه لعام واحد و إن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين.

١٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك.

١٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه و لا يرد عليه رأس المال كم يزكاه قال سنة واحدة.

١٩- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكاة فقال لا.

٢٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه

٢١- عنه عن علي بن الحسن عن أحمد و محمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكاه قال كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة.

٢٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده فقال إن كان الذي

أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض.

٢٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة و سنتين و الثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة على المقرض أو على المستقرض فقال على المستقرض لأن له نفعه فعليه زكاته.

٢٤- أبوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه قال في الدين يكون للرجل على الرجل إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة و لا مدافعة فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه و إن كان الذي هو عليه يدافعه عنه و لا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على الذي هو في يديه و كذلك المال الغائب و كذلك مهر المرأة يكون على زوجها.



مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

المنايع:

- (١) قرب الاسناد: ١٦ - ٥٩، (٢) الكافي: ٥١٩/٣، الى، ٥٢٢ -
 ٥٥٨، (٣) الفقيه: ٥٩/٢، (٤) التهذيب: ٣١/٤، الى ٣٣،
 (٥) الاستبصار: ٢٨/٢، (٦) دعائم الاسلام: ٢٥٦/١.

١٢ - باب زكاة اليتيم و المملوك

١- عاصم عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال دخل علي أناس من أهل البصرة فسألوني عن أحاديث و كتبوها فما يمنعكم من الكتاب أما إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا قلت عم سئلك قال: عن مال اليتيم هل عليه الزكاة؟ قال قلت لهم لا قال فقالوا إنا نتحدث عندنا أن عمر سأل عليا عليه السلام عن مال أبي رافع فقال أنفذ به الزكاة فقلت (لهم) لا و رب الكعبة ما ترك أبو رافع يتيما و لقد كان ابنه قيا لعلي عليه السلام على بعض ماله كاتباً.

و سئلوني عن الحج فآخبرتهم بما صنع رسول الله ﷺ و ما أمر به فقالوا لي فإن عمر أفرد بالحج قلت لهم إنما ذلك رأي رآه عمر و ليس رأي عمر مثل ما صنع رسول الله ﷺ.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء و لو كان له ألف ألف و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً.

٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة فقال إن كان عمل به فعليها زكاة و إن لم يعمل به فلا.

- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة.
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الخشاب عن علي ابن الحسين عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال أعليه زكاة قال لا قلت و لا على سيده قال لا إنه لم يصل إلى سيده و ليس هو للمملوك.
- ٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة فقال إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة و إذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم.
- ٧- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد الخياط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فأتجر به فقال إذا حركته فعليك زكاته قال قلت فإني أحركه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر قال عليك زكاته.
- ٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة قال لا إلا أن يتجر به أو يعمل به.
- ٩- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكاة و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه فيما بقي حتى يدرك فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتم فإن وضع فعلى الذي يتجر به.

١١- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغاراً فتى تجب على أموالهم الزكاة قال إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال إذا اتجر به فزكه.

١٢- الصدوق: روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل و أنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة فقال لا و لو كان له ألف ألف درهم و لو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء.

١٣- عنه في خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال أعليه زكاة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا لأنه لم يصل إلى السيد و ليس هو للمملوك.

١٤- عنه في رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة.

١٥- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن الحسن عن محمد بن حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال أعليه زكاة قال لا قلت و لا على سيده قال لا إن لم يصل إلى سيده و ليس هو للمملوك.

١٦- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكاة فقال إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فإذا عملت به فأنت ضامن و الربح لليتيم.

١٧- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد و أحمد ابني الحسن

عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي الحسن عن أبي

عبد الله عليه السلام قال كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة

١٨- عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن أحمد بن عمر بن أبي

شعبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكاة

عليه إلا أن يعمل به.

١٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتيم وإن

وضع فعلى الذي يتجر به.

٢٠- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغارا

فمتى تجب على أموالهم الزكاة قال إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم

الزكاة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال إذا اتجر به فزكوه.

٢١- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أحمد بن

إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن

عمار عن أبي العطارد الحنات قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون

عندي فأتجر به فقال إذا حركته فعليك زكاته قلت فإني أحركه ثمانية أشهر

و أدعه أربعة أشهر قال عليك زكاته.

٢٢- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم و يتجر به أضمنه قال نعم قلت فعليه زكاة قال لا لعمرى لا أجمع عليه خصلتين الضمان و الزكاة.

٢٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأخ له يتيم و هو وصيه أ يصلح له أن يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا إذا كان ناظرا له.

٢٤- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح و أنت ضامن للمال و إن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال.

٢٥- عنه عن سعد بن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا مال اليتيم ليس عليه في العين و الصامت شيء فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة.

٢٦- عنه عن علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكاة و ليس عليه صلاة و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة و إن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة و كان عليه مثل ما على غيره من الناس.

٢٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن المحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من أهلنا مختلطة عليها زكاة فقال إن كان عمل به فعلها زكاة وإن لم يعمل به فلا.

٢٨- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وليس في مال المكاتب زكاة.

المنابع:

- (١) اصل عاصم: ٣٣، (٢) الكافي: ٥٤٠/٣ - ٥٤١ - ٥٤٢.
- (٣) الفقيه: ٣٦/٢، (٤) علل الشرايع: ٦١/٢.
- (٥) التهذيب: ٢٦/٤، الى ٣٠، (٦) الاستبصار: ٢٩/٢ - ٣٠ - ٣١.
- (٧) دعائم الاسلام: ٢٥٦/١

١٣ - باب زكاة الميت

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن على أخي زكاة كثيرة فأقضيها أو أؤديها عنه فقال لي و كيف لك بذلك قلت أحتاط قال نعم إذا تفرج عنه.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت و عليه خمس مائة درهم من الزكاة و عليه حجة الإسلام و ترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة قال يحج عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقية في الزكاة.

٤- أبو حنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه قال في الرجل تجب عليه زكاة في ماله فلم يخرجها حتى حضره الموت فأوصى أن يخرج عنه أنها تخرج من جميع ماله إلا أن يوصي بإخراجها من ثلثه.

هذا إذ علم ذلك و إن علم منه أنه يريد أن يضر بورثته و يتلف ميراثهم لم يجز ذلك إلا من ثلثه إلا أن يجيزه الورثة على أنفسهم.

المنابع:

(١) الكافي: ٣ / ٥٤٧، (٢) دعائم الاسلام: ١ / ٢٥٧.



مركز تحقيقات كويتية للدراسات الإسلامية

١٤ - باب الهبات و الجوائز

- ٥- أبوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة و العطية فقال لا بأس بذلك إذا كان صحيحا يفعل في ماله ما شاء فأما إن كان مريضا و مات من علته تلك لم تجز و قال إذا وهب الرجل لولده ما شاء و فضل بعضهم على بعض بما أعطاه و أخرجه من ملكه إلى ملك من أعطاه إياه من ولده.
- و هو صحيح جائز الأمر فلا بأس بذلك و له ماله يصنعه حيث أحب و قد صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن و فعل ذلك الحسين بابنه علي و فعل ذلك أبي و فعلت أنا.
- ٦- عنه عليه السلام أنه قال الهبة جائزة إذا قبلت قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم.
- ٧- عنه عليه السلام أنه قال من وهب هبة يريد بها وجه الله و الدار الآخرة أو صلة رحم فلا رجعة له فيها و من وهب هبة يريد بها عوضا كان له الرجوع فيها إن لم يعوض.
- ٨- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام الهبة يرجع فيها صاحبها حيث

أو لم تحز إلا لذوي قرابة أو للذي يثاب في هبته و يرجع في غير ذلك إن شاء إذا كانت الهبة قائمة و إن فاتت فليس له شيء و قال في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيها له قال ليس له أن يرجع فيها.

٩- عنه عليه السلام أنه قال جاء شاعر إلى النبي ﷺ فسأله و أطراه فقال لبعض أصحابه قم معه فاقطع لسانه فخرج ثم رجع فقال يا رسول الله أقطع لسانه قال إنما أمرتك أن تقطع لسانه بالعطاء.

١٠- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام و جوائزهم لمن يخدمهم في معصية الله حرام عليهم و سحت.

١١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز و جل و ما آتيتكم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله فقال هي هديتك إلى الرجل تطلب بها من الثواب أفضل منها فذلك ربا. فكل ما جاء في هذا الباب من فضل الهدية و الأمر بقبولها فإنما ذلك فيما كان يراد به وجه الله و التواصل فيه.

فأما الهدية على غير ذلك كالذي يهدى إليه خوفا منه أو تقية من شره أو ليستعطف قلبه أو ليقضي للمهدي إليه حاجة أو ليدفع المهدي عنه مضرة أو ضيا أو ليسأل له في حاجة أو مثل هذا أو ما أشبهه فالهدية على مثل ذلك و الهبة و الإطعام سحت كله و حرام أخذه و قبوله و أكله و هو داخل فيما جاء النهي عنه عن الأئمة عليهم السلام.

١٢- عنه قد روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجل يسأل الرجل الحاجة أو يسأله أن يسأل له السلطان أو غير السلطان في حاجة يهدى إليه على ذلك ما ترى في قبول الهدية على هذا.

قال لا يحل قبولها و هي سحت و عون المؤمن في هذا و مثله ينبغي

لمن قدر عليه فمن قدر على عون أخيه فليعنه فإن أخذ على ذلك جعلاً أو هدية أو أطعم عليه طعاماً فكل ذلك سحت لا يحل أكله.

المنابع:

(١) دعائم الاسلام: ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٧.



مركز بحوث الكمبيوتر علوم إرسوى

١٥ - باب مانع الزكاة

١- البرقي عن أبيه عن خلف بن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب و لا فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قفر و سلط عليه شجاعا أقرع يريدُه و هو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا تتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه و ذلك قول الله عز و جل سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ و ما من ذي مال إبل أو بقرة أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قفر تطأه كل ذات ظلف بظلفها و تنهشه كل ذات ناب بنابها و ما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ربيعة أرضه إلى سبع أرضين يوم القيامة.

٢- عنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن داود عن أخيه عبد الله قال بعثني إنسان إلى أبي عبد الله عليه السلام زعم أنه يفرع في منامه من امرأة تأتيه قال فصحت حتى سمع الجيران فقال أبو عبد الله عليه السلام اذهب فقل إنك لا تؤدي الزكاة قال بلى و الله إني لأؤديها فقال قل له إن كنت تؤديها لا تؤديها إلى أهلها في حديث له.

٣- عنه في رواية أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت و هو قول الله تبارك و تعالى: «رَبِّ ارْجِعُونِي لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ».

٤- عنه عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطية عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام دمان في الإسلام حلال لا يقضي فيها أحد بحكم الله حتى يقوم قائمنا الزاني المحسن يرضه و مانع الزكاة يضرب عنقه

٥- عنه في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا و قال أبو عبد الله عليه السلام من منع الزكاة في حياته طلب الكرة بعد موته.

٦- عنه عن البرقي عن بعض أصحابه قال من منع قيراطا من الزكاة فما هو بمسلم و لا بمؤمن و قال أبو عبد الله عليه السلام ما ضاع مال في بر و لا بحر إلا من منع الزكاة و قال إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه.

٧- عنه عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكاة و قد وجبت له كمانعها و قد وجبت عليه.

٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة فقال يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله عز و جل ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز و جل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكاة.

٩- عنه عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن و لا مسلم و هو

قوله عز وجل «رَبِّ اَرْجِعُونِ. لَعَلِّي اَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ».
و في رواية أخرى و لا تقبل له صلاة.

١٠- عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن أبان بن تغلب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام دمان في الإسلام حلال من الله لا يقضي فيها أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيها بحكم الله لا يريد عليها بينة الزاني المحصن يرحمه و مانع الزكاة يضرب عنقه.

١٢- عنه عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل أدى الزكاة فنقصت من ماله و لا منعها أحد فزادت في ماله.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه و ما رجل يمنع حقا من ماله إلا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيامة.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ملعون ملعون مال لا يزكى.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن وهيب بن

حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل «رَبِّ اَرْجِعُونِ. لَعَلِّي اَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ»

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال و لا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين درهما فقلت و ما معنى خمسة و عشرين درهما قال من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ملعون ملعون مال لا يزكي.

١٨- عنه أبو علي الأشعري عن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً.

١٩- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن إسحاق قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر و لا بحر إلا بتضييع الزكاة و لا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه.

٢٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أيوب بن راشد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء و تأكل من دماغه و ذلك قوله عز وجل: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢١- عنه عن أبي عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن

علي بن أسباط عن أبيه أسباط بن سالم عن سالم مولى أبان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح و ما من مال يصاب إلا بترك الزكاة.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز و جل يوم القيامة بقاع قرقر و سلط عليه شجاعا أقرع يريد و هو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا مخلص له منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه و ذلك قول الله عز و جل: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

و ما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها و ينهشه كل ذات ناب بنابها و ما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة.

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله.

٢٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله عز و جل أنفق في باطل مثليه.

٢٥- عنه روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه عليه السلام قال ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز و جل يوم القيامة بقاع قرقر و سلط عليه شجاعا أقرع يريد و هو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا

يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه
و ذلك قول الله عز و جل:

«سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» و ما من ذي مال إبل أو بقر أو
غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف
بظلفها و ينهشه كل ذات ناب بنابها و ما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع
يمنع زكاته إلا طوقه الله تعالى ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة.

٢٦- عنه روى أيوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مانع
الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه و ذلك قول الله عز و جل:
«سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧- عنه روى مسعدة عن الصادق عليه السلام أنه قال ملعون ملعون مال لا

يزكى.

٢٨- عنه روى عبید بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من
رجل يمنع درهما في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه و ما من رجل يمنع حقا
في ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة.

٢٩- عنه روى أبان بن تغلب عنه عليه السلام أنه قال دمان في الإسلام
حلال من الله تبارك و تعالى لا يقضي فيها أحد حتى يبعث الله عز و جل
قائما أهل البيت فإذا بعث الله عز و جل قائما أهل البيت حكم فيها بحكم
الله عز و جل الزاني المحصن يرمه و مانع الزكاة يضرب عنقه.

٣٠- عنه روى عنه عمرو بن جميع أنه قال ما أدى أحد الزكاة
فنفقت من ماله و لا منعها أحد فزادت في ماله.

٣١- عنه في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا
من الزكاة فليس بمؤمن و لا مسلم و هو قول الله عز و جل: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ

أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ» و في رواية أخرى و لا تقبل له صلاة.

٣٢- عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن و لا مسلم و سأل الرجعة عند الموت و هو قول الله عز و جل: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ».

٣٣- عنه قال الصادق عليه السلام صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال و لا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين درهماً فليل له و ما معنى خمسة و عشرين درهماً قال من منع الزكاة و قفت صلاته حتى يزكي.

٣٤- عنه قال عليه السلام ما ضاع مال في بر و لا بجر إلا بتضييع الزكاة و لا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه.

٣٥- عنه روى مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة و قد وجبت له مثل مانعها و قد وجبت عليه.

٣٦- الصدوق: أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب و لا فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر سلط عليه شجاعاً أقرع يريد به و هو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه و أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل حتى يصير طوقاً في عنقه و ذلك قول الله عز و جل:

«سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» و ما من ذي مال و إبل أو بقراً أو

غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذي ظلف بظلفها و ينهشه كل ذي ناب بنايها و ما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة.

٣٧- عنه بهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان ابن يحيى عن داود عن أخيه عبد الله قال بعثني إنسان إلى أبي عبد الله عليه السلام زعم أنه يفزع في منامه يرى امرأته تأتيه فيصيح حتى سمع الجيران فقال أبو عبد الله عليه السلام اذهب فقل له إنك لا تؤدي الزكاة فقال بلى والله إني لأؤديها قال فقل له إن كنت تؤديها فإنك لا تؤتيها أهلها.

٣٨- عنه ذكر أحمد بن أبي عبد الله أن في رواية أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت و هو قول الله عز و جل: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ».

٣٩- عنه حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن معدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطية عن أبان ابن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذنبان في الإسلام لا يقضي فيها أحد بحكم الله عز و جل حتى يقوم قائمنا الزاني المحسن يرحمه و مانع الزكاة يضرب عنقه.

٤٠- عنه عن ذكر أن في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من منع الزكاة فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا.

٤١- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابنا قال من منع قيراطا من الزكاة فما هو بمؤمن و لا مسلم و قال أبو عبد الله عليه السلام ما ضاع مال في بر أو بحر إلا يمنع

الزكاة و قال إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه.

٤٢- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكاة و قد وجبت له كمانعها و قد وجبت عليه.

٤٣- حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن خلف بن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز و جل يوم القيامة بقاع قرقر و سلط عليه شجاعا أقرع يريد و هو يحيد عنه.

فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فيقضها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه و ذلك قوله عز و جل: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» و ما من ذي مال إبل أو بقرة أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز و جل يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها و ينهشه كل ذات ناب بنابها و ما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ربقة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة.

٤٤- الشيخ المفيد: قال الصادق عليه السلام: ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح و ما من مال يصاب إلا تبرك الزكاة.

٤٥- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا و هو يرى أنه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه.

٤٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد ابن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حق إلا أنفق اثنين في غير حقه و ما من رجل منع حقا من ماله إلا طوقه الله عز و جل حية من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف أدى الزكاة إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم قال نعم قال قلت فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها إلى أهلها لما مضى قال قلت فإنه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل و قد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى.

٤٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة و قد وجبت له مثل مانعها و قد وجبت عليه.

٤٨- عنه عن محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن و لا مسلم و هو قوله عز و جل: «رَبِّ اَرْجِعُونِ لَعَلِّيْ اَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ»

٤٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد ابن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه و ما من رجل يمنع حقا في ماله إلا طوقه الله عز و جل حية من نار يوم القيامة.

٥٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان

عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه في بر حتى ينفد، قال ثم قال: ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين درهماً، فقلت: وما معنى خمسة و عشرين، قال: من منع الزكاة وقفت صلواته حتى يزكي.
 ٥١- عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة و ادفعوا البلاء بالدعاء و استنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك من بين لحسي سبعائة شيطان و ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن و هي تقع في يد الرب تعالى قبل أن تقع في يد العبد.

٥٢- عنه عن علي بن عتبة عن أسباط عن أيوب بن راشد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه، و ذلك قول الله تعالى: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٥٣- الفتال النيسابوري: قال عبد الله بعثني إنسان إلى أبي عبد الله عليه السلام زعم أنه يفزع في منامه من امرأة تأتيه قال فصحت حتى سمع الجيران فقال أبو عبد الله عليه السلام اذهب فقل إنك لا تؤدي الزكاة قال بلى و الله إني لأؤديها قال قل له إن كنت تؤديها لا تؤتيها أهلها.

٥٤- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام من منع من الزكاة سأل الرجعة عند الموت و هو قول الله تعالى «رَبِّ اَرْجِعُونِ لَعَلِّيْ اَعْمَلُ صَالِحًا».

٥٥- عنه قال عليه السلام دمان في الإسلام لا يقضي فيها أحد بحكم الله حتى يقوم قائمنا الزاني المحصن يرمجه و مانع الزكاة فيضرب عنقه.

٥٦- عنه قال عليه السلام من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو

نصرانيا.

- ٥٧- عنه قال عليه السلام من منع الزكاة في حياته طلب الكرة بعد موته.
 ٥٨- عنه قال عليه السلام ما ضاع مال في بر أو بحر إلا من مانع الزكاة.
 ٥٩- عنه قال عليه السلام إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه.

المنابع:

- (١) المحاسن: ٨٧-٨٨، (٢) الكافي: ٥٠٢/٣ - ٥٠٦،
 (٢) الفقيه: ٩/٢، الى ١٣، (٤) عقاب الاعمال: ٢٧٩، الى ٢٨١،
 (٣) معاني الاخبار: ٣٣٥، (٦) الاختصاص: ٢٥،
 (٧) التهذيب: ١٠٢/٤ - ١٠٣ - ١١١ - ١١٢،
 (٨) روضة الواعظين: ٢٩٩.

مركز تحقيق وتطوير علوم رسول

١٦ - باب الخراج

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له يا أبة إنهم إن سمعوا إذا لم يذك أحد فقال يا بني حق أحب الله أن يظهره.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته قال نعم إن شاء.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال لا.

٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن آبائه عليه السلام قال ما أخذه منك العاشر فطرحه في كوزة فهو من زكاتك و ما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك.

٦- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا.

٧- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه.

٨- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذه السلطان فرق لهم و إنه ليعلم أن الزكاة لا تحمل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذا و الله لهم فقلت أي أمة إنهم إن سمعوا ذلك لم يترك أحد فقال أي بني حق أحب الله أن يظهره.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران و علي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين.

١٠- عنه عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير و ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا أمرك أن تعيد.

١١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عثمان عن حماد

عن حريز عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن هؤلاء
 المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطهم إياها أتجزى عنا فقال لا إنما
 هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها.

المنابع:

(١) الكافي: ٣ / ٥٤٣ .

(٢) التهذيب: ٤ / ٣٧ - ٣٩ - ٤٠ .



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

١٧ - باب من ياخذ الزكاة

١- عاصم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر شيخ من أصحابنا سأل عيسى بن أعين و هو محتاج قال فقال له عيسى أما إن عندي شيئاً من الزكاة و لا أعطيك منها شيئاً قال فقال له لم قال لأنني رأيتك اشتريت تمرا و اشتريت لحماً قال إنما رجحت درهما فاشتريت به أربعين تمرا و بدانق لحماً و رجعت بدانقين لحاجة.

قال فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته قال ثم رفع رأسه فقال إن الله عز و جل نظر في أموال الأغنياء و نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفي به الفقراء و لو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسي و يتزوج و يصدق و يحج.

٢- زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل إذا لم يجد أهل الولاية يجوز لنا أن نصدق على غيرهم فقال إذا لم يجدوا أهل الولاية في المصر تكونون فيه فابعثوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير أهل مصركم فأما ما كان في سوى المفروض من صدقة فإن (لم) تجدوا أهل الولاية فلا عليكم أن تعطوه الصبيان و من كان في مثل عقول الصبيان ممن لا ينصب و لا يعرف ما أنتم عليه فيعاديكم و لا يعرف خلاف ما أنتم عليه.

فيتبعه و يدين به و هم المستضعفون من الرجال و النساء و الولدان تعطونهم دون الدرهم و دون الرغيف فأما الدرهم التام فلا تعطي إلا أهل

الولاية قال فقلت جعلت فداك فما تقول في السائل يسأل على الباب و على الطريق و نحن لا نعرف ما هو فقال لا تعطه و لا كرامة و لا تعط غير أهل الولاية إلا أن يرق قلبك عليه فتعطيه (الكسرة) من الخبز و القطعة من الورق:

فأما الناصب فلا يرقن قلبك عليه و لا تطعمه و لا تسقه و إن مات جوعا أو عطشا و لا تغشه و إن كان غرقا أو حرقا (فاستغاث) فغطسه و لا تغشه فإن أبي نعم المحمدي كان يقول من أشبع (ناصبا) ملأ الله جوفه نارا يوم القيامة معذبا كان أو مغفورا له.

٣- حسين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما الصلوك عندكم قال قيل الذي ليس له شيء فقال أبو عبدالله عليه السلام ولكنه الغنى الذي لا يتقرب الى الله بشيء من ماله.

٤- الحميري عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم قال فقال لا بأس.

٥- البرقي عن أبيه عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد مؤمنا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فإنه لما أعتق و صار حرا اتجر و احترف فأصاب مالا كثيرا ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء من المؤمنين الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بها لهم.

٦- عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد

الله ﷺ لا يعطى أحد أقل من خمسة دراهم من الزكاة و هو أقل ما فرض الله من الزكاة.

٧- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا و هو يرى أنه معسر فوجدته موسرا قال لا يجزئ عنه.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكاة.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها و إنما موضعها أهل الولاية.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما من حق إلا أنفق اثنين في غير حقه و ما من رجل منع حقا في ماله إلا طوقه الله به

حية من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانيا إلى أهلها إذا علمهم قال نعم.

قال قلت فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤديها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها إلى أهلها لما مضى قال قلت له فإنه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى.

١٢- عنه عن زرارة مثله غير أنه قال إن اجتهد فقد برئ وإن قصر

في الاجتهاد في الطلب فلا.

١٣- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصدقة و الزكاة لا يحابى بها قريب و لم يمنعها بعيد.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه أقرئ أبا عبد الله عليه السلام عني السلام و أعلمه أنه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له إن شهابا يقرئك السلام و يقول لك إنه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فأبلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له إن الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون أني أزكي مالي قال فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام قل له إنك تخرجها و لا تضعها في مواضعها.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن

أذينة قال كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه و عرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه و يكتب له إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها و إنما موضعها

أهل الولاية و أما الصلاة و الصوم فليس عليه قضاؤهما.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم و هو أقل ما فرض الله عز و جل من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا.

١٧- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أعطيت فأغنه.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعطيه من الزكاة حتى تغنيه.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت و يترك العيال أعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت إنهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم و يجب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم.

٢٠- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا و إن نصبوا لم

يعطوا.

٢١- عنه عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن صدقة الخنف و الظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين فأما صدقة الذهب و الفضة و ما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت و كيف صار هذا كذا فقال لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس و كل صدقة.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عنبة ابن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعا فخص به أناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال معذرة إلى الله عز و جل و إليكم يا أهل الصفة إنا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصت به أناسا منكم خشينا جزعهم و هلعهم.

٢٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا بأس.

٢٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن أبي بصير قال سأله رجل و أنا أسمع قال أعطي قرابتي زكاة مالي و هم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكاة إلا مسلما و أعطهم من غير ذلك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أترون أنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر تعطي منه القرابة و المعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه

بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك و
عرضك منه.

٢٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام الرجل يكون له الزكاة و له قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم
من الزكاة فقال لا و لا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير
الزكاة إن أراد.

٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون
من الزكاة شيئاً الأب و الأم و الولد و المملوك و المرأة و ذلك أنهم عياله
لازمون له.

٢٧- عنه عن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد عن محمد
ابن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
الزكاة يعطى منها الأخ و الأخت و العم و العمة و الخال و الخالة و لا يعطى
الجد و لا الجدة.

٢٨- عنه عن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد عن بعض
أصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق عليه السلام أذفع عشر مالي إلى
ولد ابنتي قال نعم لا بأس.

٢٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن أبي محمد الوابشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن
رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك
٣٠- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين و لأبيه مئونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه قال نعم و من أحق من أبيه.

٣١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه و للابن مال كثير فقال إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه.

٣٢- عنه عن حريز عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برئ منها.

٣٣- عنه عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فقالت ليس على الرسول و لا على المؤدي ضمان قلت فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيرت أضمنها قال لا و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أخبره عن درست عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده قال لا بأس أن يبعث الثلث أو الربع شك أبو أحمد.

٣٥- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أنه أن يخرج الشيء منها من البلدة

التي هو فيها إلى غيرها قال لا بأس.

٣٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة و لا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم و ما يرى ليس في ذلك شيء موقت.

٣٧- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب و لا صدقة الأعراب للمهاجرين.

٣٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً قال نعم.

٣٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال و قال إن الله عز و جل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها و هي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها و يحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال قال نعم.

٤٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين و هو

محتاج فقال له عيسى بن أعين أما إن عندي من الزكاة و لكن لا أعطيك منها فقال له و لم فقال لأنني رأيتك اشتريت لحما و تمرا.

فقال إنما رجحت درهما فاشتريت بدانقين لحما و بدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال إن الله تبارك و تعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به و لو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسي و يتزوج و يتصدق و يحج.

٤١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام و أنا جالس فقال إني أعطيت من الزكاة فأجمعه حتى أحجج به قال نعم يأجر الله من يعطيك.

٤٢- عنه سأله محمد بن النعمان الأحول عن رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكاة.

٤٣- عنه سئل عليه السلام عن رجل أعطى زكاة ماله رجلا و هو يرى أنه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه.

٤٤- عنه روى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال له رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال إذا وجد لها موصعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمانها لأنها قد خرجت من يده و كذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان.

٤٥- عنه في رواية درست بن أبي منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام في

الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال لا بأس يبعث بالثلث أو الربع

٤٦- عنه روى عنه عليه السلام هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطى الزكاة يقسمها له أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها قال لا بأس.

٤٧- عنه سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه و ما منع نفسه من فضله فهو أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه.

٤٨- عنه روى زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما رجل كان له مال و حال عليه الخول فإنه يزكيه قيل له فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء إذا و روى زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر و أراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه.

٤٩- عنه سئل أبو جعفر و أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل له دار و خادم و عبد أيقبل الزكاة قالوا نعم إن الدار و الخادم ليسا بمال.

٥٠- عنه روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيدخل له من غلتها ما يكفيه لنفسه و عياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة و إن كانت غلتها تكفيهم فلا

٥١- عنه سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثمانمائة

درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة فقال يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا أدري قال إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة و إن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة.

قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم و كسوتهم و يبقي منها شيئاً يناوله غيرهم و ما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس.

٥٢- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال فليس لهم يصرفوها إلى غير شركائهم.

٥٣- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد ابن سليمان الديلمي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن صدقة الظلف و الخف تدفع إلى المتجملين من المسلمين فأما صدقة الذهب و الفضة و ما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فإلى الفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت فكيف صار هذا هكذا قال لأن هؤلاء متجملون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس و كل صدقة.

٥٤- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن أيوب بن الحر أخي أديم بن الحر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه قال فقال اشتره و أعتقه قلت فإن هو مات و ترك مالا قال فقال ميراثه لأهل الزكاة

لأنه الذي اشتري بسهمهم و في حديث آخر بما لهم.

٥٥- عنه في حديث آخر عن الصادق عليه السلام أنه قال: قال رسول

الله ﷺ: إن الصدقة لا تحمل لغني و لم يقل لذي مرة سوي.

٥٦- عنه حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي طالب عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال خمسة لا يعطون من الزكاة الولد و الوالدان و المرأة و المملوك لأنه يجبر على النفقة عليهم.

٥٧- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم أنها قالوا لأبي عبد الله عليه السلام رأيت قول الله عز و جل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ» أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف فقال إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة.

قال قلت فإن كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف

دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و إنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من تعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقي خاص قال قلت له فإن لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله تعالى إلا أن يوجد لها أهل.

قال قلت فإن لم تسعهم الصدقات فقال إن الله فرض للفقراء في مال

الأغنياء ما يسعهم و لو علم الله أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله و لكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم و

لو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير

٥٨- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تحمل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة و له عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو و من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله.

٥٩- عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و ابن مسلم قال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن كان بالمصر غير واحد قال فأعظهم إن قدرت جميعا قال ثم قال لا تحمل لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده أن يأخذها و إن أخذها أخذها حراما.

٦٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا و هو يرى أنه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه.

٦١- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر ابن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنها سئلا عن الرجل له دار و خادم و عبد يقبل الزكاة فقالا نعم إن الدار و الخادم ليسا بملك

٦٢- عنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تحمل الزكاة لصاحب الدار و الخادم لأن أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار و الخادم شيئا.

٦٣- عنه عن علي بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و ابن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنها قالوا الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه.

٦٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه أقرئ أبا عبد الله عليه السلام عني السلام و أعلمه أنه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له إن شهابا يقرئك السلام و يقول إنه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فأبلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له إن الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون أني أزكي قال فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام قل له إنك تخرجها و لا تضعها مواضعها.

٦٥- عنه عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي قال فقال هي لأصحابك قال قلت فإن فضل عنهم فقال فأعد عليهم قال قلت فإن فضل عنهم قال فأعد عليهم قال قلت فإن فضل عنهم قال فأعد عليهم قال قلت في فضلهم قال قلت فإن فضل عنهم قال فأعد عليهم قال قلت فيعطى السؤال منها شيئا قال فقال لا و الله إلا التراب إلا أن ترجمه فإن رحمته فأعطه كسرة ثم أومى بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه.

٦٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنها قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو

حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية.

٦٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة و محمد بن أبي نصر عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد

٦٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له.

٦٩- عنه عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة.

٧٠- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول وقال إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيد ما في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة.

لا يسألون أحداً شيئاً وقال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن

أعطهم بعضا و اقسم بعضا في سائر المسلمين و قال الزكاة تحل لصاحب الدار و الخادم و من كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم.

٧١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن صدقة الخنف و الظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين فأما صدقة الذهب و الفضة و ما كيل بالقفيز و ما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت و كيف صار هذا هكذا فقال لأن هؤلاء متجملون و يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس و كل صدقة.

٧٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت و يترك العيال أعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشثوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت إنهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم و يحب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدينهم فإذا بلغوا و عدلوا إلى غير دين أبيهم فلا تعطوهم.

٧٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا و هو يرى أنه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه.

٧٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد ابن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حق إلا أنفق اثنين في غير حقه و ما من رجل منع حقا من ماله إلا طوقه الله عز

و جل حية من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف أدى الزكاة إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم.

قال: نعم قال قلت فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤديها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها إلى أهلها لما مضى قال قلت فإنه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل و قد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى.

٧٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة و لا يقسمها بينهم بالسوية و إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم و قال ليس في ذلك شيء موقت.

٧٦- عنه أخبرنا محمد بن محمد، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال حدثنا علي بن الحسين، قال حدثنا العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن إسحاق بن عمار، قال قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) يا إسحاق، كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت قال يأتوني إلى المنزل فأعطيهم. فقال لي ما أراك يا إسحاق إلا قد أذلت المؤمنين، فإياك إياك، إن الله (تعالى) يقول من أذل لي ولما فقد أُرصد لي بالمحاربة.

المنابع:

(١) اصل عاصم: ٢٢، (٢) اصل زيد النرسي: ٥١،

(٣) اصل حسين: ١١٢، (٤) قرب الاسناد: ٢٤،

- (٥) المحاسن: ٣٠٥ - ٣١٩، (٦) الكافي: ٥٤٥/٣، الى ٥٥٧،
 (٧) الفقيه: ٣٠/٢، الى ٣٤، (٨) علل الشرايع: ٥٩/٢ - ٦٠،
 (٩) معاني الاخبار: ٢٦٢، (١٠) التهذيب: ٤٩/٤ - ٥٧ - ١٠١ - ١٠٢،
 - ١٠٣، (١١) الاستبصار: ٣١/٢، الى ٣٨، (١٢) امالي الطوسي: ١٩٨/١،
 (١٣) الخصال: ٢٨٨.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١٨ - باب ما يعطى من الزكاة

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم و هو أقل ما فرض الله عز و جل من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا.

٢- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أعطيت فأغنه.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعطيه من الزكاة حتى تغنيه.

٤- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم و هو أقل ما فرض الله عز و جل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم فصاعدا.

٥- عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم عن

عبد الله بن حماد الأنصاري عن معاوية بن عمار و عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة.

٦- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان قال كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين و الثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز.

٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال أعطه من الزكاة حتى تغنيه.

٨- عنه عن سعد بن أحمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعطي الرجل من الزكاة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلاثمائة قال نعم قلت أربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه.

٩- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أعطيت فأغنه.

١٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أطعم سائلا لا أعرفه مسلما فقال نعم أعط من لا تعرفه بولاية و لا عداوة للحق

إن الله عز وجل يقول و قولوا للناس حسنا و لا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن النوفلي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل و لا يدري ما هو فقال أعط من وقعت في قلبك له الرحمة و قال أعط دون الدرهم فقلت أكثر ما يعطى قال أربعة دوانيق.

١٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلتها فيخرج من غلتها دراهم تكفيه و عياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة و إن كانت غلتها تكفيهم فلا.

١٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحمل صدقة المهاجرين للأعراب و لا صدقة الأعراب في المهاجرين.

١٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الإمام و لا يقدر له شيء.

١٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل للسائل و المحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء و البيع.

١٦- عنه في رواية أخرى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنها قالوا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس و لا يبسط له في الرزق و هو محارف.

١٧- عنه ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة و من صام و لم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا و من صلى و لم يصل على النبي ﷺ و ترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله عز و جل بدأ بها قبل الصلاة فقال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى».

١٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أحسنوا جوار النعم قلت و ما حسن جوار النعم قال الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها.

١٩- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة من الذهب و رقا بقيمته و كذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه من الورق ذهبا بقيمته.

المتابع:

(١) الكافي: ٥٤٨/٣.

(٢) التهذيب: ٦٢/٤ - ٦٣ - ٦٤ - ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) دعائم الاسلام: ٢٥٨/١.

١٩ - باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان.

٢- عنه عن حريز عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها.

٣- عنه عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيرت أیضمنها قال لا ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أخبره عن درست عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده قال لا بأس أن يبعث الثلث أو الربع شك أبو أحمد.

٥- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها قال لا بأس.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر و لا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم و ما يرى ليس في ذلك شيء موقت.

٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحمل صدقة المهاجرين للأعراب و لا صدقة الأعراب للمهاجرين.

٨- الصدوق: في رواية درست بن أبي منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال لا بأس يبعث بالثلث أو الربع

٩- عنه روى عنه هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها قال لا بأس.

١٠- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أخبره عن درست بن أبي منصور عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع - الشك من أبي أحمد -.

١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاة ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول و لا على المؤدي ضمان فقلت فإن لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيرت أیضمنها قال لا و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن من حين آخرها.

المنابع:

(١) الكافي: ٥٥٣/٣ - ٥٥٤، (٢) الفقيه: ٣١/٢،

(٣) التهذيب: ٤٦/٤ - ٤٧ - ٤٨.



مركز تحقیقات کومپیوتر علوم اسلامی

٢٠ - باب الرجل يحج عن الزكاة و يتزوج

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال و قال إن الله عز و جل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها و هي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها و يحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال قال نعم.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن شيخا من أصحابنا يقال له عمر سألت عيسى بن أعين و هو محتاج فقال له عيسى بن أعين أما إن عندي من الزكاة و لكن لا أعطيك منها فقال له و لم فقال لأنني رأيتك اشتريت لحما و تمرا فقال إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما و بدانقين تمرا ثم و رجعت بدانقين لحاجة.

قال فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال إن الله تبارك و تعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به و لو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسي و يتزوج و يتصدق و يحج.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال إني أعطيت من الزكاة فأجمعه حتى أحج به قال نعم يا أبا عبد الله من يعطيك.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها قال مال الزكاة يحج به فقلت له إنه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما فقال إن كان محتاجا فليعطه لحاجته و فقره و لا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء.

٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستائة يشتري بها نسمة و يعتقها فقال إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه و يعتقه.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك.

قال نعم لا بأس بذلك قلت فإنه لما أن أعتق و صار حرا اتجر و احترف و أصاب مالا ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري

بإلهم.

٧- الصدوق: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة
أيج من الزكاة؟ قال: نعم.

المنابع:

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٦ - ٥٥٧.

(٢) الفقيه: ٣٥/٢.



مركز تحقیقات کومپوٹر علوم اسلامی

٢١ - باب من يشتري من مال الزكاة

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل فرماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أعليه فيه شيء فقال لا و لو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه فيه و ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه.
- ٢- عنه عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سعيد بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يشتري الرجل من الزكاة الثياب و السويق و الدقيق و البطيخ و العنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تبارك و تعالى.
- ٣- الصدوق: سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فرماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أعليه فيه شيء فقال لا و لو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه و ما منع نفسه من فضله فهو أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه.

المنابع:

(١) الكافي: ٥٥٩/٣.

(٢) الفقيه: ٣٥/٢.

٢٢ - باب من تحل له الزكاة

١- حسين عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الزكاة تحل لمن له ثمانمائة درهم و تحرم على من له خمسون درهما قال قلت و كيف ذلك قال يكون لصاحب الثمانمائة عيال و لا يكسب ما يكفيه و يكون صاحب الخمسين درهما ليس له عيال و هو يصيب ما يكفيه.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعائة إذا لم يجد غيره قلت فإن صاحب السبعائة تجب عليه الزكاة قال زكاته صدقة على عياله و لا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعائة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها و لا تحل الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما يجب فيه الزكاة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة فقال يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل قال قلت نعم.

قال كم يفضل قلت لا أدري قال إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة و إن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة

قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم و شرايبهم و كسوتهم و إن بقي منها شيء يناوله غيرهم و ما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت غلتها تكفيهم فلا.

٥- عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها و لا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أيقبل الزكاة قال نعم إن الدار و الخادم ليستا بمال.

٧- عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم و لابن له مائتا درهم و له عشر من العيال و هو يقوتهم فيها قوتا شديدا و ليس له حرفة بيده و إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على

عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم و لكن يخرج منها الشيء الدرهم.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قد تحمل الزكاة لصاحب السبعائة و تحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له و كيف يكون هذا فقال إذا كان صاحب السبعائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و أما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير إن لنا صديقا و هو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا أبا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم و له جارية و له غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل و له عيال أله أن يأخذ من الزكاة.

قال نعم قال و له هذه العروض فقال يا أبا محمد فتأمرني أن أمره أن يبيع داره و هي عزه و مسقط رأسه أو يبيع جاريته التي تقيه الحر و البرد و تصون وجهه و وجه عياله أو أمره أن يبيع غلامه و جملة و هو معيشتة و قوته بل يأخذ الزكاة و هي له حلال و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جملة.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها و قد وجب عليه فيها الزكاة و يكون

فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم لا يسعه لأدمهم و إنما هو ما يقوتهم في الطعام و الكسوة.

قال فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة و ليعد بما بقي من الزكاة على عياله و ليشتري بذلك آدامهم و ما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف و لا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير أسرف من الغني فقال إن الغني ينفق مما أوتي و الفقير ينفق من غير ما أوتي.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني و لا لذي مرة سوى فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الإمام و لا يقدر له شيء.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم ابن أبي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة و قد وجبت له مثل مانعها و قد وجبت عليه.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد العظيم ابن عبد الله العلوي عن الحسين بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكاة و قد وجبت له كمانعها و قد وجبت عليه.

١٥- الصدوق: أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن معاوية ابن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال تحمل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة و يخرج زكاتها منها و يشتري منها بالبعض قوتا لعياله و يعطي البقية أصحابه و لا تحمل الزكاة لمن له خمسون درهما و له حرفة يقوت بها عياله.

١٦- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن أبي بصير قال سأله رجل و أنا أسمع فقال أعطي قرابتي من زكاة مالي و هم لا يعرفونك قال فقال لا تعط الزكاة إلا مسلما و أعطهم من غير ذلك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أترون إنما في المال الزكاة و حدها ما فرض الله عز و جل في المال من غير الزكاة أكثر مما تعطي منه القرابة و المعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك و عرضك منه.

١٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة و محمد بن أبي نصر عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عليه الزكاة و له قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال لا و لا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد

١٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب و الأم و الولد و المملوك و المرأة و ذلك أنهم عياله لازمون له.

١٩- عنه عن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة يعطى منها الأخ و الأخت و العم و العمة و الخال و الخالة و لا يعطى

الجد و لا الجدة.

٢٠- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكاة أحدا ممن تعول و قال إذا كان لرجل خمسمائة درهم و كان عياله كثيرا قال ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدا في نفقتهم و في كسوتهم و في طعام لم يكونوا يطعمونه و إن لم يكن له عيال و كان وحده.

فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا و قال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها و لكن أعطهم بعضا و اقسم بعضا في سائر المسلمين و قال الزكاة تحمل لصاحب الدار و الخادم و من كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم.

٢١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن أحمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ».

قال الفقير الذي لا يسأل الناس و المسكين أجهد منه و البائس أجهدهم و كل ما فرض الله عز و جل عليك فإعلانه أفضل من إسراره و ما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه و لو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ إِن تُخْفُواهَا وَ تُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» فقال هي سوى الزكاة فإن الزكاة علانية غير سر .

٢٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت و هو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا فاتيته و سلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس عندك فما وجدت من شيء فادفعه إلي فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز.

فقلت جعلت فداك أحمل على عاتقي فقال لا أنا أولى به منك و لكن امض معي قال فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يقسم الرغيف و الرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا قلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالذقة و الذقة هي الملح إن الله لم يخلق شيئاً إلا و له خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه و كان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله و شمه. ثم رده في يد السائل إن صدقة الليل تطفى غضب الرب تعالى و تحو الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقة النهار تثمر المال و تزيد في العمر إن عيسى ابن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله و كلمته لم فعلت هذا و إنما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء و ثوابه عند الله عظيم.

٢٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل قال على ذي الرحم الكاشح.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر و صلة الإخوان بعشرين و صلة الرحم بأربعة و عشرين.

٢٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد

الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجذ بالليل و لا تحصد بالليل و لا تضح بالليل و لا تبذر بالليل فإنك إن فعلت لم يأتك القانع و المعتر قلت و ما القانع و المعتر قال القانع الذي يقنع بما أعطيته و المعتر الذي يمر بك فيسألك و إن حصدت بالليل لم يأتك السؤال و هو قول الله عز و جل و آتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته و إذا خرج فالحفنة بعد الحفنة و كذلك عند الصرام و كذلك البذر لا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد.

٢٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

ابن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أطعم سائلا لا أعرفه مسلما فقال نعم أعط من لا تعرفه بولاية و لا عداوة للحق إن الله عز و جل يقول و قولوا للناس حسنا و لا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل.

٢٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن

عبد الله بن الفضل عن النوفلي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل و لا يدرى ما هو فقال أعط من وقعت في قلبك له الرحمة و قال أعط دون الدرهم فقلت أكثر ما يعطى قال أربعة دوانيق.

٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة بن

مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلتها فيخرج من غلتها دراهم

تكفيه و عياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة و إن كانت غلتها تكفيهم فلا.
 ٣٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب و لا صدقة الأعراب في المهاجرين.

٣١- أبو حنيفة المبري: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ فَقَالَ الْفَقِيرَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَ الْمَسْكِينِ أَجْهَدَ مِنْهُ وَ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ أَجْهَدَ مِنْهَا حَالًا وَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ لَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَوْضِعِ وَلِي مَحْتَاجَ إِلَيْهَا. قَالَ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَتَقْسَمُ فِي أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ لَا تَعْطَى قَوْمًا إِنْ دَعَوْتَهُمْ إِلَى أَمْرٍ لَمْ يَجِيبُوكَ وَ لَوْ كَانَ الذَّبْحُ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مُؤْمِنًا مُسْتَحِقًّا قَالَ يُعْطَى الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِينَ لَا يَنْصَبُونَ وَ يُعْطَى الْمُؤْمِنُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَحْجُ وَ يَتَصَدَّقُ.

٣٢- عنه أنه عليه السلام قال في قول الله وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا قَالَ هُمُ السَّعَاةُ عَلَيْهَا يُعْطِيهِمُ الْإِمَامُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ عَلَيْهِ
 ٣٣- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة عامل عليها أو غارم و هو الذي عليه الدين أو تحمل بالحمالة أو رجل اشتراها بماله أو رجل أهديت إليه.

٣٤- عنه أنه عليه السلام قال وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْجِهَادِ وَ الْحَجِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَقْطَعُ بِهِ نَفَقَتَهُ أَوْ تَسْقُطُ أَوْ

يقع عليه اللصوص.

٣٥- عنه أنه عليه السلام قال الإمام يرى رأيه بقدر ما أراه الله فإن رأى أن يقسم الزكاة على السهام التي سمها الله قسمها وإن أعطى أهل صنف واحد رآهم أحوج لذلك في الوقت أعطاهم ولا بأس أن يعطي من الزكاة من له الدار والخادم والمائتا درهم.

المنابع:

(١) اصل حسين: ١٠٨، (٢) الكافي: ٣/٥٦٠، الى ٥٦٣.

(٣) علل الشرايع: ٥٨/٢.

(٤) التهذيب: ٤/٥٤، الى ٥٧ - ١٠٧ - ١٠٨.

(٥) دعائم الاسلام: ١/٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧.

٢٣ - باب الحصاد و الجداد

١- الحميرى عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر بن محمد و سئل عما يأكل الناس من الفاكهة و الرطب مما حولهم حلال فقال لا يأكل أحد إلا من ضرورة و لا يفسد إذا كان عليها فناء محاط و من أجل أهل الضرورة نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على حدائق النخل و الثمار بناء لكي لا يأكل منها كل أحد.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به و حق تعطيه قلت و ما الذي أوخذ به و ما الذي أعطيه قال أما الذي تؤخذ به فالعشر و نصف العشر و أما الذي تعطيه فقول الله عز و جل: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» يعني من حصدك الشيء بعد الشيء و لا أعلمه إلا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصرف بالليل و لا تحصد بالليل و لا تضح بالليل و لا تبذر بالليل فإنك إن تفعل لم يأتك القانع و المعتر فقلت ما القانع و المعتر.

قال القانع الذي يقنع بما أعطيته و المعتر الذي يمر بك فيسألك و إن حصدت بالليل لم يأتك السؤال و هو قول الله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ» عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصده و إذا خرج فالحفنة بعد الحفنة و كذلك عند الصرام و كذلك عند البذر و لا تبذر بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في البيدر ثم إذا وقع في الصاع العشر و نصف العشر.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرزم عن مصادف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له و هم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال عليه السلام مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلکم و إن أمسكتم فلکم.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله عز و جل: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا» قال كان أبي عليه السلام يقول من الإسراف في الحصاد و الجداد أن يصدق الرجل بكفيه جميعا و كان أبي إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة و الضغث بعد الضغث من السنبل.

٧- الصدوق: قال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل و لا تصرم بالليل و لا تجذ بالليل و لا تضح بالليل و لا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد و متى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين و السؤال و لا القانع و لا المعتر.

٨- عنه روي عن مصادف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض

له و هم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإن أعطيتم بعد ذلك فلكم و إن أمسكتم فلكم.

٩- عنه روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كل جمعة و إن شئت كل شهر و لكل ذي فضل فضله و قول الله عز و جل: «وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَ تُوْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» فليس من الزكاة و الماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه و القرض تقرضه و متاع البيت تعيره و صلة قرابتك ليس من الزكاة و قال عز و جل: «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ» فالحق المعلوم غير الزكاة و هو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله و نفسه و يجب له أن يفرضه على قدر طاقته و سعته.

١٠- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجذ بالليل و لا تحصد بالليل قال و تعطى الحفنة بعد الحفنة و القبضة بعد القبضة إذا حصدته و كذلك عند الصرام و كذلك البذر و لا تبذر بالليل لأنك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٣٩، (٢) الكافي: ٣/ ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦،

(٣) الفقيه: ٤٧/٢ - ٤٨، (٤) علل الشرايع: ٦٤/٢.

٢٤ - باب حق المارة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة و يأكل منها و لا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبني المحيطان بالمدينة لمكان المارة قال و كان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال و لا يفسد و لا يحمل.

٣- عنه عن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن أبيه عن يونس أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً و أنا أحب أن أسمعك منك قال فقال لي نعم كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلث ليدخل الناس و يأكلوا و كنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة.

كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب و كنت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ و العجوز و الصبي و المريض

و المرأة و من لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان منهم مد فإذا كان
 الجذاذ أوفيت القوام و الوكلاء و الرجال أجرتهم و أهل الباقي إلى المدينة
 ففرقت في أهل البيوتات و المستحقين الراحلتين و الثلاثة و الأقل و الأكثر
 على قدر استحقاقهم و حصل لي بعد ذلك أربعمئة دينار و كان غلتها أربعة
 آلاف دينار.

(١) الكافي: ٥٦٩/٣.



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

٢٥ - باب زكاة الفطرة

١- أبو جعفر الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه قال فأعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران و علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير و الكبير و الحر و العبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصراني و المجوسي و ما أغلق عليه بابه.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك.

٥- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد

ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر و سألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا.

٦- عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا.

٧- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا.

٨- عنه عن علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال و قال ابن عمار إن أبا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من أخذ الزكاة

٩- عنه عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحمل الفطرة قال لمن لا يجد و من حلت له لم تحمل عليه و من حلت عليه لم تحمل له.

١٠- عنه بهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أ على من قبل الزكاة زكاة فقال أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة و ليس عليه لما قبله زكاة و ليس على من يقبل الفطرة فطرة.

١١- عنه عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا.

١٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة فقال أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة و ليس على من قبل الفطرة فطرة.

١٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان و سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا أو يأكل هو و عياله فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير و الكبير و الحر و المملوك و الغني و الفقير عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين و قال التمر أحب ذلك إلي.

١٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر قلت فإن بقي منه شيء بعد الصلاة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه.

١٧- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» فقال يروح إلى الجبانة فيصلي.

١٨- عنه عن حماد عن معاوية بن عمار عن إبراهيم بن ميمون قال

قال أبو عبد الله عليه السلام الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة و إن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة.

١٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و عبد الرحمن بن أبي نجران و العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير ابني أعين و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنها قالوا على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر و عبد صغير و كبير يعطي يوم الفطر فهو أفضل و هو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره فإن أعطى تمرا فصاع لكل رأس و إن لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير و الحنطة و الشعير سواء ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي.

٢٠- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحارث عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة.

٢١- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الفطرة إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به

٢٢- عنه عن سعد بن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار و غيره قال سألته عن الفطرة قال إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة.

٢٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن

أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزها حتى يجد لها أهلا فقال إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها.

٢٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدي من ذلك القوت.

٢٥- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره.

٢٦- عنه عن سعد بن إبراهيم بن هاشم عن أبي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق بأربعة أرطال من لبن.

٢٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة.

٢٨- عنه عن موسى بن الحسن بن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و قال لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما.

٢٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران و علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير و الكبير و الحر و العبد عن كل إنسان صاع من بر أو

صاع من تمر أو صاع من زبيب.

٣٠- عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يعطي أصحاب الإبل و البقر و الغنم في الفطرة من الأقط صاعا.

٣١- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر و العبد و الصغير و الكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بر و الصاع أربعة أمداد.

٣٢- عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حر أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير و الصاع أربعة أمداد.

٣٣- عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة و الشعير يجزي عنه القمح و العدس و الذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب.

٣٤- عنه عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد عن إسماعيل بن سهل عن حماد و بريد و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا سألتناهما عليه السلام عن زكاة الفطرة قال صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى و البالغ و من تعول في ذلك سواء.

٣٥- عنه عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي عبد الرحمن الخذاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير و كبير من حر أو

عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة قال فلما كان في زمن معاوية و خصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة.

٣٦- عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان و كثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير.

٣٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق بأربعة أرطال من اللبن.

٣٨- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير و التمر أحب إلي.

٣٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة و ذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه و قال نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إنما كانت الفطرة.

٤٠- عنه عن أبي القاسم بن قولويه عن أبيه عن أحمد بن إدريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة

عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأن أعطي صاعا من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعا من ذهب في الفطرة.

٤١- عنه عن سعد عن أحمد بن محمد عن حدثه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحرة والمملوك والغني والفقير كل من ضمنت إليك عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب وقال التمر أحب إلي فإن لك بكل ثمرة نخلة في الجنة.

٤٢- عنه عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها قال نعم إن ذلك أنفع له يشتري بها ما يريد.

٤٣- عنه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة ابن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة.

٤٤- عنه عن أبي القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم من لا يجد شيئا.

٤٥- عنه عن الهيثم عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لمن تحمل الفطرة قال لمن لا يجد و من حلت له لم تحمل عليه قال قلت له أعلى من قبل الزكاة زكاة قال أما من قبل

زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة و ليس عليه لما قبله و ليس على من قبل
الفطرة فطرة.

٤٦- عنه عن علي بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن
حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان جدي عليه السلام يعطي فطرته
الضعفاء و من لا يجد و من لا يتولى قال و قال أبو عبد الله عليه السلام هي لأهلها
إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب و لا تنقل من أرض إلى
أرض و قال الإمام أعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى.

٤٧- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تعط أحدا أقل من رأس.

٤٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعطي الرجل الرأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة.

٤٩- في البحار: عن سالم بن مكرم الجهال عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أعط الفطرة قبل الصلاة و هو قول الله و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و الذي
يأخذ الفطرة عليه أن يؤدي عن نفسه و عن عياله و إن لم يعطها حتى
ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة

٥٠- عنه قال الصادق عليه السلام إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه
أن يدفع عنه الفطرة و إذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه إلا أن
يكون لرجل واحد.

٥١- عنه قال الصادق عليه السلام لا تدفع الفطرة إلا إلى أهل الولاية.

٥٢- عنه قال الصادق عليه السلام من حلت له الفطرة لم تحل عليه.

٥٣- عنه قال الصادق عليه السلام الفطرة واجبة على كل مسلم فن لم

يخرجها خيف عليه الفوت فقيل له و ما الفوت قال الموت.

٥٤- عنه سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة على أهل البوادي فقال على كل من أقنات قوتا أن يؤدي من ذلك.

٥٥- عنه سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يصدق بأربعة أرطال من لبن.

٥٦- أبوحنيفة المغربي: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يلزم الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه و عن عياله الذكر منهم و الأنثى الصغير منهم و الكبير و الحر و العبد و يعطيها عنهم و إن كانوا أغنياء.

٥٧- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يؤدي المرء زكاة الفطر عن عبده اليهودي و النصراني و كل من أغلق عليه بابه و يؤدي الرجل زكاة الفطر عن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله و تؤدي هي عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها و كانوا يعملون في ماها دونه و إن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها و عنهم و عن كل من تعول.

٥٨- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من لم يجد حنطة و لا شعيرا و لا تمرا و لا زيبيا يخرجها في صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك دراهم.

المنابع:

- (١) التهذيب: ٧١/٤، الى ٩٠، (٢) الاستبصار: ٤٠/٢،
- (٣) بحار الانوار: ١٠٨/٩٦ - ١٠٩، (٤) دعائم الاسلام: ٢٧٣/١.

٢٦ - باب نفقة العيال

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن الربيع بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل بشهوة أهله و المنافق يأكل أهله بشهوته.

٣- عنه عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أبيه أن أبا عبد الله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتا معروفا قال نعم إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به و نبت عليه اللحم

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعوله.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ألقى كفه على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول.

٦- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن عمر بن يزيد عن أبي عبد

الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل إذا وسع عليه اتسع وإذا أمسك عليه أمسك.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرام عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي أحسن عليه و تلزمني نفقته قال الوالدان و الولد و الزوجة.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم فقال خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه.

١٠- عنه عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان و الولد و الزوجة.

٢٧ - باب صدقة اهل البوادي

- ١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي و السواد فقال تصدق على الصبيان و النساء و الزمنا و الضعفاء و الشيوخ و كان ينهى عن أولئك الجمانين يعني أصحاب الشعور.
- ٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن منهل القصاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام أعط الكبير و الكبيرة و الصغير و الصغيرة و من وقعت له في قلبك رحمة و إياك و كل و قال بيده و هزها.
- ٣- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل السواد يقتحمون علينا و فيهم اليهود و النصارى و المجوس فنتصدق عليهم فقال نعم.

٢٨ - باب السائل

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أطعم سائلا لا أعرفه مسلما فقال نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» و لا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن السائل عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل و لا يدرى ما هو قال أعط من وقعت له الرحمة في قلبك و قال أعط دون الدرهم قلت أكثر ما يعطى قال أربعة دوانيق.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تقطعوا على السائل مسأله فلولاً أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم

٤- عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ما منع رسول الله ﷺ سائلا قط إن كان عنده أعطى و إلا قال يأتي الله به.

٥- عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تردوا السائل و لو بظلف محترق.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فقال يسع الله عليك ثم.

قال إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فقال له ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق.

٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال أطعموا ثلاثة إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا وإلا فقد أدبتم حق يومكم.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع إلي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسمها فأتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فأسمعي كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقت مغضبا.

فقال لي ارجع حتى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام فرجعت فقال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني إذا وجدت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك أما إنه أحد المعطين قال

صالح فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي نهشل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئا.

١٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اندراهم يقسمها قال يجري له ما يجري للمعطي و لا ينقص المعطي من أجره شيئا.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء و يعطف من عنده قوت شهر على من دوله و السنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه.

فقال هو أمر إن أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة و الأثرة على نفسه فإن الله عز و جل يقول: «و يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» و الأمر الآخر لا يلام على الكفاف و اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدأ بمن تعول.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوما إلى أن يسأل من حاجة.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد

الله ﷺ قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله ﷺ فإنه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر.

١٤- عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال أبو عبد الله ﷺ ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها و يثبت الله له بها النار.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن حماد عن سمع أبا عبد الله ﷺ يقول إياكم و سؤال الناس فإنه ذل في الدنيا و فقر تعجلونه و حساب طويل يوم القيامة.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن داود بن النعمان عن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك و تعالى أحب شيئاً لنفسه و أبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة و أحب لنفسه أن يسأل و ليس شيء أحب إلى الله عز و جل من أن يسأل فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله و لو بشسع نعل.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا إليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا إنها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله ﷺ رأسه ثم نكت في الأرض.

ثم رفع رأسه فقال أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحدا شيئاً قال

فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فيأخذه و يكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ذكره عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف و تعفف و كف عن المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا و لا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل أبو عبد الله عليه السلام بيت حاتم.

إذا ما عرفت اليأس ألفيته الغنى إذا عرفت النفس و الطمع الفقر
١٩- عنه عن علي بن محمد و أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن إبراهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هات ذلك الكيس هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها و تفرج بها قال فقلت لا و الله جعلت فداك ما هذا دهري و لكن أحببت أن تدعو الله عز و جل لي قال فقال إني سأفعل و لكن إياك أن تخبر الناس بكل حالك فتهمون عليهم.

٢٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن موسى عن غياث عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك و تعالى كره لي ست خصال و كرهتها للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة.

٢١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنيعة.

٢٢- عنه عن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد عن أحمد

ابن نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء و أما من أعطيته بعد المسألة فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقا متمللا يمثل بين الرجاء و اليأس لا يدري أين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك و قلبه يرجف و فرائضه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكأبة أم بفرح.

٢٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أبي الأصبح عن بندار بن عاصم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ما توسل إلي أحد بوسيلة و لا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريد مني من رجل سلف إليه مني يد أتبعها أختها و أحسنت ربهما.

فإني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل و لا سخت نفسي برد بكر الحوائج و قد قال الشاعر.

و إذا بليت يبذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضل

إن الجواد إذا حباك بموعده أعطاكه سلسا بغير مطال

و إذا السؤال مع النوال قرنته رجع السؤال و خف كل نوال

٢٤- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أطعم سائلا لا أعرفه مسلما فقال نعم أعط من لا تعرفه بولاية و لا عداوة للحق إن الله عز و جل يقول و قولوا للناس حسنا و لا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل.

٢٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن

عبد الله بن الفضل عن النوفلي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل و لا يدري ما هو فقال أعط من وقعت في قلبك له الرحمة و

قال أعط دون الدرهم فقلت أكثر ما يعطى قال أربعة دوانيق.

٢٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلتها فيخرج من غلتها دراهم تكفيه و عياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة و إن كانت غلتها تكفيهم فلا.

٢٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب و لا صدقة الأعراب في المهاجرين.

٢٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الإمام و لا يقدر له شيء.

٢٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز و جل للسانك و المحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء و البيع.

٣٠- عنه في رواية أخرى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنها قالوا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس و لا يبسط له في الرزق و هو محارف.

٣١- عنه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد

الله عليه السلام أنه قال من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه و آله من تمام الصلاة و من صام و لم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا و من صلى و لم يصل على النبي صلى الله عليه و آله و ترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله عز و جل

بدأ بها قبل الصلاة فقال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى».

٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أحسنوا جوار النعم قلت و ما حسن جوار النعم قال الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها.

٣٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن زرارة عن سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى يقول ما من شيء إلا و قد كفلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها بيدي تلقفا حتى إن الرجل ليتصدق بالتمر أو بشق تمره فأرهبها كما يرهب الرجل فلوله و فصيله فيلقاني يوم القيامة و هي مثل جبل أحد و أعظم من أحد.

٣٤- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب الأعمال إلى الله عز و جل إشباع جوعة المؤمن و تنفيس كربته و قضاء دينه.

٣٥- عنه عن محمد بن عبد الله عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال أفضل الصدقة إبراد كبد حرى.

٣٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسأله فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم.

٣٧- ابن فهد الحلبي بإسناده: قال الصادق عليه السلام اشتدت حال رجل من

أصحاب رسول الله ﷺ فقالت له امرأته لو أتيت النبي ﷺ فسألته فجاء إلى النبي ﷺ فسمعه يقول من سألنا أعطيناها و من استغنى أغناه الله فقال الرجل ما يعني غيري فرجع إلى امرأته فأعلمها فقالت إن رسول الله ﷺ بشر فأعلمه فأتاه فلما رآه قال ﷺ من سألنا أعطيناها و من استغنى أغناه الله حتى فعل ذلك ثلاث مرات.

ثم ذهب الرجل فاستعار فأسا ثم أتى الجبل فصعده و قطع حطبا ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر منه فباعه و لم يزل يعمل و يجمع حتى اشترى فأسا ثم جمع حتى اشترى بكرين و غلاما ثم أثري و حسنت حاله فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره و أعلمه كيف جاء يسأله و كيف سمعه يقول فقال ﷺ قلت لك من سألنا أعطيناها و من استغنى أغناه الله.

٣٨- عنه قال بعضهم كنا جلوسا على باب دار أبي عبد الله عليه السلام بكرة فدنا سائل إلى باب الدار فسأل فردوه فلامهم لائمة شديدة و قال أول سائل قام على باب الدار فسأل فرددتموه أطعموا ثلاثة ثم أنتم بالخيار عليه إن شئتم أن تزدادوا فزدادوا و إلا فقد أدبتم حق يومكم و قال أعطوا الواحد و الاثنين و الثلاثة ثم أنتم بالخيار.

٣٩- في البحار: من كتاب قضاء الحقوق، للصوري عن إسحاق بن أبي إبراهيم بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و عنده المعل بن خنيس إذ دخل عليه رجل من أهل خراسان فقال يا ابن رسول الله ﷺ تعرف موالاتي إياكم أهل البيت و بيني و بينكم شقة بعيدة و قد قل ذات يدي و لا أقدر أتوجه إلى أهلي إلا أن تعينني قال فنظر أبو عبد الله عليه السلام يميناً و شمالاً و قال ألا تسمعون ما يقول أخوكم إنما المعروف ابتداء فأما ما

أعطيت بعد ما سأل فإنما هو مكافاة لما بذل لك من ماء وجهه.
ثم قال فيبيت ليلته متأرقا متمللا بين اليأس والرجاء لا يدري أين
يتوجه بحاجته فيعزم على القصد إليك فأتاك وقلبه يجب و فرائضه ترتعد و
قد نزل دمه في وجهه و بعد هذا فلا يدري أينصرف من عندك بكآبة الرد
أم بسرور النجاح فإن أعطيته رأيت أنك قد وصلتة و قد قال رسول
الله ﷺ و الذي فلق الحبة و برأ النسمة و بعثني بالحق نبيا لما يتجشم من
مسألته إياك أعظم مما ناله من معروفك قال فجمعوا للخراساني خمسة
آلاف درهم و دفعوها إليه.

٤٠- عنه عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله
إليهم يوم القيامة و لا يزكهم و لهم عذاب أليم الديوث من الرجل و
الفاحش المتفحش و الذي يسأل الناس و في يده ظهر غنى.
٤١- عنه عن هارون بن خارجه قال قال أبو عبد الله ﷺ من سأل
الناس شيئا و عنده ما يقوته يومه فهو من المسرفين.

٤٢- عنه عن الصادق ﷺ قال ما من عبد يسأل من غير حاجة
فيموت حتى يحوجه الله عز و جل إلى السؤال و يثبت له بها في النار.
٤٣- عنه ﷺ قال قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله ﷺ علمني
شيئا إذا فعلته أحبني الله من السماء و أحبني أهل الأرض قال ارغب فيما
عند الله يحبك الله و ازهد فيما عند الناس يحبك الناس.

٤٤- عنه قال الصادق ﷺ إن الله جعل الرحمة في قلوب رحماء خلقه
فاطلبوا الحوائج منهم و لا تطلبوها من القاسية قلوبهم فإن الله تبارك و
تعالى أحل غضبه بهم.

٤٥- عنه عن علي بن النعمان عن ابن شمر عن جابر عن أبي عبد

الله عليه السلام قال قال رسول الله إن الله يحب المحيي الحليم الغني المتعفف ألا وإن الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف.

٤٦- أبوحنيفة المغربي: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال انظروا السائل فإن صدقته قلوبكم فأعطوه فإنه صادق.

٤٧- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه وقف به سائل وهو مع جماعة من أصحابه فسأله فأعطاه ثم جاء آخر فسأله فأعطاه ثم جاء الثالث فسأله فأعطاه ثم جاء الرابع فقال له رزقنا الله وإياك ثم قال لأصحابه لو أن رجلا عنده مائة ألف ثم أراد أن يضعها موضعها لوجد.



المنابع:

- (١) الكافي: ٤ / ١٣، إلى ٢٤،
 (٢) التهذيب: ٤ / ١٠٧، إلى ١١٠.

٢٩ - باب فضل المعروف

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق و يصنع فيها المعروف فإن من فناء الإسلام و فناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق و لا يصنع فيها المعروف.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كل معروف صدقة و أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى و ابدأ بمن تعول و اليد العليا خير من اليد السفلى و لا يلوم الله على الكفاف.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كل معروف صدقة.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن أبي عبد الله جميعاً عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن أبي يقظان عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف كاسمه و ليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه و ذلك يراد منه و ليس كل من يجب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه و ليس كل من يرغب فيه يقدر عليه و لا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة و القدرة و الإذن فهناك تمت

السعادة للطالب و المطلوب إليه.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كل معروف صدقة و الدال على الخير كفاعله و الله عز و جل يحب إغاة اللهفان.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عز و جل بالبر و صلة الرحم.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف إلى من هو أهله و إلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله.

٨- عنه عن علي بن محمد بن بندار و غيره عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من أهل ساباط قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عمار يا عمار أنت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة قال نعم قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمار إن المال يفنى و البدن يبلى و العمل يبقى و الديان حي لا يموت يا عمار إنه ما قدمت فلن يسبقك و ما أخرت فلن يلحقك.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم أو مرازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله ﷺ.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اصنعوا المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور ابن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله إلا أهل المعروف وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن خالد عن سعدان عن حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فإنك إذا صغرته عظمته عند من تصنعه إليه وإذا سترته تمتمته وإذا عجلته هنأته وإن كان غير ذلك سخفته ونكدته.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف ابن عميرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر سيبه و معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا مفضل إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرجل أم إلى شر انظر أين يضع معروفه فإن كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنه يصير إلى خير وإن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله عز و جل به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم و لو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه في حق.

١٦- عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن أبي جميلة عن ضريس قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله و لم يعطكموها لتكنزوها.

١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لأخيك في أمر مضرته عليك أعظم من منفعتة له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير و لك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك و لا تكون قضيت عنه.

١٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر البغدادي عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل و ما قاطعو سبل المعروف قال الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره.

١٩- عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أقل من شكر المعروف.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أتى إليه معروف فليكافي به

فإن عجز فليثن عليه فإن لم يفعل فقد كفر النعمة.

٢١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يتصدق بالسكر فقيل له أتتصدق بالسكر فقال نعم إنه ليس شيء أحب إلي منه فأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي.

٢٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كثر كثره حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»

٢٣- الصدوق: قال الصادق عليه السلام اصنع المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فانت أهله.

٢٤- عنه قال عليه السلام أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفًا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٥- عنه قال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر و صلة الرحم.

٢٦- عنه قال عليه السلام رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهناك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه.

٢٧- عنه قال الصادق عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال

تصغيره و ستره و تعجيله فإنك إذا صغرتَه عظمتَه عند من تصنعه إليه و إذا سترته تمته و إذا عجلته هنأته و إن كان غير ذلك محقته و نكده.

٢٨- عنه قال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر إلى معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير و إن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله تعالى خير.

٢٩- عنه قال عليه السلام إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز و جل و لم يعطكموها لتكنزوها.

٣٠- عنه قال عليه السلام لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم و لو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه في حق.

٣١- عنه قال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل و ما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره.

٣٢- عنه بإسناده: عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن أبي نهشل، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم من غير أن ينقص من صاحبه من أجره شيئاً.

٣٣- عنه حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب، عن عبد الاعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى.

٣٤- عنه أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تدفع ميتة السوء و تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء و تفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمرون أن لا تفعل.

٣٥- عنه أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل فقال على ذي الرحم الكاشح.

٣٦- عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عز و جل بالبر و صلة الرحم.

٣٧- عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح الصنيفة إلا عند ذي حسب أو دين.

٣٨- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل معروف صدقة.

٣٩- عنه عن الصادق عليه السلام أنه قال الخلق عيال الله و أحب الخلق إلى الله من نفع عياله و أدخل السرور على أهل بيته و مشي مع أخ مسلم في حاجته أحب إلى الله من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام.

٤٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال المعروف كاسمه و ليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه و المعروف هدية من الله إلى عبده المؤمن و ليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه و لا كل من رغب

فيه يقدر عليه و لا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا من الله على العبد جمع له الرغبة في المعروف و القدرة و الإذن فهناك تمت السعادة و الكرامة للطالب و المطلوب إليه.

٤١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال رأيت المعروف لا يتم إلا بثلاث خصال تصغيره و تيسيره و تعجيله فإذا صغرته فقد عظمته عند من تصنعه إليه و إذا يسرته فقد تمته و إذا عجلته فقد هنأته و إن كان غير ذلك فقد محقته و نكدته.

٤٢- عنه أنه قال خيار المسلمين من وصل و أعان و نفع.

المنابع:

- (١) الكافي: ٤/ ٢٥، الى ٣٣- ٦١.
- (٢) الفقيه: ٢/ ٥٢ - ٥٧ (٣) ثواب الاعمال: ١٧٠ - ١٧١.
- (٤) الخصال: ٤٨، (٥) دعائم الاسلام: ٢/ ٣٢٠ - ٣٢١.

٣٠ - باب القرض

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر و في رواية أخرى بخمسة عشر.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم ابن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ» قال يعني بالمعروف القرض.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن الحسن ابن علي عن أبيه عن عقبة بن خالد قال دخلت أنا و المعلی و عثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما رأنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا و نحبها جعلكم الله معنا في الدنيا و الآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له

أبو عبد الله عليه السلام نعم مه قال إني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال و يجيء الرجل فيسألني الشيء و ليس هو إبان زكاتي.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشرة و ما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فإن رده عند الله عظيم يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته و من أدخل على مؤمن سرورا فقد أدخل على رسول الله ﷺ و قضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون و الجذام و البرص.

٥- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن إبراهيم بن السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة و تعجيل خير إن أيسر أداه و إن مات احتسب من الزكاة.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس أن يسألوه فقال فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ قال في يوم حار و حنى كفه من أحب أن يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من أنظر غريما أو ترك المعسر ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب بن مالك إن أبي أخبرني أنه لزم غريما له في المسجد فأقبل رسول الله ﷺ فدخل بيته و نحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول

الله ﷺ ستره و قال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بأبي و أمي قال فأشار رسول الله ﷺ بكفه خذ النصف قال فقلت بأبي و أمي ثم قال أتبعه ببقية حقه قال فأخذت النصف و وضعت له النصف.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز و جل.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم فحمد الله و أثنى عليه و صلى على أنبيائه صلى الله عليهم.

ثم قال أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ألا و من أنظر معسرا كان له على الله عز و جل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام «وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» أنه معسر فتصدقوا عليه بالكم فهو خير لكم.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسن ابن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات و قد كلمناه أن يحلله فأبي فقال ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم.

١١- عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن ذكره عن الوليد بن أبي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام يسأله أن يكلم شهابا أن يخفف عنه حتى

ينقضي الموسم و كان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه فقال له قد عرفت حال محمد و انقطاعه إلينا و قد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن و لا فرج و إنما ذهبت دينا على الرجال و وضائع وضعها و أنا أحب أن تجعله في حل.

فقال لعلك ممن يزعم أنه يقبض من حسناته فتعطاها فقال كذلك في أيدينا فقال أبو عبد الله عليه السلام الله أكرم و أعدل من أن يتقرب إليه عبده فيقوم في الليلة القرة أو يصوم في اليوم الحار أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه و لكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال فهو في حل.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن سليمان الفراء مولى طربال عن حديد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مئونة الناس عليه فاستديعوا النعمة باحتمال المئونة و لا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن أبي أيوب المدني مولى بني هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن إبراهيم بن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتدت مئونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بجوائجهم.

فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك و من يقدر أن يقوم لهذا الخلق بجوائجهم فقال إنما الناس في هذا الموضع و الله المؤمنون.

١٤- عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه

مئونة الناس فمن صبر لهم و قام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم و من لم يصبر لهم و لم يقم بشأنهم أزال الله عز و جل عنه تلك النعمة.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مئونة الناس عليه فإن هو قام بمئوتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله و إن لم يفعل فقد عرض النعمة لزواها

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أحسنوا جوار النعم قلت و ما حسن جوار النعم قال الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها.

١٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أحسنوا جوار نعم الله و احذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت أن ترجع إليه قال و كان علي عليه السلام يقول قل ما أدبر شيء فأقبل.

١٨- الصدوق: قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر.

١٩- عنه قال عليه السلام في قول الله عز و جل: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» قال المعروف القرض.

٢٠- عنه قال عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز و جل إلا حسب له أجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه.

٢١- عنه قال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة و تعجيل خير إن أيسر أداه و إن مات احتسب من زكاته.

٢٢- عنه قيل للصادق عليه السلام إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل

قد مات و كلمناه أن يحلله فأبى فقال ويجه أما يعلم أن له بكل درهم
عشرة إذا حلله و إذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم.

المنابع:

(١) الكافي: ٤ / ٣٣، الى ٣٨.

(٢) الفقيه: ٢ / ٥٨ - ٥٩ - ٦٠.



مركز تحقيقات كميوتري علوم اسلامي

٣١ - باب الجود و السخاء

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السماوات محبب في الأرض خلق من طينة عذبة و خلق ماء عينية من ماء الكوثر و البخيل مبغض في السماوات مبغض في الأرض خلق من طينة سبخة و خلق ماء عينية من ماء العوسج.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي سعيد المكاربي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن و فيهم رجل كان أعظمهم كلاما و أشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه و تبرد وجهه و أطرق إلى الأرض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام و يقول لك.

هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب و رفع رأسه و قال له لو لا أن جبرئيل أخبرني عن الله عز و جل أنك سخي تطعم الطعام لشردت بك و جعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل و إن

ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال إني أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله و الذي بعثك بالحق لا رددت من مالي أحدا.

٤- عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام كان أبا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم و أغلق بابه و أخذ المفاتيح يطلب الأضياف و إنه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله ياذن من دخلت هذه الدار؟ قال دخلتها ياذن ربها يردد ذلك ثلاث مرات فعرف إبراهيم عليه السلام أنه جبرئيل فحمد الله ثم قال أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال إبراهيم عليه السلام فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت قال فأنت هو قال و مم ذلك قال لأنك لم تسأل أحدا شيئا قط و لم تسأل شيئا قط فقلت لا.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أي الناس أفضلهم إيمانا قال أبسطهم كفا.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه ألا أخبرك بشيء يقرب من الله و يقرب من الجنة و يباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فإن الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلا و للخير موضعا و للناس وجها يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن أبي جعفر المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال شاب

سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل.

٨- عنه عن سهل بن زياد عن حدثه عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم و شراركم بخلاؤكم و من خالص الإيمان البر بالإخوان و السعي في حوائجهم و إن البار بالإخوان ليحبه الرحمن و في ذلك مرغمة للشيطان و تزحزح عن النيران و دخول الجنان.

يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت جعلت فداك من غرر أصحابي قال هم البارون بالإخوان في العسر و اليسر ثم قال يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك و قد مدح الله عز و جل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه: «يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».

٩- الصدوق: قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مئونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المئونة و لا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود إليه.

١٠- عنه قال عليه السلام أحسنوا جوار نعم الله و احذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لن تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه و كان علي عليه السلام يقول قل ما أدبر شيء فأقبل.

١١- عنه قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم و شراركم بخلاؤكم و من خالص الإيمان البر بالإخوان و السعي في حوائجهم و إن البار بالإخوان ليحبه الرحمن و في ذلك مرغمة للشيطان و تزحزح عن النيران و دخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت جعلت فداك من غرر أصحابي.

قال هم البارون بالإخوان في العسر و اليسر ثم قال يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك و قد مدح الله عز و جل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه : «وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».

١٢- عنه قال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله عز و جل من شيخ عابد بخيل.

١٣- عنه روي أن الله عز و جل أوحى إلى موسى أن لا تقتل السامري فإنه سخي.

١٤- عنه قال الصادق عليه السلام من يضمن لي أربعة بأربعة آيات في الجنة أنفق و لا تحف فقرا و أنصف الناس من نفسك و أفسح السلام في العالم و اترك المرء و إن كنت محقا.

١٥- عنه قال الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل: «كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ» قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز و جل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عز و جل أو بمعصية الله فإن عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة و قد كان المال له و إن كان عمل فيه بمعصية الله عز و جل قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز و جل.

١٦- عنه روي عن الفضل بن أبي قررة السمندي أنه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح أشد من البخل إن البخيل يبخل بما في يده و الشحيح يشح بما في أيدي الناس و على ما في يده حتى لا يرى في أيدي الناس شيئا إلا تمنى أن يكون له بالحمل و الحرام و لا يقنع بما رزقه الله عز و جل.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٨/٤، الى ٤٢..

(٢) الفقيه: ٦٠/٢ - ٦١ - ٦٢.



مركز تحقیقات کپیوتر علوم اسلامی

٣٢ - باب الاتفاق و الاحسان

١- جعفر الحضرمي، عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قال رسول الله ﷺ إن التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله و الصدقة لا تزيد المال إلا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله و العفو لا يزيد العبد إلا عزة فاعفوا يعزكم الله.

٢- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام إن الصاعقة لا تصيب ذاكرا و ما يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه قلت كيف نداوى مرضانا بالصدقة قال ان رسول الله ﷺ قيل له يا رسول الله أي الصدقة افضل قال جهد المقل و اذا كان عندك مريض قد اعياك مرضه فخذ رغيفا من خبزك فاجعله في مندبل او خرقة نظيفة فكلها دخل سائل فليعطه منه كسرة و يقال له ادعوا لله لفلان فانه يستجاب لهم فيكم و لا يستجاب لهم في انفسهم.

٣- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان اهل بيتي ابوا الاتوتباعلي و شتيمه لي و قطيعة لي فارفضهم يا رسول الله ﷺ قال اذا ترفضوا جميعا فاعادها عليه قال كل ذلك يقول له رسول الله مثل هذا القول قال و كيف اصنع يا رسول الله ﷺ قال صل من قطعك واعط من حرمك و اعف عن ظلمك فانت اذا فعلت ذلك كان لك عليهم من الله ظهيرا.

٤- عنه أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ البر و حسن

الجوار زيادة في الرزق و عمارة في الدنيا

٥- البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فليعدها و لا يأكلها لأنه لا شريك لله في شيء مما يجعل له إنما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما تعتق.

٦- الكليني عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ» قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة و قد كان المال له و إن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز و جل.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له و من يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه و يضاعف له في آخرته.

٨- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن جهم بن الحكم المدائني عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأيدي ثلاثة سائلة و منفقة و ممسكة و خير الأيدي المنفقة.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر ابن أذينة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المثونة فمن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنة أنفق و لا تخف فقرا و أنصف الناس من نفسك و أفش السلام في العالم و اترك المرء و إن كنت محقا.

١١- أبو جعفر الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى يقول ما من شيء إلا و قد كفلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها بيدي تلقفا حتى إن الرجل ليتصدق بالتمر أو بشق تمر فأربها كما يربي الرجل فلوه و فصيله فيلقاني يوم القيامة و هي مثل جبل أحد و أعظم من أحد.

١٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب الأعمال إلى الله عز و جل إشباع جوعة المؤمن و تنفيس كربته و قضاء دينه.

المنابع:

- (١) اصل الحضرمي: ٧٦ - ٧٧ .
- (٢) المحاسن: ٢٥٢، (٣) الكافي: ٤ / ٤٢ - ٤٣ ،
- (٤) التهذيب: ٤ / ١٠٩ .

٣٣ - باب البخل و الشح

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر عن آبائه عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلا يقول إن الشحيح أغدر من الظالم فقال له كذبت إن الظالم قد يتوب و يستغفر و يرد الظلّامة على أهلها و الشحيح إذا شح منع الزكاة و الصدقة و صلة الرحم و قرى الضيف و النفقة في سبيل الله و أبواب البر و حرام على الجنة أن يدخلها شحيح.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل.

٣- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و أي داء أدوى من البخل ثم قال بل سيدكم الأبيض الجسد البراء بن معرور.

٤- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرّة قال قال أبو عبد الله عليه السلام تدري ما الشحيح قلت هو البخيل قال الشح أشد من البخل إن البخيل يبخل بما في يده و الشحيح يشح على ما في أيدي

الناس و على ما في يديه حتى لا يرى مما في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل و الحرام و لا يقنع بما رزقه الله.

٥- الصدوق: أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم ابن محمد الأصهباني عن سليمان بن داود المنقري عن الفضيل بن عياض قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري من الشحيح فقلت هو البخيل فقال الشحيح أشد من البخيل إن البخيل يبخل بما في يديه و إن الشحيح يشح بما في أيدي الناس و على ما في يديه حتى لا يرى في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل و الحرام و لا يشبع و لا يقنع بما رزقه الله تعالى.

٦- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن أبيه عن النضر بن سويد عن عبد الأعلى الأرجاني عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن البخيل من كسب مالا من غير حله و أنفقه في غير حقه.

٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما الشحيح من منع حق الله و أنفق في غير حق الله عز و جل.

٨- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال البخيل من بخل بالسلام.

المنابع:

(١) الكافي: ٤/٤٤ - ٤٥، (٢) معاني الاخبار: ٢٤٥ - ٢٤٦.

٣٤ - باب الاطعام

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت قوم عندهم فضول و ياخوانهم حاجة شديدة و ليس تسعهم الزكاة أيسعهم أن يشبعوا و يجوع إخوانهم فإن الزمان شديد فقال المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه و التواصل و التعاون عليه و المواساة لأهل الحاجة و العطف منكم يكونون على ما أمر الله فيهم رحماء بينهم متراحمين.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من الإيمان حسن الخلق و إطعام الطعام.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ خيركم من أطعم الطعام و أفشى السلام و صلى و الناس نيام.

٤- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي ابن يوسف عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنجيات إطعام الطعام و إفشاء السلام و الصلاة بالليل و الناس نيام.

٥- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب الأعمال إلى

الله عز و جل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

الحسين بن سعيد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله ﷺ بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل أخر هذا اليوم يا محمد فرده وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام و يقول لك.

إن أسيرك هذا يطعم الطعام و يقري الضيف و يصبر على النائبة و يحمل الحملات فقال له النبي ﷺ إن جبرئيل أخبرني فيك من الله عز و جل بكذا و كذا و قد أعتقتك فقال له إن ربك ليحب هذا فقال نعم فقال أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله و الذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي أحدا أبدا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر.

٨- عنه عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان

بن عثمان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال أفضل الصدقة إيراد كبد حرى.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية

ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة و من سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيأ نفسا و من أحيأ نفسا فكأنما أحيأ الناس جميعا.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد

عن مرزم عن مصادف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكة و المدينة فررنا على رجل في أصل شجرة و قد ألقى بنفسه فقال مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن يكون قد أصابه عطش فلنا فإذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله أعطشان أنت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت و سقيته ثم ركبت و سرنا فقلت هذا نصراني فتصدق على نصراني فقال نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال.

(١) الكافي: ٤/٥٠ - ٥١ - ٥٧.



مركز بحوث الكمبيوتر علوم إلكترونية

٣٥ - باب القصد و الكفاف

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر ابن بشير عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القصد أمر يحبه الله عز و جل و إن السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة فإنها تصلح للشيء و حتى صبك فضل شرابك.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ» قال العفو الوسط.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن عمر بن أبان عن مدرك بن أبي الهزاهز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمننت لمن اقتصد أن لا يفتقر.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد بن واقد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن و لا وفق أليس يقول الله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» يعني المقتصدين.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن أبيه عبيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عبيد إن السرف يورث الفقر و إن

القصد يورث الغنى.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عبد العزيز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له إنا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنظلي و لا تكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتدلك بالدقيق و قد دخلني من ذلك ما الله أعلم به فقال: أمخافة الإسراف.

قلت نعم فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف إني ربما أمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به إنما الإسراف فيما أفسد المال و أضرب بالبدن قلت فما الإقتار قال أكل الخبز و الملح و أنت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز و اللحم و اللبن و الخل و السمن مرة هذا و مرة هذا.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجودوا و إذا أمسك عنكم فأمسكوا و لا تجاودوا الله فهو الأجود.

٨- عنه عن أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد ابن علي الصيرفي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من اقتصد في معيشته رزقه الله و من بذر حرمه الله.

٩- الصدوق: قال الصادق عليه السلام: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر.

المنابع:

(١) الكافي: ٥٢/٤ - ٥٣ - ٥٤.

(٢) الفقيه: ٦٤/٢.

٣٦ - باب الاسراف و التقدير

١- الكليني: عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» قال فأخذ قبضة من حصى و قبضها بيده فقال هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض قبضة أخرى فأرخى كفه كلها ثم قال هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى بعضها و أمسك بعضها و قال هذا القوام.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابن أبي يعفور و يوسف بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن مع الإسراف قلة البركة.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو أسرف من الغني إن الغني ينفق مما أوتي و الفقير ينفق من غير ما أوتي

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن المثني قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَ اتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» فقال كان فلان بن

فلان الأنصاري سماه و كان له حرث و كان إذا أخذ يتصدق به و يبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله عز و جل ذلك سرفا.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا» قال الإحسار الفاقة.

٦- عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا وإياك. ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت انطلق إليه فاسأله فإن قال لك ليس عندنا شيء فقل أعطني قيصك قال فأخذ قيصه فرمى به إليه و في نسخة أخرى فأعطاه فأدبه الله تبارك و تعالى على القصد فقال «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا».

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يجيء من حد الإسراف فقال ابتذالك ثوب صونك و إهراقك فضل إنائك و أكلك التمر و رميك النوى هاهنا و هاهنا.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار أبي عاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم أحدهم

كان له مال فأفسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم آمرك
بالاقتصاد.

(١) الكافي: ٤/٥٤ - ٥٥ - ٥٦.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٣٧ - باب اخراج الاموال

١- ابن شعبة في رواية طويلة عن الامام الصادق عليه السلام قال: أما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم و وجوه النوافل كلها فأربعة و عشرون وجها منها.

سبعة وجوه على خاصة نفسه و خمسة وجوه على من تلزمه نفسه و ثلاثة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الدين و خمسة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الصلوات و أربعة أوجه مما تلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف.

فأما الوجوه التي تلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه و مشربه و ملبسه و منكحه و مخدومه و عطاؤه فيما يحتاج إليه من الأجراء على مرمة متاعه أو حملة أو حفظه و شيء يحتاج إليه من نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه.

و أما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده و والديه و امرأته و مملوكه لازم له ذلك في حال العسر و اليسر.

و أما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام و الحج المفروض و الجهاد في إبانه و زمانه.

وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل فصلة من فوقه و
 صلة القرابة و صلة المؤمنين و التنفل في وجوه الصدقة و البر و العتق
 و أما الوجوه الأربع فقضاء الدين و العارية و القرض و إقراء الضيف
 واجبات في السنة.

(١) تحف العقول: ٢٤٨.



مركز تحقيقات كمبيوتر علوم اسلامی

٣٨ - باب بنى هاشم و مواليتهم

- ١- حسين و غير واحد عن عبدالله بن شيبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال انما حرم على بنى هاشم من الصدقة الزكاة (المفروضة) على الناس ، ثم قال: لو لا ان هذا لحرمت علينا هذه المياه التي فيها مكة و المدينة.
- ٢- الحميري عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال أوتي النبي ﷺ بمال دراهم فقال النبي ﷺ للعباس يا عباس ابسط رداءك و خذ من هذا المال طرفاً فبسط رداءه فأخذ منه طائفة ثم قال رسول الله ﷺ للعباس يا عباس هذا من الذي قال الله تبارك و تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِنِّي يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَ يَغْفِرَ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.
- ٣- عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني ابن أبي الكرام الجعفري الشيخ في أيام المأمون قال خرجت و خرج بعض موالينا إلى بعض منزهات المدينة مثل العقيق و ما أشبهها فدفعنا إلى سقاية لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام و فيها تمر للصدقة فتناولت ثمرة فوضعتها في فم فقام إلي المولى الذي كان معي فأدخل إصبعه في فم فعالج إخراج التمرة من فم و وافى أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام و هو يعالج إخراج التمرة.
- فقال له ما لك أي شيء تصنع فقال له المولى جعلت فداك هذا تمر الصدقة و الصدقة لا تحمل لبني هاشم قال فقال أبو عبد الله إنما ذاك تحرم

علينا من غيرنا فأما بعضنا في بعض فلا بأس بذلك.

٤- الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أناسا من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به.

فقال رسول الله ﷺ يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحمل لي و لا لكم و لكني قد وعدت الشفاعة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام و الله لقد وعدنا ﷺ فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثرا عليكم غيركم.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم و أبي بصير و زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن الصدقة أوساخ أيدي الناس و إن الله قد حرم علي منها و من غيرها ما قد حرمه و إن الصدقة لا تحمل لبني عبد المطلب ثم قال أما و الله لو قد قتت على باب الجنة ثم أخذت بحلقتة لقد علمت أني لا أوثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله و رسوله لكم قالوا قد رضينا.

٦- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتحمل الصدقة لبني هاشم فقال إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحمل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم.

٨- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم.

٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم و إنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله و الإمام الذي من بعده و الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة.

١١- عنه عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف و لو جاءوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي و رجل بذل ماله لذريتي عند المضيق و رجل أحب ذريتي باللسان و بالقلب و رجل يسعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه و إنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم.

١٣- الصدوق: روى أبو خديجة سالم بن مكرم الجهال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أعطوا الزكاة من أراها من بني هاشم فإنها تحمل لهم و إنما تحرم على النبي ﷺ و على الإمام الذي بعده و على الأئمة عليه السلام.

١٤- عنه روى القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صدقات رسول الله ﷺ و صدقات علي عليه السلام تحمل لبني هاشم.

١٥- عنه روى الحلبي عنه عليه السلام أن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم و بني المطلب.

١٦- عنه قال الصادق عليه السلام إذا كان يوم القيامة نادى مناد أيها الخلائق أنصتوا فإن محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي ﷺ فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد أو منة أو معروف فليقم حتى أكافيه فيقولون بآبائنا و أمهاتنا و أي يد و أي منة و أي معروف لنا بل اليد و المنة و المعروف لله و لرسوله على جميع الخلائق.

فيقول لهم بلى من أوى أحداً من أهل بيتي أو برهم أو كساهم من عري أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله عز و جل يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يجربون عن محمد و أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين.

١٧- عنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً» قال نزلت في صلة الإمام عليه السلام.

١٨- عنه قال عليه السلام درهم يوصل به الإمام أفضل من ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عز و جل.

١٩- عنه قال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحا

شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا و من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحنا
موالينا يكتب له ثواب زيارتنا.

٢٠- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن
عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أناسا من بني هاشم
أتوا رسول الله ﷺ فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا
يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز و جل للعاملين عليها فنحن أولى
به.

فقال رسول الله ﷺ يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي و لا
لكم و لكني قد وعدت الشفاعة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام اشهدوا لقد وعدنا
فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثرا
عليكم غيركم.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد
ابن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام قالوا قال رسول
الله ﷺ إن الصدقة أوساخ أيدي الناس و إن الله حرم علي منها و من
غيرها ما قد حرمه فإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال أما والله لو
قد قتت على باب الجنة ثم أخذت بحلقتي لقد علمت أني لا أوثر عليكم
فارضوا لأنفسكم بما رضي الله و رسوله لكم قالوا رضينا.

٢٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن
عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل
صدقة بعضهم على بعض قال نعم.

٢٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض.

٢٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بني هاشم.

٢٥- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال مواليتهم منهم و لا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم و لا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا مطليبي إلى صدقة إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة و الصدقة و لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً و يكون ممن تحل له الميتة.

٢٦- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم و لا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض.

٢٧- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم و إنما تحرم على النبي ﷺ و على الإمام الذي يكون بعده و على الأئمة عليهم السلام.

٢٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم.

٢٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة.

٣٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أتحل الصدقة لبني هاشم فقال إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة.

٣١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف و لو جاءوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي و رجل بذل ماله لذرיתי عند الضيق و رجل أحب ذريتي باللسان و القلب و رجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا و شردوا.

٣٣- أبو حنيفة المغربي: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لي و لأهل بيتي إن الصدقة أوساخ الناس فقيل

لأبي عبد الله الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك قال نعم قد عوضنا الله في ذلك الخمس قيل له فإن منعم الخمس هل تحمل لكم الصدقة قال لا والله ما يحمل لنا ما حرم الله علينا بمنع الظالمين لنا حقنا وليس منعهم إيانا ما أحل الله لنا بهل لنا ما حرم الله علينا.

٣٤- عنه أنه عليه السلام قال لا تحمل لنا زكاة مفروضة و ما أبالي أكلت من زكاة أو شربت من خمر إن الله عز وجل حرم علينا صدقات الناس أن نأكلها أو نعمل عليها و أحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة.

٣٥- الطوسي عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحمل لهم فقال نعم صدقة الرسول ﷺ تحمل لجميع الناس من بني هاشم و غيرهم و صدقات بعضهم على بعض تحمل لهم و لا تحمل لهم صدقات إنسان غريب.

٣٦- يحيى القرشي: قال حسن بن صالح قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: أعطى رسول الله ﷺ عليا بئر قيس و الشجرة.

المنابع:

- (١) أصل حسين: ١١٠، (٢) قرب الاسناد: ١٢،
- (٣) الكافي: ٥٨/٤ - ٥٩ - ٦٠، (٤) الفقيه: ٣٧/٢ - ٦٥ - ٧٢ -
- ٧٣، (٥) التهذيب: ٥٨/٤، الى ٦١ - ١١٠ - ١١١،
- (٦) الاستبصار: ٣٥/٢ - ٣٦ - ٣٧،
- (٧) دعائم الاسلام: ٢٦٤/١، (٨) الخراج يحيى القرشي: ٧٨.

٣٩ - باب الخمس و الغنائم و الانفال و الجزية

- ١- حسين عن أبي عبد الله عليه السلام في الغوص قال عليه الخمس.
- ٢- الحميرى عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر بن محمد عليه السلام و سئل عما يأكل الناس من الفاكهة و الرطب مما حولهم حلال فقال لا يأكل أحد إلا من ضرورة و لا يفسد إذا كان عليها فناء محاط و من أجل أهل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يبنى على حدائق النخل و الثمار بناء لكي لا يأكل منها كل أحد.
- ٣- عنه عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام و قال إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع.
- ٤- عنه عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه قال سمعت أبي عليه السلام يقول إن لي أرض خراج و قد ضقت بها
- ٥- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن ابن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ» فقال أبو عبد الله عليه السلام بمرقيقه على ركبتيه ثم أشار بيده ثم قال هي و الله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعة في حل ليزكوا.

٦- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الإذن على أبي عبد الله عليه السلام و أرسلنا إليه فأرسل إلينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت أنا و رجل معي فقلت للرجل أحب أن تستأذن بالمسألة فقال نعم فقال له جعلت فداك إن أبي كان ممن سباه بنو أمية قد علمت أن بني أمية لم يكن لهم أن يجرموا و لا يحللوا و لم يكن لهم مما في أيديهم قليل و لا كثير وإنما ذلك لكم.

فإذا ذكرت رد الذي كنت فيه دخلي من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما أنا فيه فقال له أنت في حل مما كان من ذلك و كل من كان في مثل حالك من ورأي فهو في حل من ذلك قال فقمنا و خرجنا فسبقنا معتب إلى نفر القعود الذين ينتظرون إذن أبي عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمنته أحد قط قد قيل له و ما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على أبي عبد الله عليه السلام.

فقال أحدهما جعلت فداك إن أبي كان من سبايا بني أمية و قد علمت أن بني أمية لم يكن لهم من ذلك قليل و لا كثير و أنا أحب أن تجعلني من ذلك في حل فقال و ذاك إلينا ما ذاك إلينا ما لنا أن نحل و لا أن نحرم فخرج الرجلان و غضب أبو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلا بدأه أبو عبد الله عليه السلام.

فقال ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلي مما صنعت بنو أمية كأنه يرى أن ذلك لنا و لم ينتفع أحد في تلك الليلة بقليل و لا كثير إلا الأولين فإنها غنيا بحاجتها.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أين دخل على الناس الزنا قلت لا

أدري جعلت فداك قال من قبل خمسين أهل البيت إلا شيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم لميلادهم.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن شعيب عن أبي الصباح قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال و لنا صفو المال.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رفاعة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت لا وارث له و لا مولى قال هو من أهل هذه الآية: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ»

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الكثر عليه السلام كم فيه قال الخمس و عن المعادن كم فيها قال الخمس و كذلك الرصاص و الصفر و الحديد و كل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب و الفضة.

١١- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص السؤلؤ فقال عليه السلام عليه الخمس.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب و هل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره فقال ذلك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا.

فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى

يسلموا فإن الله تبارك و تعالى قال: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
ضَاغِرُونَ» و كيف يكون صاغرا و هو لا يكثرث لما يؤخذ منه حتى يجد
ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال و قال ابن مسلم قلت لأبي عبد
الله عليه السلام.

أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية و يأخذ من
الدهاقين جزية رءوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم
ما أجازوا على أنفسهم و ليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع
ذلك على رءوسهم و ليس على أموالهم شيء و إن شاء فعلى أموالهم و ليس
على رءوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا شيء كان صالحهم
عليه رسول الله ﷺ.

١٣- عنه عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن أهل الذمة ما
ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و أموالهم قال الخراج فإن أخذ من
رءوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل
على رءوسهم

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه و لا
من المغلوب على عقله.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى
الواسطي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجوس أكان
لهم نبي فقال نعم أما بلغك كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل مكة أن أسلموا
و إلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى رسول الله ﷺ أن خذ منا الجزية و دعنا

على عبادة الأوثان.

فكتب إليهم النبي ﷺ أني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر فكتب إليهم النبي ﷺ أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبينهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الجزية و ما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم و لحم خنازيرهم و ميتهم قال عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر و كل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم.

١٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية و إنما الجزية عطاء المهاجرين و الصدقة لأهلها الذين سمي الله في كتابه و ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما أوسع الله العدل ثم قال إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم و تنزل السماء رزقها و تخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى.

١٨- الصدوق: سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس و عن المعادن كم فيها فقال الخمس و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة

١٩- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة.

٢٠- عنه قال الصادق عليه السلام إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال.

٢١- عنه سأل زكريا بن مالك الجعفي أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» قال أما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله و أما خمس الرسول ﷺ فلاقاربه و خمس ذي القربى فهم أقرباؤه و اليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم و أما المساكين و أبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة و لا تحل لنا فهي للمساكين و أبناء السبيل.

٢٢- عنه روى عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني لآخذ من أحدكم الدرهم و إني لمن أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا.

٢٣- عنه روي عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القباطين فقال جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح و الأموال و تجارات نعرف أن حقت فيها ثابت و إنا عن ذلك مقصرون فقال عليه السلام ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم.

٢٤- عنه روى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى له فقال هو من أهل هذه الآية: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ».

٢٥- عنه روى عنه داود بن كثير الرقي أنه قال إن الناس كلهم

يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك.

٢٦- عنه روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار و لسان الماء يتبعه الفرات و دجلة و نيل مصر و مهران و نهر بلخ فما سقت أو سقي منها فللإمام و البحر المطيف بالدنيا و هو أفسيكون.

٢٧- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس.

٢٨- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام قال إن الله الذي لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال.

٢٩- عنه حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسة أشياء على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة و نسي ابن أبي عمير الخامس.

٣٠- عنه حدثنا أحمد بن محمد رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد عن الهيثم النهدي عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمران الزيات عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم يعيشون في

فضل مظلمتنا إلا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك.

٣١- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لأخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا.

٣٢- علي بن شعبة الحراني في حديث عن الامام الصادق عليه السلام قال:

فهمت ما ذكرت أنك اهتمت به من العلم بوجوه مواضع ما لله فيه رضا وكيف أمسك سهم ذي القربى منه وما سألتني من إعلامك ذلك كله فاسمع بقلبك و انظر بعقلك ثم أعط في جنبك النصف من نفسك فإنه أسلم لك غدا عند ربك المتقدم أمره ونهيه إليك وفقنا الله وإياك.

اعلم أن الله ربي وربك ما غاب عن شيء و ما كان ربك نسيا و ما فرط في الكتاب من شيء و كل شيء فصله تفصيلا و أنه ليس ما وضع الله تبارك و تعالى من أخذ ماله بأوضح مما أوضح الله من قسمته إياه في سبيله لأنه لم يفترض من ذلك شيئا في شيء من القرآن إلا و قد أتبعه بسبيله إياه غير مفرق بينه و بينه يوجب له لمن فرض له ما لا يزول عنه من القسم كما يزول ما بقي سواه عن سمي له.

لأنه يزول عن الشيخ بكبره و المسكين بغناه و ابن السبيل بلحوقه

ببلده و مع توكيد الحجج مع ذلك بالأمر به تعليما و بالنهي عما ركب ممن منعه تحرجا فقال الله جل و عز في الصدقات و كانت أول ما افترض الله سبيله إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

فالله أعلم نبيه عليه السلام موضع الصدقات و أنها ليست لغير هؤلاء يضعها

حيث يشاء منهم على ما يشاء و يكف الله جل جلاله نبيه و أقرباءه عن صدقات الناس و أوساخهم فهذا سبيل الصدقات.

و أما المغانم فإنه لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا فله كذا و كذا و من أسر أسيرا فله من غنائم القوم كذا و كذا فإن الله قد وعدني أن يفتح علي و أنعمني عسكريهم فلما هزم الله المشركين و جمعت غنائمهم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنك أمرتنا بقتال المشركين و حثتنا عليه و قلت من أسر أسيرا فله كذا و كذا من غنائم القوم و من قتل قتيلا فله كذا و كذا.

إني قتلت قتيلين لي بذلك البينة و أسرت أسيرا فأعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول الله ثم جلس فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا حين عن العدو و لا زهادة في الآخرة و المغنم و لكننا نخوفنا إن بعد مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين أو يصيبوا منك ضيعة فيميلوا إليك فيصيبوك بمصيبة و إنك إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء.

ثم جلس فقام الأنصاري فقال مثل مقالته الأولى ثم جلس يقول ذلك كل واحد منها ثلاث مرات فصد النبي ﷺ بوجهه فأنزل الله عز و جل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» و الأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذ مثل قوله «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ» و مثل قوله «أَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ».

ثم قال «قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ» فاختلفها الله من أيديهم فجعلها لله و لرسوله ثم قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنزل الله عليه «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ
الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ».

فأما قوله لله فكما يقول الإنسان هو الله و لك و لا يقسم الله منه شيء
فخمس رسول الله ﷺ الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم فقبض سهم الله
لنفسه يحبي به ذكره و يورث بعده و سها لقربته من بني عبد المطلب فأنفذ
سها لأيتام المسلمين و سها لمساكينهم و سها لابن السبيل من المسلمين في
غير تجارة فهذا يوم بدر و هذا سبيل الغنائم التي أخذت بالسيف.

و أما ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب فإن كان المهاجرون حين
قدموا المدينة أعطتهم الأنصار نصف دورهم و نصف أموالهم و المهاجرون
يومئذ نحو مائة رجل فلما ظهر رسول الله ﷺ على بني قريظة و النضير و
قبض أموالهم قال النبي ﷺ للأنصار إن شئتم أخرجتم المهاجرين من
دوركم و أموالكم و قسمت لهم هذه الأموال دونكم و إن شئتم تركتم
أموالكم و دوركم و قسمت لكم معهم.

قالت الأنصار بل اقسم لهم دوننا و اتركهم معنا في دورنا و أموالنا
فأنزل الله تبارك و تعالى: «مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ» يعني يهود قريظة
«فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ» لأنهم كانوا معهم بالمدينة أقرب من
أن يوجف عليهم بخيل و ركاب ثم قال: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا
مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ
رَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ».

فجعلها الله لمن هاجر من قريش مع النبي ﷺ و صدق و أخرج
أيضا عنهم المهاجرين مع رسول الله ﷺ من العرب لقوله «الَّذِينَ أُخْرِجُوا
مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ» لأن قريشا كانت تأخذ ديار من هاجر منها و

أموالهم و لم تكن العرب تفعل ذلك بمن هاجر منها ثم أثنى على المهاجرين الذين جعل لهم الخمس و برأهم من النفاق بتصديقهم إياه حين قال: «أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» لا الكاذبون.

ثم أثنى على الأنصار و ذكر ما صنعوا و حبهم للمهاجرين و إيثارهم إياهم و أنهم لم يجدوا في أنفسهم حاجة يقول حزازة مما أوتوا يعني المهاجرين دونهم فأحسن الثناء عليهم فقال «وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَ الْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَ لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَ يُوَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».

و قد كان رجال اتبعوا النبي ﷺ قد وترهم المسلمون فيما أخذوا من أموالهم فكانت قلوبهم قد امتلأت عليهم فلما حسن إسلامهم استغفروا لأنفسهم مما كانوا عليه من الشرك و سألوا الله أن يذهب بما في قلوبهم من الغل لمن سبقهم إلى الإيمان و استغفروا لهم حتى يحلل ما في قلوبهم و صاروا إخوانا لهم فأثنى الله على الذين قالوا ذلك خاصة فقال:

«وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ» فأعطى رسول الله ﷺ المهاجرين عامة من قريش على قدر حاجتهم فيما يرى لأنها لم تخمس فتقسم بالسوية و لم يعط أحدا منهم شيئا إلا المهاجرين من قريش غير رجلين من أنصار.

يقال لأحدهما سهل بن حنيف و للآخر سماك بن خرشة أبو دجاجة فإنه أعطاهما لشدة حاجة كانت بهما من حقه و أمسك النبي ﷺ من أموال بني قريظة و النضير ما لم يوجف عليه خيل و لا ركاب سبع حوائط

لنفسه لأنه لم يوجف على فذك خيل أيضا و لا ركاب.

و أما خير فإنها كانت مسيرة ثلاثة أيام من المدينة و هي أموال اليهود و لكنه أوجف عليها خيل و ركاب و كانت فيها حرب فقسمها على قسمة بدر فقال الله عز و جل: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْأَيْتَامِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» فهذا سبيل ما أفاء الله على رسوله مما أوجف عليه خيل و ركاب.

و قد قال علي بن أبي طالب عليه السلام ما زلنا نقبض سهمنا بهذه الآية التي أولها تعليم و آخرها تخرج حتى جاء خمس السوس و جندي سابور إلى عمر و أنا و المسلمون و العباس عنده فقال عمر لنا إنه قد تتابعت لكم من الخمس أموال فقبضتموها حتى لا حاجة بكم اليوم و بالمسلمين حاجة و خلل فأسلفونا حقكم من هذا المال حتى يأتي الله بقضائه من أول شيء يأتي المسلمين فكففت عنه لأنني لم آمن حين جعله سلفا لو ألحنا عليه فيه أن يقول في خمسنا مثل قوله في أعظم منه أعني ميراث نبينا ﷺ حين ألحنا عليه فيه.

فقال له العباس لا تغمز في الذي لنا يا عمر فإن الله قد أثبتنا لنا بأثبت مما أثبت به المواريث بيننا فقال عمر و أنتم أحق من أرفق المسلمين و شفعتني فقبضه عمر ثم قال لا و الله ما أتاهم ما يقبضنا حتى لحق بالله ثم ما قدرنا عليه بعده.

ثم قال علي عليه السلام إن الله حرم على رسول الله ﷺ الصدقة فعوضه منها سبعا من الخمس و حرمها على أهل بيته خاصة دون قومهم و أسهم لصغيرهم و كبيرهم و ذكرهم و أنثاهم و فقيرهم و شاهدهم و غائبهم و

لأنهم إنما أعطوا سهمهم لأنهم قرابة نبيهم و التي لا تزول عنهم.
 الحمد لله الذي جعله منا و جعلنا منه فلم يعط رسول الله ﷺ أحدا
 من الخمس غيرنا و غير حلفائنا و موالينا لأنهم منا و أعطى من سهمه
 ناسا لحرم كانت بينه و بينهم معونة في الذي كان بينهم فقد أعلمتك ما
 أوضح الله من سبيل هذه الأنفال الأربعة و ما وعد من أمره فيهم و نوره
 بشفاء من البيان و ضياء من البرهان جاء به الوحي المنزل و عمل به النبي
 المرسل ﷺ فن حرف كلام الله أو بدله بعد ما سمعه و عقله فإنما إثم عليه
 و الله حجيجه فيه و السلام عليك و رحمة الله و بركاته.

٣٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله ﷺ
 عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم أما بلغك كتاب رسول الله ﷺ إلى
 أهل مكة أن أسلموا و إلا نابذتكم بالحرب فكتبوا إلى النبي ﷺ أن خذ
 منا الجزية و دعنا على عبادة الأوثان.

فكتب إليهم النبي ﷺ أني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب
 فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه ﷺ زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من
 أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر فكتب إليهم النبي ﷺ أن
 المجوس كان لهم نبي فقتلوه و كتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني
 عشر ألف جلد تور.

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد

ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن صدقات أهل الذمة و ما يؤخذ
 من جزيتهم من ثمن خمورهم و لحم خنازيرهم و ميتتهم قال عليهم الجزية
 في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من

ذلك فوز ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه و لا من المغلوب على عقله.

٣٦- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام و كان السائل من محبيننا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا ﷺ بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد إلى أن تضع الحرب أوزارها و لن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها.

فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا و سيف منها مكفوف و سيف منها مغمود سله إلى غيرنا و حكمه إلينا فأما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ اخْضَرُّوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا» يعني فإن آمنوا «وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ».

فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام فأموالهم و ذراريتهم تسبي على ما سبي رسول الله ﷺ فإنه سبي و عفا و قبل الفداء و السيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى: «وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» نزلت في أهل الذمة ثم نسخها، قوله تعالى: «فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ».

فمن كان منهم في دار الإسلام فلم يقبل منه إلا الجزية أو القتل و ما لهم فيء و ذراريمهم سبي فإذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم و أموالهم و حلت لنا مناكحتهم و من كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم و لم تحل لنا مناكحتهم و لا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل و السيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك و الخزر و الديلم.

قال الله تعالى في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال: «فَضْرَبَ الرَّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخَتْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِذَا مَنَا بَعْدُ» يَعْنِي السَّبِيَّ «وَإِذَا فِدَاءً» يعني المفاداة بينهم و بين أهل الإسلام فهو لاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام و لا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب و أما السيف المكشوف فسيف أهل البغي و التأويل قال الله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» الآية إلى قوله: «حَتَّى تَبِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ».

فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ﷺ من هو فقال هو خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام و قال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ﷺ ثلاثا فهذه الرابعة و الله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أننا على الحق و أنهم على الباطل و كانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله ﷺ في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية و قال:

من أغلق بابه أو ألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان لع فهو آمن و

كذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية و لا تتموا على جريح و لا تتبعوا مدبرا و من أغلق بابه أو ألقى سلاحه فهو آمن و أما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى: «النَّفْسِ بِالنَّفْسِ» الآية فسله إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث الله بها إلى نبيه صلى الله عليه و آله فمن جردها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها و أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله.

٣٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب و هل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره فقال ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما يشاء على قدر ماله بما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا. فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله عز و جل قال: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» و كيف يكون صاغرا و لا يكثرث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال و قال ابن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية و يؤخذ من الدهاقين جزية رءوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟

فقال كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم و ليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رءوسهم و ليس على أموالهم شيء و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رءوسهم شيء فقلت و هذا الخمس فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه و آله.

٣٨- عنه عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن أهل الذمة ما

ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و أموالهم قال الخراج فإن أخذ من رءوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيمهم و إن أخذ من أراضيمهم فلا سبيل على رءوسهم.

٣٩- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ» قال هي و الله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا.

٤٠- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال و سألته عن الكنز كم فيه قال الخمس و عن المعادن كم فيها قال الخمس و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة.

٤١- عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام و لمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا إذ حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منها دانق إلا من أحللنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا.

٤٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس.

٤٣- عنه عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لواتهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسها ويطيب له.

٤٤- عنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن أبي همام عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله تعالى قد رضي من المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعمل.

٤٥- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة.

٤٦- عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عز وجل: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ». فقال أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله و أما

خمس الرسول فلاقاربه و خمس ذوي القربى فهم أقرباؤه و اليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أربعة أسهم فيهم و أما المساكين و ابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة و لا تحل لنا فهي للمساكين و أبناء السبيل.

٤٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد

الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس و يأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ.

٤٨- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن

أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال قال لي أبو عبد الله ﷺ نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال و لنا صفو الأموال و نحن الراسخون في العلم و نحن المحسودون الذين قال الله تعالى : «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».

٤٩- عنه عن حماد بن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ قال

قلت له ما يقول الله : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ» قال الأنفال لله و للرسول ﷺ و هي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهي نفل لله و للرسول ﷺ.

٥٠- عنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد

الله ﷺ في الغنيمة قال يخرج منها الخمس و يقسم ما بقي بين من قاتل عليه و ولي ذلك فأما النية و الأنفال فهو خالص لرسول الله ﷺ.

٥١- عنه عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله ﷺ أنه سمعه يقول إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيه هراقة دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من النية و الأنفال لله و للرسول ﷺ فما

كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.

٥٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال ما كان من الأرضين باد أهلها و في غير ذلك الأنفال هو لنا و قال سورة الأنفال فيها جدع الأنف و قال: »

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ» و قال النبيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلته.

٥٣- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سئل عن الأنفال فقال كل قرية يهلك أهلها أو يجلبون عنها فهي نفل لله عز و جل نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله ﷺ فما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام.

٥٤- عنه عن أبي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الأنفال فقال كل أرض خربة أو شيء كان للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم و قال و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب.

٥٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى فقال هو من أهل هذه الآية: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» و قال و لا يوجف عليها بخيل و لا ركاب.

٥٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن

أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال للإمام يأخذ الجارية الروقة و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال.

٥٧- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للإمام و ليس للناس فيها شيء.

٥٨- عنه عن محمد بن الحسن بن أحمد الصفار عن الحسن بن أحمد ابن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان الخمس للإمام.

٥٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و لحم خنازيرهم و ميتتهم قال عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم.

٦٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية و إنما الجزية عطاء المهاجرين و الصدقة لأهلها الذين ساهم الله في كتابه و ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما أوسع العدل ثم قال إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم و تنزل السماء رزقها و تخرج الأرض بركتها بإذن الله عز و جل.

٦١- عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا أدري فقال من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم و لميلادهم.

٦٢- عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم و هو أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل و أنا حاضر حلل لي الفروج ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطاه.

فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم و الحي و ما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال أما و الله لا يحل إلا لمن أحللنا له و لا و الله ما أعطينا أحدا ذمة و ما عندنا لأحد عهد و لا لأحد عندنا ميثاق.

٦٣- عنه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمرو الزيات عن داود بن كثير الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك.

٦٤- عنه عن سعد عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القباطين فقال جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح و الأموال و تجارات نعرف أن حرك فيها ثابت و إنا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم.

٦٥- عنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم ابن بهلول عن أبي همام عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال له أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم.

٦٦- عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن لنا أموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت أن لك فيها حقا قال فلم أحللنا إذا شيعتنا إلا لتطيب ولادتهم و كل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقا فليبلغ الشاهد الغائب.

٦٧- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم قال قلت جعلت فداك ما أول النعم قال طيب الولادة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام أحلي نصيبك من النية لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.

٦٨- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن و محمد ابن علي بن محبوب و حسن بن علي و محسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الأكسية عن أبي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا عليه السلام حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به.

٦٩- عنه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة و قد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه فقال إني قلت له حين حملت إليه المال إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم و قد جئت بخمسة ثمانين ألف درهم و كرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها و هي حقاك الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا.

فقال و ما لنا من الأرض و ما أخرج الله منها إلا الخمس. يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له أنا أحمل إليك المال كله فقال لي يا أبا سيار قد طيبناه لك و حللناك منه فضم إليك مالك و كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون و يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسقى ما كان في أيدي سواهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم عنها صغرة.

٧٠- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها و أكرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من أحيا أرضا من المؤمنين فهي له و عليه طسقتها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.

٧١- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان

بن يحيى قال حدثني أبو بردة بن رجاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج قال و من يبيع ذلك هي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال و يصنع بخراج المسلمين ما ذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها و يحول حق المسلمين عليه لعله يكون أقوى عليها و أملاً بخراجهم منه.

٧٢- عنه روى علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود و النصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها و يعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً و أيا قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هي لهم.

٧٣- عنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم و عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها.

٧٤- عنه عن علي بن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض الجزية قال فقال اشترها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.

٧٥- عنه بإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزدادوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا.

٧٦- عنه بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مؤمن اشترى أرضاً من أراضي الخراج فقال أمير المؤمنين عليه السلام له ما لنا و عليه ما علينا مسلماً كان أو كافراً له ما

لأهل الله و عليه ما عليهم.

٧٧- عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إنما تصرف السهام على ما حوى العسكر.

٧٨- عنه عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول إن الأنفال ما كان من أرض لم

يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم فما كان من أرض

خربة أو بطون أودية فهذا كله من النية و الأنفال لله و للرسول ﷺ فما

كان لله فهو للرسول ﷺ و يضعه حيث يحب.

٧٩- عنه عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة المحافظ

الهمداني عن أبي جعفر محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري قال حدثنا

الحسن بن علي بن زياد و هو الوشاء الخزاز و هو ابن بنت إلياس و كان

وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمر الخثعمي عن عبد الله بن أبي

يعفور و معلى بن خنيس عن أبي الصامت عن أبي عبد الله عليه السلام قال.

أكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم و قتل النفس التي حرم الله عز و

جل إلا بالحق و أكل أموال اليتامى و عقوق الوالدين و قذف المحصنات و

الفرار من الزحف و إنكار ما أنزل الله عز و جل فأما الشرك بالله العظيم

فقد بلغكم ما أنزل الله فينا و ما قال رسول الله ﷺ فردوه على الله و على

رسوله و أما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلام و أصحابه و أما أكل

أموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا و ذهبوا به و أما عقوق الوالدين.

فإن الله عز و جل قال في كتابه: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ

أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ» و هو أب لهم فعقوه في ذريته و في قرابته و أما قذف

المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابريهم و أما الفرار من الزحف فقد

أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه و أما إنكار ما أنزل الله عز وجل فقد أنكروا حقنا و جحدوا له و هذا مما لا يتعاجم فيه أحد و الله يقول: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

٨٠- أبو حنيفة المغربي: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في اللؤلؤ يخرج من البحر و العنبر يؤخذ من كل واحد منها الخمس ثم هما كسائر الأموال.

٨١- عنه أنه عليه السلام قال في الركاز من المعدن و الكنز القديم يؤخذ الخمس من كل واحد منها و باقي ذلك لمن وجد في أرضه أو في داره و إذا كان الكنز من مال محدث و ادعاه أهل الدار فهو لهم.

٨٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمسها.

المنابع:

- (١) اصل حسين: ١٠٨، (٢) قرب الاسناد: ٣٩.
- (٣) الكافي: ٥٤٤/١، الى ٥٤٨، و ٥٦٦/٣، الى ٥٦٨.
- (٤) الفقيه: ٤٠/٢، الى ٤٥، (٥) الخصال: ٢٩ - ٢٩١.
- (٦) علل الشرايع: ٦٥/٢، (٧) تحف العقول: ٢٥١ - ٢٥٢.
- (٨) التهذيب: ١١٣/٤، الى ١١٧ - ١٢١، الى ١٥٠.
- (٩) الاستبصار: ٥٣/٢، الى ٦٠، (١٠) دعائم الاسلام: ٢٥٥/١.
- (١١) مصنف عبدالرزاق: ١١٦/٤.

٤٠ - باب ما يأخذ الملوك

١- زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إياكم و عشار الملوك و أبناء الدنيا فإن ذلك يصغر نعمة الله في أعينكم و يعقبكم كفرا و إياكم و مجالسة الملوك و أبناء الدنيا ففي ذلك ذهاب دينكم و يعقبكم نفاقا و ذلك داء دوي لا شفاء له و يورث قساوة القلب و يسلبكم الخشوع و عليكم بالأشكال من الناس و الأوساط من الناس.

فعندهم تجدون معادن الجواهر و إياكم أن تمدوا أطرافكم إلى ما في أيدي أبناء الدنيا فمن مد طرفه إلى ذلك طال حزنه و لم يشف غيظه و استصغر نعمة الله عنده فيقل شكره لله و انظر إلى من هو دونك فتكون لأنعم الله شاكرا و لمزيدة مستوجبا و لجوده ساكنا.

٢- الطوسي عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذه السلطان فرق لهم و إنه ليعلم أن الزكاة لا تحمل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذا و الله لهم فقلت أي أبه إنهم إن سمعوا ذلك لم يذك أحد فقال أي بني حق أحب الله أن يظهره.

٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي نجران و علي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد

الله ﷺ في الزكاة فقال ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين.

٤- عنه عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير و ابن أبي نصر عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا أمرك أن تعيد.

٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله ﷺ جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطهم إياها أتجزى عنا فقال لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم و إنما الصدقة لأهلها.



المنابع:

- (١) اصل زيد النرسي: ٥٧،
 (٢) التهذيب: ٣٩/٤ - ٤٠.

٤١ - باب زكاة الامام

١- أبو جعفر الصدوق: روى إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحل للرجل أن يأخذ الزكاة و هو لا يحتاج إليها فيتصدق بها قال نعم و قال في الفطرة مثل ذلك.

٢- عنه روي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما على الإمام من الزكاة فقال يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء جائر من الله عز و جل له ذلك إن الإمام لا يبيت ليلة أبدا و لله عز و جل في عنقه حق يسأله عنه.

(١) الفقيه: ٣٩/٢.

كتاب المعيشة

١ - باب طلب الرزق

١- البرقي حدثني محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن عمرو بن أبي المقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليهم السلام إن العاقل لا يكون ظاعنا إلا في تزود لمعاد أو مرممة لمعاش أو طلب لذة في غير محرم.

٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقى البيض فقال له إن هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلا و آجلا إن أنت مت على السنة و الحق و لم تمت على بدعة أخبرك أن رسول الله ﷺ كان في زمان مقفر جدب.

فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها و مؤمنوها لا منافقوها و مسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فوالله إنني لمع ما

ترى ما أتى علي مذ عقلت صباح و لا مساء و لله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعا إلا وضعته.

قال فاتاه قوم ممن يظهرون الزهد و يدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له إن صاحبنا حصر عن كلامك و لم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له إن حججنا من كتاب الله فقال لهم فأدلوا بها فإنها أحق ما اتبع و عمل به فقالوا يقول الله تبارك و تعالى مخبرا عن قوم من أصحاب النبي ﷺ

«و يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» فمدح فعلهم و قال في موضع آخر «وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا» فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء إنا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة و مع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها.

فقال أبو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه و محكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل و هلك من هلك من هذه الأمة فقالوا له أو بعضه فأما كله فلا فقال لهم فمن هنا أتيتم و كذلك أحاديث رسول الله ﷺ

فأما ما ذكرت من إخبار الله عز و جل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالمهم فقد كان مباحا جائزا و لم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم منه على الله عز و جل و ذلك أن الله جل و تقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخا لفعالهم.

و كان نهى الله تبارك و تعالى رحمة منه للمؤمنين و نظرا لكيلا يضرروا بأنفسهم و عيالاتهم منهم الضعفة الصغار و الولدان و الشيخ الفاني

و العجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدقت برغيفي و لا رغيف لي غيره ضاعوا و هلكوا جوعا.

فمن ثم قال رسول الله ﷺ خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان و هو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه و عياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله و هو أحسها أجرا.

و قال رسول الله ﷺ للأَنْصَارِيِّ حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ مِنَ الرَّقِيقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَوْ أَعْلَمْتُمُونِي أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُمْ تَدْفِنُوهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرِكُ صَبِيَّةَ صِغَارًا يَتَكْفُونَ النَّاسَ.

ثم قال حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال ابدا بمن تعمل الأدنى فالأدنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم و نهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا».

أفلا ترون أن الله تبارك و تعالى قال غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم و سمي من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفا و في غير آية من كتاب الله يقول: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» فنهاهم عن الإسراف و نهاهم عن التقتير و لكن أمر بين أمرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه.

فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي ﷺ إن أصنافا من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه و رجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه و لم يشهد عليه و رجل يدعو على امرأته و قد جعل الله عز و جل تخلية سبيلها بيده و رجل يقعد في بيته و

يقول رب ارزقني و لا يخرج و لا يطلب الرزق فيقول الله عز و جل له عبيدي.

ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب و الضرب في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني و بينك في الطلب لا تباع أمري و لكيلا تكون كلا على أهلك فإن شئت رزقتك و إن شئت قترت عليك و أنت غير معذور عندي و رجل رزقه الله مالا كثيرا فأنفقه ثم أقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز و جل ألم أرزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك و لم تسرف و قد نهيتك عن الإسراف و رجل يدعو في قطيعة رحم. ثم علم الله عز و جل نبيه ﷺ كيف ينفق و ذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب فكره أن يببب عنده فتصدق بها فأصبح و ليس عنده شيء و جاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل و اغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه و كان رحيما رقيقا فأدب الله تعالى نبيه ﷺ بأمره فقال: «و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك و لا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا» يقول إن الناس قد يسألونك و لا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال.

فهذه أحاديث رسول الله ﷺ يصدقها الكتاب و الكتاب يصدقها أهله من المؤمنين و قال أبو بكر عند موته حيث قيل له أوص فقال أوصي بالخمس و الخمس كثير فإن الله تعالى قد رضي بالخمس فأوصى بالخمس و قد جعل الله عز و جل له الثلث عند موته و لو علم أن الثلث خير له أوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله و زهده سلمان و أبو ذر رضي الله عنهما فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل

فقيل له يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا و أنت لا تدري لعلك
توت اليوم أو غدا فكان جوابه أن قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما
خفتم علي الفناء أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم
يكن لها من العيش ما يعتمد عليه.

فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت و أما أبو ذر فكانت له نويقات و
شويحات يجلبها و يذبح منها إذا اشتهى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى
بأهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور أو من الشياه على قدر ما
يذهب عنهم بقرم اللحم.

فيقسمه بينهم و يأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم و من
أزهد من هؤلاء و قد قال فيهم رسول الله ﷺ ما قال و لم يبلغ من
أمرهما أن صارا لا يملكان شيئا الجنة كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم و
شيئهم و يؤثرون به على أنفسهم و عيالاتهم.

و اعلموا أيها النفر أني سمعت أبي يروي عن آبائه عليهم السلام أن رسول
الله ﷺ قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن إنه إن قرض
جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له و إن ملك ما بين مشارق
الأرض و مغاربها كان خيرا له و كل ما يصنع الله عز و جل به فهو خير له
فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم أما
علمتم أن الله عز و جل قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل
الرجل منهم عشرة من المشركين.

ليس له أن يولي وجهه عنهم و من ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده
من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن
يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز و جل للمؤمنين فنسخ

الرجلان العشرة و أخبروني أيضا عن القضاة أجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته إذا قال إني زاهد و إني لا شيء لي فإن قلت جورة ظلمكم أهل الإسلام و إن قلت بل عدول خصمتم أنفسكم و حيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث.

أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الأيمان و النذور و الصدقات من فرض الزكاة من الذهب و الفضة و التمر و الزبيب و سائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يجبس شيئا من عرض الدنيا إلا قدمه و إن كان به خصاصة.

فبئسما ذهبتم إليه و حملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز و جل و سنة نبيه ﷺ و أحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل و ردكم إياها بجهالتكم و ترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ و المحكم و المتشابه و الأمر و النهي.

و أخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه الله جل اسمه ذلك و كان يقول الحق و يعمل به ثم لم نجد الله عز و جل عاب عليه ذلك و لا أحدا من المؤمنين و داود النبي ﷺ قبله في ملكه و شدة سلطانه.

ثم يوسف النبي ﷺ حيث قال لملك مصر «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ» فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك و ما حولها إلى اليمن و كانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة أصابتهم و كان يقول الحق و يعمل به.

فلم نجد أحدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد أحب الله فأحبه الله و طوى له الأسباب و ملكه مشارق الأرض و مغاربها و كان يقول الحق و يعمل به ثم لم نجد أحدا عاب ذلك عليه فتأدبوا أيها النفر بآداب الله عز و جل للمؤمنين و اقتصروا على أمر الله و نهيه و دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به.

و ردوا العلم إلى أهله توجروا و تعذروا عند الله تبارك و تعالى و كونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه و محكمه من متشابهه و ما أحل الله فيه مما حرم فإنه أقرب لكم من الله و أبعد لكم من الجهل و دعوا الجهالة لأهلها فإن أهل الجهل كثير و أهل العلم قليل و قد قال الله عز و جل وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لأقعدن في بيتي و لأصلين و لأصومن و لأعبدن ربي فأما رزقي فسيأتيني فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن ابن عطية عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا دخل بيته و أغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء.

٥- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أيوب أخي أديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله أن يرزقني في دعة فقال لا أدعو لك اطلب كما أمرك الله عز و جل.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام عن رجل و أنا عنده فقيل له أصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن أين قوته قيل من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام و الله للذي يقوته أشد عبادة منه.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا هشام إن رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم.

٨- عنه عن أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال أبو عبد الله عليه السلام أقرءوا من لقيتم من أصحابكم السلام و قولوا لهم إن فلان بن فلان يقرئكم السلام و قولوا لهم عليكم بتقوى الله عز و جل و ما ينال به ما عند الله إني و الله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا فعليكم بالجد و الاجتهاد و إذا صليتم الصبح و انصرفتم فبكروا في طلب الرزق و اطلبوا الحلال فإن الله عز و جل سيرزقكم و يعينكم عليه.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن ظننت أو بلغك أن هذا الأمر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق و إن استطعت أن لا تكون كلا فافعل

١٠- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن أبان عن العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة فإن النملة تفر إلى جحرها.

١١- عنه عن سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن عمر بن بزيع عن أحمد بن عائذ عن كليب الصيداوي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادع الله عز و جل لي في الرزق فقد التاثت علي أموري فأجابني مسرعا لا، اخرج فاطلب.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن الحسين الصحاف عن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في حجر لأتاه الله برزقه فأجملوا في الطلب.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبي زياد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل خلق الخلق و خلق معهم أرزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال.

١٥- عنه عن ابن فضال عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها و لكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف و تكتسب ما لا بد منه إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم.

١٦- عنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا أن

الله عز و جل لم يجعل للعبد و إن اشتد جهده و عظمت حيلته و كثرت مكابدته أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم و لم يحل من العبد في ضعفه و قلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه و لم ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه.

فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته و العالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلا في مضرتة و رب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه و رب مغرور في الناس مصنوع له فأفق أيها الساعي من سعيك و قصر من عجلتك و انتبه من سنة غفلتك و تفكر فيما جاء عن الله عز و جل على لسان نبيه ﷺ و احتفظوا بهذه الحروف السبعة.

فإنها من قول أهل الحجى و من عزائم الله في الذكر الحكيم أنه ليس لأحد أن يلقي الله عز و جل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض الله عليه أو إشفاء غيظ هلاك نفسه أو إقرار بأمر يفعل غيره أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه.

أو يسره أن يحمده الناس بما لم يفعل و المتجبر المختال و صاحب الأبهة و الزهو أيها الناس إن السباع همتها التعدي و إن البهائم همتها بطونها و إن النساء همتهن الرجال و إن المؤمنين مشفقون خائفون و جلون جعلنا الله و إياكم منهم.

١٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تعالى وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء و يعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة.

١٨- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي

عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً» قال رضوان الله و الجنة في الآخرة و السعة في الرزق و المعاش و حسن الخلق في الدنيا.

١٩- عنه روى ذريح بن يزيد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة.

٢٠- عنه قال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرفته و لا آخرفته لدنياه.

٢١- عنه روى عمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الله تبارك و تعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق.

٢٢- عنه قال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق.

٢٣- عنه روى علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني لأحب أن أرى الرجل متحرفا في طلب الرزق إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال اللهم بارك لأمتي في بكورها.

٢٤- عنه قال صلى الله عليه و آله و سلم إذا أراد أحدكم الحاجة فليكر إليها فإني سألت ربي عز و جل أن يبارك لأمتي في بكورها.

٢٥- عنه قال عليه السلام إذا أراد أحدكم الحاجة فليكر إليها و ليسرع المشي إليها.

٢٦- عنه روى حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معاشكم فإن آباءنا كانوا يركضون فيها و يطلبونها.

٢٧- عنه قال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه.

٢٨- عنه روي عن الفضل بن أبي قررة قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و هو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو

تعمله الغلمان قال لا دعوني فإني أشتي أن يراني الله عز و جل أعمل بيدي و أطلب الحلال في أذى نفسي.

٢٩- عنه روي عن الفضل بن أبي قررة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال كذب أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن لو أن رجلاً أعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحاً

٣٠- الشيخ المفيد: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن سالم بن البراء المعروف بابن الجعابي رحمه الله قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عقدة قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا محمد بن مروان الذهلي عن عمرو بن سيف الأزدي قال قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام لا تدع طلب الرزق من حله فإنه عون لك على دينك و اعقل راحلتك و توكل.

٣١- الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله حراسته قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا محمد بن هارون بن عبد الرحمن الحجازي قال حدثنا أبي قال حدثنا عيسى بن أبي الورد عن أحمد بن عبد العزيز عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لا يقل مع التقوى عمل و كيف يقل ما يتقبل.

٣٢- عنه قال أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين المقرئ قال حدثنا أبو القاسم علي بن محمد قال حدثنا أبو العباس الأحوص بن علي بن مرداس قال حدثني محمد بن الحسن بن عيسى الرواسي قال حدثنا سماعة

ابن مهران عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال إن من اليقين ألا ترضوا الناس بسخط الله عز و جل و لا تلوموهم على ما لم يؤتكم الله من فضله فإن الرزق لا يسوقه حرص حريص و لا ترده كراهية كاره و لو أن أحدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لأدرکه رزقه كما يدركه الموت.

٣٣- أبو جعفر الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد، قال أخبرنا أبو بكر

محمد بن عمر بن سلم بن البراء المعروف بابن الجعابي، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عقدة، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان، قال حدثنا محمد بن مروان الذهلي، عن عمرو بن سيف الأزدي، قال قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) لا تدع طلب الرزق من حله، فإنه أعون لك على دينك، و أعقل راحلتك و توكل.

٣٤- عنه عن الفحام، قال حدثني محمد بن عيسى بن هارون، قال

حدثني إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جده، قال قال سيدنا الصادق (عليه السلام) من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة، إن دانيال كان في زمن ملك جبار عات، أخذه فطرحه في جب و طرح معه السباع، فلم تدن منه، و لم تجرحه، فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه أن ائت دانيال بطعام. قال يا رب، و أين دانيال؟

قال: تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فإنه يدلك عليه، فأنت

به الضبع إلى ذلك الجب، فإذا فيه دانيال، فأدلى إليه الطعام، فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره، و الحمد لله الذي لا يخيب من دعاه، الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه، الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره، الحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحسانا و بالصبر نجاة.

ثم قال الصادق (عليه السلام) إن الله أبي إلا أن يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون، و ألا تقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين.

٣٥- عنه عن ابن فضال عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها و لكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف و تكسب ما لا بد للمؤمن منه إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم.

٣٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا أن الله تعالى لم يجعل للعبد و إن اشتد جهده و عظمت حيلته و كثرت مكابدته أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم و لم يحل بين العبد في ضعفه و قلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه و لن ينقص امرؤ نقيرا بحمقه.

فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة و العالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلا في مضرة و رب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه و رب معذور في الناس مصنوع له فأفق أيها الساعي من سعيك و أقصر من عجلتك و انتبه من سنة غفلتك و تفكر فيما جاء عن الله عز و جل على لسان نبيه ﷺ و احتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى.

و من عزائم الله في الذكر الحكيم إنه ليس لأحد أن يلقي الله عز و جل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه أو أشفى غيظا بهلاك نفسه أو أمر بأمر يعمل بغيره أو استنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه

أو سره أن يحمده الناس بما لم يفعل و المتجبر المختال و صاحب الأبهة.

٣٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع

ابن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تعالى وسع أرزاق الحمقى ليعتبر بها العقلاء و يعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة.

٣٨- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن هارون بن

همزة عن علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل على العبادة و ترك التجارة فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له إن قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت:

«وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»، غلقوا

الأبواب و أقبلوا على العبادة و قالوا قد كفيينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب.

٣٩- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن

زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك.

٤٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير

عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لأقعدن في بيتي و لأصلين و لأصومن و لأعبدن ربي عز و جل فأما رزقي فسيأتيني فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم.

٤١- عنه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أيوب أخي أديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله عز و جل أن يرزقني في دعة فقال لا أدعو لك اطلب كما أمرك الله.

٤٢- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي طالب الشعрани عن سليمان بن معلى بن خنيس عن أبيه قال سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل قد أصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز و جل قال فمن أين قوته قيل من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته أشد عبادة منه.

٤٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا هشام إن رأيت الصفيين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم.

٤٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الأعلى مولى آل سام قال استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز و جل و قرابتك من رسول الله ﷺ و أنت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني به عن مثلك.

٤٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرى أن علي بن

الحسين عليه السلام يدع خلفا أفضل من علي بن الحسين عليه السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه بأي شيء وعظك؟

قال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان رجلا بادنا ثقيلًا وهو متمكى على غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا أما إني لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقًا فقلت أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحالة ما كنت تصنع؟

فقال لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله عز وجل أكف بها نفسي وغيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني.

٤٦- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة و سلمة صاحب السابري عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده.

٤٧- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل ابن أبي قررة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام أنك نعم العبد لو لا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئًا قال فبكى داود عليه السلام أربعين صباحًا فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود فألان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعهما بألف

درهم فعل ثلثمائة و ستين درعا فباعها بثلاثمائة و ستين ألفا و استغنى عن بيت المال.

٤٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن أبي جعفر الأحول قال قال أبو عبد الله عليه السلام أي شيء معاشك قال قلت غلامان لي و جملان قال فقال لي استر بذلك من إخوانك فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك.

٤٩- عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اعترضت جواري بالمدينة فأمدت فقال أما لمن يريد الشراء فليس به بأس و أما لمن لا يريد أن يشتري فإني أكرهه.

٥٠- عنه عن أبي جعفر عن الحارث عن عمران الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أحب للرجل أن يقلب جارية إلا جارية يريد شراءها.

٥١- عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز و جل: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ» قال ضم يده فقال هكذا «وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» قال و بسط راحته و قال هكذا.

٥٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسين عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن أبي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة المواتية و الأولاد البارون و الرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إليه و يروح

٥٣- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا و اغرسوا فلا و الله ما عمل الناس عملا أحل و لا أطيب منه و الله ليزرعن الزرع و ليغرسن الغرس بعد

خروج الدجال.

- ٥٤- ابن فهد قال الصادق عليه السلام: كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعول.
- ٥٥- عنه قال الصادق عليه السلام: من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة.
- ٥٦- في البحار: قال الصادق عليه السلام ما أجمل في الطلب من ركب البحر.
- ٥٧- عنه قال عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه و رزق يطلبك و إن لم تأته أتاك فاطلبه من حلال فإنك أكلته حلالاً إن طلبته من وجهه و إلا أكلته حراماً و هو رزقك لا بد من أكله و كسب المغنية حرام و لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا.
- ٥٨- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً سأله أن يدعو الله له أن يرزقه في دعة فقال لا أدعوك أطلب كما أمرت و قال ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس.
- ٥٩- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إن الذنب ليحرم الرزق.

المنابع:

- (١) المحاسن : ٣٤٥، (٢) الكافي: ٥/ ٦٥ - ٧٠، الى ٨٣،
- (٣) الفقيه: ٣/ ١٥٧ - ١٦٣، (٤) امالي المفيد: ١١٠ - ١٧٤،
- (٥) امالي الطوسي: ١/ ١٩٥ - ١٩٦ - ٣٠٦،
- (٦) التهذيب: ٦/ ٣٢٢، الى ٣٢٦ و ٧/ ٢٢٨ - ٢٣٦،
- (٧) عدة الداعي: ٧٢ - ٨٣، (٨) بحار الانوار: ١٠٣/ ١٠٣،
- (٩) دعائم الاسلام: ٢/ ١٤ - ١٥.

٢ - باب فضل التجارة و الكسب

- ١- الحميرى عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده يازده أو ده دوازده قال لا بأس إنما هو البيع فإذا جمع البيع يجعله جملة واحدة.
- ٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وإن كان معيلاً قال وإن كان معيلاً إن تسعة أعشار الرزق في التجارة.
- ٥- عنه عن أحمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الجهم عن فضيل الأعور قال شهدت معاذ بن كثير و قال لأبي عبد الله عليه السلام إني قد أسرت فأدع التجارة فقال إنك إن فعلت قل عقلك أو نحوه.
- ٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي إسماعيل عن فضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أي شيء تعالج قلت ما أعالج اليوم شيئاً فقال كذلك تذهب أموالكم و اشتد عليه.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج القمي عن معاذ بياع الأكسية قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها و ما زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر أمرا و ذلك حين قتل الوليد و عندي مال كثير و هو في يدي و ليس لأحد علي شيء و لا أراني آكله حتى أموت فقال تتركها فإن تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك و إياك أن يكون هم السعاة عليك.

٨- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضيل بن أبي قررة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل و أنا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقبل ترك التجارة و قل شيئيه قال و كان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم.

٩- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه تعرضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد هممت أن أدع السوق و في يدي شيء قال إذا يسقط رأيك و لا يستعان بك على شيء.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد كففت عن التجارة و أمسكت عنها قال و لم ذلك أعجز بك كذلك تذهب أموالكم لا

تكفوا عن التجارة و التمسوا من فضل الله عز و جل.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله المحجال

عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم و كان ختن بريد العجلي قال بريد
لمحمد سل لي أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه إن للناس في يدي
ودائع و أموالا و أنا أتقلب فيها و قد أردت أن أتخلى من الدنيا و أدفع إلى
كل ذي حق حقه قال فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك و خبره بالقصة
و قال ما ترى له فقال يا محمد أبدأ نفسه بالحرب لا و لكن يأخذ و يعطي
على الله جل اسمه.

١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي

بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان أبو الخطاب قبل أن يفسد و هو يحمل
المسائل لأصحابنا و يحيىء بجواباتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتروا
و إن كان غاليا فإن الرزق ينزل مع الشراء.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من باع و اشترى فليحفظ خمس
خصال و إلا فلا يشترين و لا يبيعن الربا و الحلف و كتمان العيب و الحمد
إذا باع و الذم إذا اشترى.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن

خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت
زينب العطاراة الحولاء إلى نساء النبي ﷺ فجاء النبي ﷺ فإذا هي
عندهم فقال النبي ﷺ إذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك أطيب
يا رسول الله فقال لها رسول الله ﷺ إذا بعث فأحسني و لا تغشي فإنه
أتقى لله و أبقى للمال.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك و إن كان الذي عندك خيرا منه.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السباحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعهها.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح.

١٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر و من ماكسه و أبي أن يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين و الثلاثة لم يكن بذلك بأس فأما أن يفعله بمن أبي عليه و كايسه و يمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعا واحدا.

٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب السلعة أحق بالسوم.

٢١- عنه عن أحمد بن محمد بن علي عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت.

٢٢- عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال

غبن المؤمن حرام.

٢٣- عنه عن أحمد عن محمد بن علي عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيا عبد أقال مسلما في بيع أقاله الله تعالى عثرته يوم القيامة.

٢٤- عنه عن أحمد عن علي بن أحمد عن إسحاق بن سعد الأشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال إني أريد أن أسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة و البضاعة قال فأتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعة و السلعة فقال نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قبض الله عز و جل من يربحه فإن قبل و إلا صرفه إلى غيره و ذلك أنه رد على الله عز و جل.

٢٥- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عامة من يأتيني من إخواني فحد لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره فقال إن وليت أخاك فحسن و إلا فبع بيع البصير المداق.

٢٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح و أبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن رجل عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الله عز و

جل على الناس برهم و فاجرهم بالكتاب و الحساب و لو لا ذلك لتغالطوا.
 ٢٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض
 أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني إذا سبق
 إلى السوق كان له مثل المسجد.

٢٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
 معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت سوقك فقل اللهم إني
 أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرها و شر أهلها اللهم إني
 أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى علي أو أعتدي أو يعتدي
 علي اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس و جنوده و شر فسقة العرب و
 العجم و حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم.

٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل اللهم إني
 اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصل علي محمد و آل محمد اللهم فاجعل لي
 فيه فضلاً اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك [اللهم] فاجعل لي فيه
 رزقاً ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات.

٣١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
 ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت جارية
 فقل اللهم إني أستشيرك و أستخيرك.

٣٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن
 ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن
 تشتري شيئاً فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزتك و
 قدرتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقا و

أوسعها فضلا و خيرها عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له قال و قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت دابة أو رأسا فقل اللهم اقدر لي أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة.

٣٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت دابة فقل اللهم إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها و إن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها فإنك تعلم و لا أعلم و تقدر و لا أقدر و أنت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات.

٣٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان.

٣٥- عنه عن المجال عن عبید بن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صاحب نخل فخبرتني بجد أنتهي إليه فيه من الوفاء فقال أبو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فإن أتى على يدك و قد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء و إن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان.

٣٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحنائط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء و هو إذا كال لم يحسن أن يكيل قال فما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفى قال هذا لا ينبغي له أن يكيل.

٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجع.

٣٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن

عثمان عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوا رجل إلى رسول الله ﷺ الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما رجحت فيه فالزمه.

٣٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول إلى غيرها.

٤٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رزقت في شيء فالزمه.

٤١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحنائط عن منهل القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق و لا تشتري ما تلقى و لا تأكل منه.

٤٢- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهل القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة.

٤٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهل القصاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تلق فإن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي قلت و ما حد التلقي قال ما دون غدوة أو روحة قلت و كم الغدوة و الروحة قال أربع فراسخ قال ابن أبي عمير و ما فوق ذلك فليس بتلق.

٤٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا و كذا بأقل ما قال البائع قال القول قول البائع مع

يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه.

٤٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا التاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا و خانانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتاركا.

٤٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنها كرها ركوب البحر للتجارة.

٤٧- عنه عن أبيه عن صفوان عن معلى بن أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال إن أبي كان يقول إنه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم و معيشتهم.

٤٨- عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال إنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلي إلا على الثلج فقال ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون و لا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلي إلا على الثلج.

٤٩- عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحسين التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن أبي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة المواتية و الأولاد البارون و الرجل يرزق معيسته ببلده يغدو إلى أهله و يروح.

٥٠- عنه بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف الأكفاني قال كان أذن لغلام له في الشراء و البيع فأفلس و لزمه

دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه و ليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إن بعته لزمك الدين و إن أعتقته لم يلزمك الدين فأعتقه فلم يلزمه شيء.

٥١- الصدوق: روي عن محمد بن عذافر عن أبيه قال دفع إلي أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار و قال يا عذافر اصرفها في شيء ما و قال ما أفعل هذا على شره مني و لكني أحببت أن يراني الله تبارك و تعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز و جل فيها مائة دينار قال أثبتها في رأس مالي.

٥٢- عنه روي عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد تركت التجارة فقال لا تفعل افتح بابك و ابسط بساطك و استرزق الله ربك.

٥٣- عنه قال سدير الصيرفي قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك.

٥٤- عنه قال عليه السلام إن الله تبارك و تعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون و ذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه.

٥٥- عنه روي محمد بن عمرو بن أبي المقدم عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر و إن هو آجر نفسه أعطي أكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه و لكن يسترزق الله تعالى و يتجر فإنه إذا آجر نفسه حفر على نفسه الرزق.

٥٦- عنه روي هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر

على يدي رجل فهلك ذلك الرجل و لم يدع و فاء و استهلك الأجر فقال
المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى
ذلك فرضي به فإن فعل فحقه حيث وضعه و رضي به.

٥٧- عنه روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له يا عبيد

إن السرف يورث الفقر و إن القصد يورث الغنى.

٥٨- عنه قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل.

٥٩- عنه قال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل.

٦٠- عنه روى عن المعلى بن خنيس أنه قال رأني أبو عبد الله عليه السلام و

قد تأخرت عن السوق فقال لي اغد إلى عرك.

٦١- عنه روى عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول

الله عز و جل: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَ لَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» قال كانوا
أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصلاة و
هم أعظم أجرا ممن لم يتجر.

٦٢- عنه روى هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال أبو

عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل على العبادة و
ترك التجارة فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له دعوة إن
قوما من أصحاب رسول الله ﷺ لما نزلت وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

أغلقوا الأبواب و أقبلوا على العبادة و قالوا قد كفيينا فبلغ ذلك رسول

الله ﷺ فأرسل إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله
تكفل الله عز و جل بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل ذلك لم
يستجب الله له عليكم بالطلب ثم قال إني لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربه

يقول ارزقني و يترك الطلب.

٦٣- عنه قال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا تجروا بارك الله لكم روى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرعة السمندي
٦٤- عنه روى حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دفعت إلي امرأتي مالا أعمل به ما شئت فأشترى من مالها الجارية أطاها قال لا إنما دفعت إليك لتقر عينها و أنت تريد أن تسخن عينها.

٦٥- عنه روى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال إن أمنت ألا يتهمك فأعطه من عندك و إن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق.
٦٦- عنه قال الصادق عليه السلام أما مسلم أقال مسلما ندامة في البيع أقاله الله عثرته يوم القيامة.

٦٧- عنه روى ميسر عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء و هو إذا كال لم يحسن أن يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له أن يكيل.
٦٨- عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيها لم يأخذه إلا راجحا و من أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصا.

٦٩- عنه روى حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان.

٧٠- عنه في خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح.

٧١- عنه روى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخذ

الدرهم من الرجل فآزنها ثم أفرقها و يفضل في يدي منها فضل قال أليس تحرى الوفاء قلت بلى قال لا بأس.

٧٢- عنه روى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و الله أكبر كبيرا و الحمد لله كثيرا و سبحان الله بكرة و أصيلا و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم و صلى الله على محمد و آله عدلت له حجة مبرورة.

٧٣- عنه روى أبان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل و لا وزن أله أن يبيعه مرا بحة قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه قال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل و لا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه.

٧٤- عنه روى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشترؤا بزا فاشتركوا فيه جميعا و لم يقتسموه أ يصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه قال لا بأس به و قال إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يكال.

٧٥- عنه روى حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى أن يقيله إلا بوضيعة قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد.

٧٦- عنه روى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة و الغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس.

٧٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى إنما هو مثل الأجير.

٧٨- عنه قال و سألته عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق و يشترط عليه أنك ما تشتري فما شئت أخذته و ما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت و دع ما كرهت فقال لا بأس

٧٩- عنه روى روح عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسعة أعشار الرزق في التجارة.

٨٠- الطوسي عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قررة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله عز و جل إلى داود عليه السلام أنك نعم العبد لو لا أنك تأكل من بيت المال و لا تعمل بيدك شيئاً قال فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله عز و جل إلى الحديد أن لن لعبدي داود فالآن الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة و ستين درعاً فباعها بثلاثمائة و ستين ألفاً و استغنى عن بيت المال.

٨١- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أسباط بن سالم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلنا صالح و لكنه قد ترك التجارة فقال أبو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثاً أما علم أن رسول الله ﷺ اشترى عيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه و قسم في قرابته يقول الله عز و جل «رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ» إلى آخر الآية يقول القصاص إن القوم لم

يكونوا يتجرون كذبوا و لكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها و هم أفضل ممن حضر الصلاة و لم يتجر.

٨٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفا و سبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال أما إنه ليس لي رغبة في ربحها و إن كان الربح مرغوبا فيه و لكن أحببت أن يراني الله عز و جل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال أثبتها لي في رأس مالي.

٨٣- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن إسماعيل بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال و لا تحريم الحلال بل الزهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق بما عند الله عز و جل.

٨٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً» رضوان الله و الجنة في الآخرة و المعاش و حسن الخلق في الدنيا.

٨٥- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلی عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء و ليس ذلك في أصحاب محمد ﷺ قال إن أصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش و هؤلاء ابتلوا بالمعاش.

٨٦- عنه عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبد

الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ملعون من ألقى كله على الناس.

٨٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال رجل لأبي عبد الله ﷺ و الله إنا لنطلب الدنيا و نحب أن نوّقى بها فقال تحب أن تصنع بها ما ذا قال أعود بها على نفسي و عيالي و أصل منها و أتصدق و أحج و أعتمر فقال أبو عبد الله ﷺ ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة.

٨٨- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أبو عبد الله ﷺ غني

يحبزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم.

٨٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن

أبي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول إن الله عز و جل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا و ذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه.

٩٠- عنه عن حماد عن إبراهيم بن محمد عن أبي عبد الله ﷺ قال ما

أعطى الله عبدا ثلاثين ألفا و هو يريد به خيرا و قال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل و قد يجمعها لأقوام إذا أعطي القوت و رزق العمل فقد جمع الله له الدنيا و الآخرة.

٩١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن ابن

سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الأكسية قال قلت لأبي عبد الله ﷺ قد هممت أن أدع السوق و في يدي شيء قال إذن يسقط رأيك و لا يستعان بك على شيء.

٩٢- عنه عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي

عبد الله ﷺ قال إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه و لا يعن على نفسه.

٩٣- عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن يوسف بن عقيل عن أبي علي الخزاز عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يا داود تدخل يدك في فم الثنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان.

٩٤- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سبع حشره الله يوم القيامة خنزيرا.

٩٥- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل عن عيسى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية و هو يرجو ثوابها فلم يشبه صاحبها حتى هلك و أصاب الرجل هديته بعينها أنه أن يرتجعها إن قدر على ذلك قال لا بأس أن يأخذ.

٩٦- عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما أحب أن أخذ منه شيئا.

٩٧- عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يسافر فيركب البحر قال يكره ركوب البحر للتجارة إن أبي كان يقول إنك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون أرزاقهم و معاشهم

٩٨- عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة.

٩٩- عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال أصلحك الله إنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي فيها أمكنة لا نقدر نصلي إلا على الثلج قال أفلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج.

١٠٠- عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفرشها قال لا بأس بما يبسط منها و يفرش و يوطأ و إنما يكره منها ما نصب على الحائط أو على السرير.

١٠١- عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي و أنا حاضر فقال ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدار أو الغلام أو الخادم و نجعل له جعلاً فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس به.

١٠٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن أبي الصباح مولى بسام عن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالا فكث في يده ما شاء الله ثم إنه بعد خرج منه قال يرد عليها ما أخذ منها و إن كان له فضل فله.

١٠٣- عنه عن عمران عن أيوب عن صفوان عن برد الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فإن جمد فلا تعمل به و إن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به و اغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة قلت و وضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب.

١٠٤- عنه عن محمد بن موسى السمان عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها و قوائمها.

١٠٥- عنه عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فأكل منها فقال كل و لا تحمل قلت فإنهم قد اشتروها قال كل و لا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها و نقدوا من أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم.

١٠٦- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحيط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره و هل له أن يأكل منه من جوع قال لا بأس أن يأكل و لا يحمله و لا يفسده.

١٠٧- عنه عن أبي عبد الله عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للأيتام فلا يقضيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يضع بعضه و يأخذ بعضه و يبرئه مما كان عليه أيبرأ منه قال نعم و عن الرجل يكون للرجل عنده المال إما بيع و إما قرض فيموت و لم يقضه إياه فيترك أيتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم أيكون ممن يأكل أموال اليتامى ظلما قال لا إذا كان نوى أن يؤدي إليهم.

١٠٨- عنه عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسين بن أبي السري عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر بن

محمد ﷺ عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في أرضه و ما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة و ما بعث الله نبيا إلا زارعا إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطا.

١٠٩- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال ازرعوا و اغرسوا فلا و الله ما عمل الناس عملا أحل و لا أطيب منه و الله لنزرع عن الزرع و لنغرسن النخل بعد خروج الدجال.

١١٠- عنه عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبله قال لا قلت أي شيء السنبله قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء.

١١١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر مملوكا فاستهلك كثيرا فقال: ليس على مولاه شيء و ليس لهم أن يبيعوه و لكنه يستسعى و إن عجز عنه فليس على مولاه شيء و لا على العبد شيء.

١١٢- عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد أن يشتري دارا أو أرضا أو خادما و يجعل له جعلًا قال لا بأس به.

١١٣- عنه عن ابن محبوب عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان مالا كان لي

فهو يعطيني ما أنفق و أحج منه و أتصدق و قد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل و أنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك فما تقول قال فقال أكان يعطيك قبل أن تدفع إليه مالك قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك و كل منه و اشرب و حج و تصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا.

١١٤- عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير يلتمس التجارة فيها قال نعم.

١١٥- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن المحكم عن فضالة عن سيف عن أبي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيث ما وجدت و اذفع إلينا خمسة.

١١٦- عنه عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام مال الناصب و كل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز و ذلك أن رسول الله ﷺ قال لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحا و لو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم و الرجل منكم خير من ألف رجل منهم و مائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم و لكن ذلك إلى الإمام.

١١٧- عنه عن الحسن بن محمد بن سبيعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان أرضه فقلت نعم فقال مكتوب في التوراة أنه من باع أرضا أو ماء و لم يضعه في أرض و ماء ذهب ثمنه محقا.

١١٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق و بائعها مملوق.

١١٩- عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرضا تطلب مني و يرغبونني فقال لي يا أبا سيار أما علمت أنه من باع الماء و الطين و لم يجعل ماله في الماء و الطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثير و أشتري ما هو أوسع مما بعت قال لا بأس.

١٢٠- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنها كرها ركوب البحر للتجارة.

١٢١- عنه عن أبيه عن صفوان عن معلى بن أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال إن أبي عليه السلام كان يقول إنه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم و معيشتهم.

١٢٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل.

١٢٣- عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الجهم عن فضيل الأعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد أسرت فأدع التجارة قال إنك إن فعلت قل عقلك أو نحوه.

١٢٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي

الفرج عن معاذ بياع الأكسية قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا معاذ أضعفت عن التجارة أم زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها و لا زهدت فيها قال فما لك قلت كنت أنتظر أمرك و ذلك حين قتل الوليد و عندي مال كثير و هو في يدي و ليس لأحد عندي شيء و لا أراني آكله حتى أموت فقال لا تتركها فإن تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك و إياك أن يكونوا هم السعاة عليك.

١٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت و إن كان معيلا قال و إن كان معيلا إن تسعة أعشار الرزق في التجارة.

١٢٦- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قررة قال سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل و أنا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة و قل سعيه فكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتسونوا الحجر و يبارك الله لكم.

١٢٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد هممت أن أدع السوق و في يدي شيء فقال إذا يسقط رأيك و لا يستعان بك على شيء.

١٢٨- عنه عن أحمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم و كان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه إن للناس في يدي ودائع و أموالا أنا أتقلب فيها فأردت أن أتخلى من الدنيا و أدفع إلى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك و خبره بالقصة

و قال ما ترى له فقال يا محمد أبدأ نفسه بالحرب لا و لكن يأخذ و يعطي على الله عز و جل.

١٢٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان أبو الخطاب قبل أن يفسد و هو يحمل المسائل لأصحابنا و يجيء بجواباتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشترؤا و إن كان غاليا فإن الرزق ينزل مع الشراء.

١٣٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمرو قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه و يقضي به دينه و يصل به رحمه يعني من حلال.

١٣١- عنه عن الحسن بن علي عن أسباط بن سالم ببيع الزطي قال سأل أبو عبد الله عليه السلام يوما و أنا عنده عن معاذ ببيع الكرايس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثنا عقله أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها و اتجر فربح فيها ما قضى دينه.

١٣٢- عنه عن أبي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال و ما عزي جعلت فداك قال غدوك إلى سوقك و إكرامك نفسك و قال لآخر مولى له ما لي أراك تركت غدوك إلى عزك قال جنازة أردت أن أحضرها قال فلا تدع الرواح إلى عزك.

١٣٣- عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن أبي عمارة بن الطيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه قد ذهب مالي و تفرق ما في يدي و عيالي

كثير فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا قدمت فافتح باب حانوتك و ابسط بساطك و ضع ميزانك و تعرض لرزق ربك فلما أن قدم فتح بابه و بسط بساطه و وضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بأنه ليس في بيته قليل و لا كثير من المتاع و لا عنده شيء.

قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له و أخذ ثمنه و صار الثمن إليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فجلب له باقي السوق ثم اشترى له ثوبا فأخذ ثمنه فصار في يده و كذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا أبا عمارة إن عندي عدلين كتانا فهل تشتريه بشيء و أوخرك بثمانه سنة فقال نعم احمله و جئني به قال فحمله إليه فاشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب.

ثم أتاه آت من أهل سوقه فقال له يا أبا عمارة ما هذا العدل قال له هذا عدل اشتريته قال فتبيعي نصفه و أعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه و أعطاه نصف المتاع و أخذ نصف الثمن و صار في يده الباقي إلى سنة فجعل يشتري بثمانه الثوب و الثوبين و يشتري و يبيع حتى أثرى و عز وجهه و صار معروفا.

١٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و إلا فلا يشتر و لا يبيع، الربا و الحلف و كتمان العيب و الحمد إذا باع و الذم إذا اشترى.

١٣٥- عنه عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك و إن كان الذي عندك خيرا منه.

١٣٦- عنه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا قال الرجل للرجل: هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح.

١٣٧- عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام.

١٣٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح و أبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم.

١٣٩- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع و سعره سعرا معلوما فن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر و من ماكسه فأبى أن يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين و الثلاثة لم يكن بذلك بأس فأما إن يفعله لمن أبى عليه و كايسه و يمنعه من لا يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعا واحدا.

١٤٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيا عبد مسلم أقال مسلما في بيع أقاله الله عز و جل عثرته يوم القيامة.

١٤١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب السلعة أحق بالسوم.

١٤٢- عنه عن أحمد بن علي بن أحمد عن إسحاق بن سعيد الأشعري

عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب و قال إني أريد أن أسأل هشاما الصيدلاني عن حديث السلعة و البضاعة قال فأتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعة و السلعة فقال نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله عز و جل له من يربحه فإن قبل و إلا صرفه إلى غيره و ذلك أنه رد بذلك على الله عز و جل.

١٤٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت سوقك فقل اللهم إني أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرها و شر أهلها اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أبغي أو يبغى علي أو أعتدي أو يعتدي علي اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس و جنوده و شر فسقة العرب و العجم و حسبي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم.

١٤٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبر ثم قل اللهم إني اشتريته أتمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم إني اشتريته أتمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم أعد على كل واحدة ثلاث مرات.

١٤٥- عنه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رءوف يا رحيم أسألك بعزتك و قدرتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقا و أوسعها فضلا و خيرها عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له قال و قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت دابة أو رأسا فقل اللهم ارزقني أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة.

١٤٦- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.

١٤٧- عنه عن أبيه عن فضل النوفلي عن أبي يحيى الرازي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا و لا تعاملوا إلا من نشأ في الخير.

١٤٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا و لا تعاملوا إلا من نشأ في الخير.

١٤٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياكم و مخالطة السفلة و إن السفلة لا يثول إلى خير.

١٥٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لأبي عبد الله عليه السلام فألمح في التقاضي فقال له أبو عبد الله عليه السلام ألم أنك أن تستقرض ممن لم يكن له فكان.

١٥١- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.

١٥٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتتر من محارف فإن حرفته لا بركة فيها.

١٥٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إن عندنا قوما من الأكراد و إنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم و نباعهم فقال يا

أبا ربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم.

١٥٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح.

١٥٥- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان.

١٥٦- عنه عن الحجال عن عبيد بن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صاحب نخل خبرني بجد أنتهي إليه من الوفاء فقال أبو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان.

١٥٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضمان

١٥٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَأَوْدَةَ وَأَسْلَمَانَ إِذْ يَخْتُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ» فقال لا يكون النفس إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها وأرزاقها بالنهار. فما أفسدت فليس عليها ولا على صاحبها شيء وعلى صاحب

الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس وإن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم و حكم سليمان الرسل و الثلة و هو اللبن و الصوف في ذلك العام.

١٥٩- عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت قول الله عز و جل: «وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ»

قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال إنه كان أوحى الله عز و جل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود عليه السلام أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم و لا يكون النفس إلا بالليل و إن على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار و على صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل. فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله و أوحى الله عز و جل إلى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها و كذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام و هو قول الله عز و جل: «وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» فحكم كل واحد منها بحكم الله عز و جل.

١٦٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن جميل بن زياد عن عبد الله بن

أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الرزق ما يببس الجلد على العظم.

١٦١- عنه عن أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون منه حرام و حلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

١٦٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى

تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة أو المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.

١٦٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز و جل قلت و كيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل و الله ما رجحت شيئا من كذا و كذا و لا آكل و لا أشرب إلا من رأس مالي ويحك و هل رأس مالك و ذروته إلا من ربك عز و جل.

١٦٤- عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر النبي ﷺ على رجل و معه ثوب يبيعه و كان الرجل طويلا و الثوب قصيرا فقال اجلس فإنه أنفق لسلتك.

١٦٥- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كحك شيئا فإن الكم مضياع.

١٦٦- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت إسحاق بن عمار و قد شد كيسه و هو يريد أن يقوم فجاء إنسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس و أعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان هذا فضل الدينار فقال إسحاق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار و لكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير.

١٦٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي

حماد عن محمد بن سنان عن أبي جعفر الأحول قال قال أبو عبد الله عليه السلام أي شيء معاشك قال قلت غلامان لي و جملان قال فقال لي استر بذلك من إخوانك فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك.

١٦٨- عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبي الصباح عن أبيه عن جده قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية و دفعت إليه أربعة آلاف درهم و قالت إذا ما فسد بيني و بينك رددت علي أربعة آلاف درهم فعمل بها الفتى و ربح فيها ثم إن الفتى حرج و أراد أن يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الأربعة آلاف درهم و الربح له.

١٦٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك استأجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء و لكنه على العبد و ليس لهم أن يبيعوه و لكنه يستسعى و إن حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء و لا على العبد.

١٧٠- عنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا و كذا بأقل مما قال البائع قال قال القول قول البائع إذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه.

١٧١- عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر و أوجبه غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه و قال آتيك غدا إن شاء الله فسرقت المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع

ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه.

١٧٢- عنه عن أبي جعفر عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذوقه قبل أن يشتري قال نعم فليذقه و لا يذوقن ما لا يشتري.

١٧٣- عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن سلف و بيع و عن بيعين في بيع و عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن.

١٧٤- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه واليا فقال له إني بعثتك إلى أهل الله يعني أهل مكة فأنهاهم عن بيع ما لم يقبض و عن شرطين في بيع و عن ربح ما لم يضمن.

١٧٥- عنه عن أبي عبد الله الرازي عن أبي الحسن بن علي بن أبي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين و الحديد و الغلاف و إياك أن تشتري الورق و فيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما و على من باعه حراما.

١٧٦- عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن حريز عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤا فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤه أن يرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة و قد قبضها إنما سبيله على البيع فإن رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة.

١٧٧- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له أجر ولا خلف.

١٧٨- عنه عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لك أن تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته.

١٧٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم أحدهم رجل يكون له مال فأدائه بغير بينة يقول الله عز وجل ألم آمرك بالشهادة.

١٨٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا تحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.

١٨١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أتقدم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

١٨٢- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وأمرني فكلمت له رجلا في ذلك.

١٨٣- عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له يصلح له قال نعم.

١٨٤- الفتال النيسابوري: قال الصادق عليه السلام لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فإنها يهيجان عرق الجذام.

١٨٥- عنه قال أبو عبد الله عليه السلام من قال في السوق أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله كتب الله له ألف ألف حسنة.

قال رسول الله ﷺ من قرأ قل هو الله أحد حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة.

١٨٦- في البحار: قال الصادق عليه السلام من كان الأخذ أحب إليه من العطاء فهو مغبون لأنه يرى العاجل بعقلته أفضل من الآجل و ينبغي للمؤمن إذا أخذ أن يأخذ بحق و إذا أعطى ففي حق و بحق و من حق فكم من أخذ معط دينه و هو لا يشعر و كم من معط مورث نفسه سخط الله و ليس الشأن في الأخذ و الإعطاء و لكن الناجي من اتقى الله في الأخذ و الإعطاء و اعتصم بحبال الورع.

و الناس في هاتين الخصلتين خاص و عام فالخاص ينظر في دقيق الورع فلا يتناول حتى يتيقن أنه حلال و إذا أشكل عليه تناول عند الضرورة و العام ينظر في الظاهر فما لم يجده و لا يعلمه غصبا و لا سرقة تناول و قال لا بأس هو لي حلال و الأمين في ذلك من يأخذ بحكم الله و يتفق في رضا الله.

١٨٧- عنه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أوصاه في التجارة فقال عليك بصدق اللسان في حديثك و لا

تكتم عيبا يكون في تجارتك و لا تغبن المسترسل فإن غبنه ربا و لا ترض للناس إلا ما ترضاه لنفسك و أعط الحق و خذه و لا تحف و لا تخن فإن التاجر الصدوق مع السفارة الكرام البررة يوم القيامة

١٨٨- عنه عن كتاب زيد النرسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرزت متاعا فقل اللهم إني استودعتك يا من لا يضيع وديعته و استحرستك فاحفظه علي و احرسه لي بعينك التي لا تنام و بركنك الذي لا يرام و بعزك الذي لا يذل و بسططانك القاهر الغالب لكل شيء.

١٨٩- عنه عن كتاب الغايات، قال عليه السلام شرار الناس الزراعون و التجار إلا من شح منهم على دينه.

١٩٠- عنه قال عليه السلام شر الرجال التجار الخونة.

١٩١- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلا سأله أن يدعو الله له أن يرزقه في دعة فقال لا أدعوك أطلب كما أمرت و قال ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس.

١٩٢- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إن الذنب ليحرم الرزق.

١٩٣- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لرجل من أصحابه إنه بلغني أنك تكثر الغيبة عن أهلك قال نعم جعلت فداك قال أين قال بالأهواز و فارس قال فيم قال في طلب التجارة و الدنيا قال فانظر إذا طلبت شيئا من ذلك ففاتك فاذكر ما خصك الله به من دينه و ما من به عليك من ولايتنا و ما صرفه عنك من البلاء فإن ذلك أحرى أن تسخو نفسك به عما فاتك من أمر الدنيا.

١٩٤- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سأل بعض أصحابه عما يتصرف فيه فقال جعلت فداك إني كفت يدي عن التجارة قال لم ذلك قال

انتظاري هذا الأمر قال ذلك أعجب لكم تذهب أموالكم لا تكفف عن التجارة و التمس من فضل الله و افتح بابك و ابسط بساطك و استرزق ربك.

١٩٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أوصى بعض أصحابه فقال لا تكن دوارا في الأسواق و لا تل شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي لكم و لا للمرء المسلم ذي الدين و المحسب أن يشتري دقائق الأشياء بنفسه خلا ثلاثة أشياء الغنم و الإبل و الرقيق و نظر عليه السلام إلى رجل من أصحابه يحمل بقلا على يده فقال إنه يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني لئلا يجترئ عليه.



المصادر:

- مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی
- (١) قرب الاسناد: ٦٥،
- (٢) الكافي: ١٤٨/٥، الى ١٦٠ - ١٦٨ - ١٧٤ - ٢٥٦، الى ٢٥٨ -
- ٣٠٣، (٣) الفقيه: ١٥٨/٣ - ١٦٥ - ١٧٤ - ١٩١، الى ١٩٦ - ١٩٩ -
- ٢٠٠ - ٢١٧ - ٢٣٣،
- (٤) التهذيب: ٣٢٦/٦، الى ٣٢٩ - ٣٨٠، الى ٣٨٨ و ٢/٧، الى ١١ -
- ٢٢٤ - ٢٣٣، (٥) روضة الواعظين: ٢٦٤،
- (٦) بحار الانوار: ١٠٣/١٠٣ - ١٠٣،
- (٧) دعائم الاسلام: ١٣/٢، الى ١٧.

٣ - باب الزهد و الاستغناء

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن إسماعيل بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال و لا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عز و جل.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم العون على تقوى الله الغنى.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً». رضوان الله و الجنة في الآخرة و المعاش و حسن الخلق في الدنيا.

٥- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد الثقفى عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء و

ليس ذلك في أصحاب محمد ﷺ قال إن أصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية و في الآخرة المغفرة والجنة.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه و يقضي به دينه و يصل به رحمه.

٨- عنه عن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه و لا تكونوا كلولا على الناس.

٩- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ملعون من ألقى كله على الناس.

١٠- عنه عن أحمد عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام و الله إنا لنطلب الدنيا و نحب أن نؤتاها فقال نحب أن تصنع بها ما ذا قال أعود بها

على نفسي و عيالي و أصل بها و أتصدق بها و أحج و أعتمر فقال عليه السلام
ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال
أبو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يملكك على الإثم.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله ﷺ يصبح المؤمن أو يمسي على ثكل خير له من أن يصبح أو يمسي
على حرب فنعوذ بالله من الحرب.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي
البختري رفعه قال قال رسول الله ﷺ بارك لنا في الخبز و لا تفرق بيننا
و بينه فلو لا الخبز ما صلينا و لا صمنا و لا أدينا فرائض ربنا.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط
عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة.

١٧- الطوسي عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن
إسماعيل بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا بإضاعة
المال و لا تحريم الحلال بل الزهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق بما عند
الله عز و جل.

١٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد
الله عليه السلام في قوله: «رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً» رضوان الله
و الجنة في الآخرة و المعاش و حسن الخلق في الدنيا.

١٩- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد الثقي عن
علي بن المعلی عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما

بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء و ليس ذلك في أصحاب محمد ﷺ قال إن أصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش و هؤلاء ابتلوا بالمعاش.

٢٠- عنه عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ملعون من ألقى كفه على الناس.

٢١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام و الله إنا لنطلب الدنيا و نحب أن نؤتى بها فقال تحب أن تصنع بها ما ذا قال أعود بها على نفسي و عيالي و أصل منها و أتصدق و أحج و أعتمر فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة.

٢٢- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام غني يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم.

٢٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي الهزاهز عن علي بن السري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز و جل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا و ذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه.

٢٤- عنه عن حماد عن إبراهيم بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعطى الله عبدا ثلاثين ألفا و هو يريد به خيرا و قال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل و قد يجمعها لأقوام إذا أعطي القوت و رزق العمل فقد جمع الله له الدنيا و الآخرة.

٢٥- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أنعم على قوم

بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا
فصارت عليهم نعمة.

٢٦- عنه عن السندي بن الربيع عن إبراهيم بن داود عن سليم أخيه
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا
رسول الله علمني شيئا إذا أنا فعلته أحبني الله من السماء و أحبني أهل
الأرض قال ارغب فيما عند الله يحبك الله و ازهد فيما عند الناس يحبك
الناس.

٢٧- في البحار: قال الصادق عليه السلام إذا أحب الله عبدا ألهمه الطاعة و
ألزمه القناعة و فقهه في الدين و قواه باليقين فاكتفى بالكفاف و اكتسى
بالعفاف و إذا أبغض الله عبدا حبب إليه المال و بسط له و ألهمه دنياه و وكله
إلى هواه فركب العناد و بسط الفساد و ظلم العباد.

٢٨- عنه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن
الله تعالى وسع أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء و يعلموا أن الدنيا ليس ينال ما
فيها بعمل و لا حيلة.

٢٩- عنه قال الصادق عليه السلام إذا كان عند غروب الشمس وكل الله بها
ملكا ينادي أيها الناس أقبلوا على ربكم فإن ما قل و كفى خير مما كثر و
ألهى و ملك موكل بالشمس عند طلوعها يا ابن آدم لد للموت و ابن
للخراب و اجمع للفناء.

٣٠- عنه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله
على مؤمن رزقا يأتيه من وجه إلا فتح له من وجه آخر فأتاه و إن لم يكن
له في حسابه.

٣١- عنه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من

صحة يقين المرء المسلم أن لا يرضى الناس بسخط الله و لا يحمدهم على ما رزق الله و لا يلومهم على ما لم يؤتته الله فإن رزق الله لا يسوقه حرص حريص و لا يرده كره كاره و لو أن أحدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لأدرکه رزقه قبل موته كما يدركه الموت.

٣٢- عنه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء و يعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة.

٣٣- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه فأجملوا في طلب.

٣٤- عنه عن علي بن السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون و ذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه.

٣٥- عنه عن ابن فضال رفته عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص الراضي بديناه المطمئن إليها و أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف و تكتسب ما لا بد للمؤمن منه إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم.

المنابع:.

(١) الكافي: ٧٠/٥، الى ٧٣.

(٢) التهذيب: ٣٢٧/٦ - ٣٢٨ - ٣٧٧.

٤ - باب الاقتداء بالائمة عليهم السلام

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرى أن علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفا أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه بأي شيء وعظك قال خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة.

فلقيني أبو جعفر محمد بن علي و كان رجلا بادنا ثقيلًا و هو متكى على غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أما لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر و هو يتصاب عرقا فقلت أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا رأيت لو جاء أجلك و أنت على هذه الحال ما كنت تصنع.

فقال لو جاءني الموت و أنا على هذه الحال جاءني و أنا في [طاعة من] طاعة الله عز و جل أكف بها نفسي و عيالي عنك و عن الناس و إنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت و أنا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن

سابق عن الفضل بن أبي قررة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمر و يستخرج الأرضين و كان رسول الله ﷺ يمص النوى بفيه و يفرسه فيطلع من ساعته و إن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله و كد يده.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الدهقان عن درست عن عبد الأعلى مولى آل سام قال استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز و جل و قرابتك من رسول الله ﷺ و أنت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني عن مثلك.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة و سلمة صاحب السابري عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أسباط بن سالم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح و لكنه قد ترك التجارة فقال أبو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثا أما علم أن رسول الله ﷺ اشترى عيرا أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه و قسم في قرابته يقول الله عز و جل: «رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» إلى آخر الآية يقول القصاص إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا و لكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها و هو أفضل ممن حضر الصلاة و لم يتجر.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن إسماعيل

بن جابر قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له بيده مسحاة و هو يفتح بها الماء و عليه قميص شبه الكرايس كأنه محيط عليه من ضيقه.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفا و سبعمائة دينار فقال له اتجر بها ثم قال أما إنه ليس لي رغبة في ربحها و إن كان الربح مرغوبا فيه و لكنني أحببت أن يراني الله جل و عز متعرضا لفوائده قال فرجحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد رجحت لك فيها مائة دينار.

قال ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا فقال لي أثبتها في رأس مالي قال فمات أبي و المال عنده فأرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام فكتب عافانا الله و إياك إن لي عند أبي محمد ألفا و ثمانمائة دينار أعطيتها يتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لأبي موسى عندي ألف و سبعمائة دينار و اتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان و عمر بن يزيد يعرفانه.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن أبي عمرو الشيباني قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام و بيده مسحاة و عليه إزار غليظ يعمل في حائط له و العرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك أعطني أكفك فقال لي إني أحب أن يتأذى الرجل بجر الشمس في طلب المعيشة.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال إن رجلا أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال إني لا أحسن أن أعمل عملا بيدي و لا أحسن أن أتجر و أنا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على رأسك و استغن عن الناس فإن رسول الله ﷺ قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه و إن الحجر لي مكانه و لا

يدري كم عمقه إلا أنه ثم [بمعجزته]

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق و إن
لي من يكفيني ليعلم الله عز و جل أني أطلب الرزق الحلال.

١١- عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن

إسماعيل عن محمد بن عذافر عن أبيه قال دفع إلي أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة
دينار و قال يا عذافر اصرفها في شيء أما على ذلك ما بي شره و لكن
أحببت أن يراني الله عز و جل متعرضاً لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة
دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز و جل فيها مائة
دينار فقال أثبتها في رأس مالي.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام

ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب و
يستقي و يكنس و كانت فاطمة سلام الله عليها تطحن و تعجن و تخبز.

١٣- عنه عن أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن عبدل بن

مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الأكسية قال قال أبو
عبد الله عليه السلام كان رسول الله ﷺ يحلب عنز أهله.

المنابع:

(١) الكافي: ٥ / ٧٣، الى ٧٧ - ٨٦.

٥ - باب الرزق يأتي من حيث لا يحتسب

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبا الله عز وجل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى عليه السلام ذهب ليقبض لأهله نارا فانصرف إليهم وهو نبي مرسل.

٣- عنه عن أبيه عن صفوان عن محمد بن أبي الهزاهز عن علي بن السري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثير دعاؤه.

٤- عنه عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل على العبادة و ترك التجارة فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له إن قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت:

«وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» أغلقوا

الأبواب و أقبلوا على العبادة و قالوا قد كفيينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل

إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب.

٥- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام و الله إنا لنطلب الدنيا و نحب أن نوثق بها فقال تحب أن تصنع بها ما ذا قال أعود بها على نفسي و عيالي و أصل منها و أتصدق و أحج و أعتمر فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة.

٦- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام غني يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم.

٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز و جل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا و ذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه.

٨- ابن فهد الحلبي : قال الصادق عليه السلام إن الله أبقى إلا أن يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون و لا يقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين.

٩- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه و آله قال جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله إن الله أرسلني بهدية لم يعطها أحدا قبلك فقال رسول الله صلى الله عليه و آله فقلت و ما هي قال الصبر و أحسن منه قلت و ما هو قال القناعة و أحسن منها قلت و ما هو قال الرضا و أحسن منه قلت و ما هو قال الزهد و أحسن منه قلت و ما هو؟ قال: الإخلاص و أحسن منه قلت و ما هو قال اليقين و أحسن منه

قلت و ما هو قال إن مدرجة ذلك كله التوكل على الله قلت يا جبرئيل و ما تفسير التوكل على الله قال العلم بأن المخلوق لا يضر و لا ينفع و لا يعطي و لا يمنع و استعمال اليأس من المخلوق فإذا كان العبد كذلك لم يعمل لأحد سوى الله و لم يزغ قلبه و لم يخف سوى الله و لم يطمع إلى أحد سوى الله فهذا هو التوكل.

قال: قلت: يا جبرئيل فما تفسير الصبر قال يصبر في الضراء كما يصبر في السراء و في الفاقة كما يصبر في الغنى و في الغنى كما يصبر في العافية و لا يشكو خالقه عند المخلوق بما يصيبه من البلاء قلت فما تفسير القناعة قال يقنع بما يصيب من الدنيا يقنع بالقليل و يشكر باليسير.

قلت فما تفسير الرضا قال الراضي الذي لا يسخط على سيده أصاب من الدنيا أم لم يصب و لم يرض من نفسه باليسير [من العمل].

قلت يا جبرئيل فما تفسير الزهد قال الزاهد يحب ما يحب خالقه و يبغض ما يبغض خالقه و يتحرج من حلال الدنيا و لا يلتفت إلى حرامها فإن حلالها حساب و حرامها عقاب و يرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه و يتحرج من [كثرة] الكلام فيما لا يعنيه كما يتحرج من الحرام و يتحرج من كثرة الأكل كما يتحرج من الميتة التي قد اشتد نيتها و يتحرج من حطام الدنيا و زينتها كما يتجنب النار أن يغشاها و أن يقصر آماله و كان بين عينيه أجله.

قلت يا جبرئيل فما تفسير الإخلاص قال المخلص الذي لا يسأل الناس شيئاً حتى يجد و إذا وجد رضي و إذا بقي عنده شيء أعطاه الله فإن لم يسأل المخلوق فقد أقر الله بالعبودية و إذا وجد فرضي فهو عن الله راض و الله تبارك و تعالى عنه راض و إذا أعطاه الله فهو جدير به.

قلت فما تفسير اليقين قال الموقن [الذي] يعمل لله كأنه يراه و إن لم يكن يرى الله فإن الله يراه و أن يعلم يقينا أن ما أصابه لم يكن ليخطئه و أن ما أخطأه لم يكن ليصيبه و هذا كله أغصان التوكل و مدرجة الزهد.

١٠- في البحار: عن علي بن السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون و ذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه.

المنابع:

- (١) الكافي: ٥ / ٨٣ - ٨٤.
- (٢) التهذيب: ٦ / ٣٢٢.
- (٣) عدة الداعي: ٨٤.
- (٤) بحار الانوار: ٣ / ١٠٣ - ٣٦.

٦ - باب الفراغ و الكسل

١- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين و الدنيا.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان و صالح النيلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل يبغض كثرة النوم و كثرة الفراغ.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل الكسل.

٤- عنه عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قال أبي عليه السلام لبعض ولده إياك و الكسل و الضجر فإنها يمنعانك من حظك من الدنيا و الآخرة.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن ظهوره و صلاته فليس فيه خير لأمر آخرته و من كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه.

٦- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن صالح بن عمر

عن الحسن بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان و لا تستشيرن عاجزا.

٧- عنه عن أحمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن أحمد بن عمر الحلبي عن زيد الققات عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فإنها تذهب بهجة ما خولتم و تستصغرون بها مواهب الله تعالى عندكم و تعقبكم الحشرات فيما وهمتم به أنفسكم.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه أما بعد فلا تجادل العلماء و لا تمار السفهاء فيبغضك العلماء و يشتمك السفهاء و لا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك أو قال على أهلك.

٩- الصدوق: قال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق.

١٠- عنه روى علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني لأحب أن أرى الرجل متحرفا في طلب الرزق إن رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لأمتي في بكورها.

١١- عنه قال عليه السلام إذا أراد أحدكم الحاجة فليكر إليها فإني سألت ربي عز و جل أن يبارك لأمتي في بكورها.

١٢- عنه قال عليه السلام إذا أراد أحدكم الحاجة فليكر إليها و ليسرع المشي إليها.

١٣- عنه روى حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معاشكم فإن آباءنا كانوا يركضون فيها و يطلبونها.

١٤- عنه قال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم

تقضى حاجته فلا يلومن إلا نفسه.

١٥- عنه روى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام أنه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم أو قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفا أو أربعين ألفا فأنفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى ألم أرزقك ورجل أمسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل ألم أجعل ذلك إليك.

١٦- عنه قال عليه السلام من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله.

١٧- عنه قال عليه السلام كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول.

١٨- عنه روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا

تعرضوا للحقوق فإذا لزمتم فاصبروا لها.

١٩- عنه روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياك و

الكسل والضجر فإنها مفتاح كل سوء إنه من كسل لم يؤد حقا و من ضجر لم يصبر على حق.

٢٠- عنه قال الصادق عليه السلام لبشير النبال إذا رزقت من شيء فالزمه.

٢١- عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل

إلى رسول الله ﷺ الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما رجحت فيه فالزمه.

٢٢- عنه قال الصادق عليه السلام باشر كبار أمورك بنفسك و كل ما صغر

منها إلى غيرك فقليل ضرب أي شيء فقال ضرب أشرية العقار و ما أشبهها.

٢٣- عنه روى عن الأرقط قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا

في الأسواق و لا تلي شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين و الحسب أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين و الحسب أن يليها بنفسه العقار و الإبل و الرقيق.

المنابع:

(١) الكافي: ٨٤/٥، الى ٨٦.

(٢) الفقيه ٣/١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩.



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

٧ - باب التقدير في المعيشة

١- محمد بن يعقوب: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير ذات محرم.

و ينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل و ساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم و يفاوضونه في أمر آخرته و ساعة يخلي بين نفسه و لذاتها في غير محرم فإنها عون على تلك الساعتين.

٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلاثة و ذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة و غيره عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إصلاح المال من الإيمان.

٤- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمار بيده فقلت جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة التفقه في الدين و الصبر على النائبة و حسن التقدير في المعيشة.

٥- عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أراد الله عز و جل بأهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة.

٦- عنه عن أحمد عن بعض أصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهة للكريم و استغناء عن اللئيم.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله.

٨- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه و أهله و لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول إن الإنسان إذا أدخل طعام سنته خف ظهره و استراح و كان أبو جعفر و أبو عبد الله عليه السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرز إطعام سنتها.

١٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن منصور بن يونس عن الفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق و في رواية أخرى و كيف لا يحظره و ما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره.

١١- عنه عن أحمد عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه و لكن يسترزق الله عز و جل و يتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال باشر كبار أمورك بنفسك و كل ما شف إلى غيرك قلت ضرب أي شيء قال ضرب أشرية العقار و ما أشبهها

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن الجهم عن الأرقط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الأسواق و لا تلي دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب و الدين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين و الحسب أن يليها بنفسه العقار و الرقيق و الإبل.

١٤- الصدوق: روي عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله عز و جل على مؤمن باب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه.

١٥- عنه روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من أتاه الله عز و جل برزق لم يخط إليه برجله و لم يمد إليه يده و لم يتكلم فيه بلسانه و لم يشد إليه ثيابه و لم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز و جل في كتابه: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»

١٦- عنه قال الصادق عليه السلام غني يحجزك عن الظلم خير من فقر

يملك على الإثم.

- ١٧- عنه قال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه و يقضي به دينه و يصل به رحمه.
- ١٨- عنه قال الصادق عليه السلام إصلاح المال من الإيمان.
- ١٩- عنه قال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث التفقه في الدين و التقدير في المعيشة و الصبر على النائبة.
- ٢٠- عنه روى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن رسول الله ﷺ قال ما من نفقة أحب إلى الله عز و جل من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلا في الحج و العمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا و أنفق من قصد أو قدم فضلا.
- ٢١- عنه سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى الإسراف فقال ثوب صونك تبذله و فضل الإتياء تهريقه و قذفك النوى هكذا و هكذا.
- ٢٢- عنه روى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام أنه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم أو قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفا أو أربعين ألفا فأنفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى ألم أرزقك و رجل أمسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب و رجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بيني و بينها فيقول الله عز و جل ألم أجعل ذلك إليك.
- ٢٣- عنه قال عليه السلام من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله.
- ٢٤- عنه قال عليه السلام كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول.
- ٢٥- عنه روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتمكم فاصبروا لها.

٢٦- عنه قال الصادق عليه السلام لبشير النبال إذا رزقت من شيء فالزمه.

٢٧- عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكنا رجل

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما رجحت فيه فالزمه.

٢٨- عنه قال الصادق عليه السلام باشر كبار أمورك بنفسك و كل ما صغر

منها إلى غيرك فليل ضرب أي شيء فقال ضرب أشرية العقار و ما أشبهها.

٢٩- عنه روي عن الأرقط قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا

في الأسواق و لا تلي شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمراء المسلم ذي الدين و الحسب أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين و الحسب أن يليها بنفسه العقار و الإبل و الرقيق.

٣٠- عنه روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده

شيئا أشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط و البستان و الدار.

٣١- عنه روى عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد

الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من أرض فلا تبارك فيه.

المنابع:

(١) الكافي: ٨٧/٥، إلى ٩١،

(٢) الفقيه: ١٦٦/٣، إلى ١٦٩.

٨ - باب العقارات

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئاً أشد عليه من المال الصامت كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدار.
- ٢- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق و بائعها محقوق.
- ٣- عنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن مرزم عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة أو ضيعة فإن الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه.
- ٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له.
- ٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن الأصم عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرضاً

تطلب مني و يرغبوني فقال لي يا أبا سيار أما علمت أن من باع الماء و
الطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثير و أشتري ما
هو أوسع رقعة مما بعت قال فلا بأس.

(١) الكافي: ٥ / ٩١ - ٩٢



مركز بحوث الكمبيوتر علوم إرسوى

٩ - باب الدين و القرض

١- الحضرمي عن جابر قال سمعته يقول ما من مسلم اقرض مسلماً يطلب به وجه الله ، الا كان له من الاجر حسنات الصدقة حتى يرده عليه.

٢- البرقي عن أبيه عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً من الأنصار مات و عليه دين و لم يصل النبي ﷺ عليه و قال لا تصلوا على صاحبكم حتى يضمن عنه الدين فقال أبو عبد الله عليه السلام ذلك حق ثم قال إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليتعاطوا الحق و يؤدي بعضهم إلى بعض و لئلا يستخفوا بالدين

قد مات رسول الله ﷺ و عليه دين و مات الحسن عليه السلام و عليه دين و قتل الحسين عليه السلام و عليه دين.

٣- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين و غلبة الرجال و بوار الأيم.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات و عليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ﷺ و قال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها [عنه] بعض قرابته فقال أبو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال إن رسول الله ﷺ إنما

فعل ذلك ليتعظوا و ليرد بعضهم على بعض و لئلا يستخفوا بالدين و قد مات رسول الله ﷺ و عليه دين و مات الحسن عليه السلام و عليه دين و قتل الحسين عليه السلام و عليه دين.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهر النساء.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعي علي المعلى بن خنيس دينا عليه فقال ذهب بحمي فقال له أبو عبد الله عليه السلام ذهب بحمك الذي قتله ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإني أريد أن أبرد عليه جلده الذي كان باردا.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين فينوي قضاءه كان معه من الله عز و جل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصرأ عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به و عليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عز و جل بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبت الزمان و شدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه و لا يأكل أموال الناس إلا و عنده ما يؤدي إليهم حقوقهم.

إن الله عز و جل يقول: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» و لا يستقرض على ظهره إلا و عنده وفاء و لو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة و اللقمتين و التمرة و التمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت إلا جعل الله عز و جل له وليا يقوم في عدته و دينه فيقضي عدته و دينه.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار و لا الجارية في الدين و ذلك لأنه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه.

١٠- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن يزيد العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا و أظنه قال لأيتام و أخاف إن بعث ضيعتي بقيت و ما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك و لكن أعطه بعضا و أمسك بعضا.

١١- عنه عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه و أنا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء و لكنه يأتينا خطر و وسمة فتباع و نعطيك إن شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف أعدك و أنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي على رجل دينا و قد أراد أن يبيع داره فيقضيني قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الدين ثلاثة رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه فأعطى ولم يطل فذاك له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطلق فذاك عليه ولا له.

١٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكأبرني عليه و حلف ثم وقع له عندي مال فأخذه مكان مالي الذي أخذه و أجحده و أحلف عليه كما صنع فقال إن خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عبته عليه.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده إياه و ذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم و لكن لهذا كلام يقول اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني و إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة و لا ظلما.

١٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض

أصحابه عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قررة عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا مات الرجل حل ما له و ما عليه من الدين.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت.

١٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات و عليه دين قال إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذ الله [عليه] إذا علم بنيته [الأداء] إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق و كذلك الزكاة أيضا و كذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء.

٢٠- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق.

٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يباع الدين بالدين.

٢٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني أني استقضيت منه حتى قال فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً ثم قال كأنك إذا استقضيت حقه لم تسي رأيت ما حكى الله

عز و جل في كتابه يخافون سوء الحساب أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله عز و جل سوء الحساب فمن استقضى به فقد أساء.

٢٣- عنه عن محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إن لي على بعض المحسنين مالا و قد أعياني أخذه و قد جرى بيني و بينه كلام و لا آمن أن يجري بيني و بينه في ذلك ما أغتم له فقال له أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي و لكن إذا أتيتَه أطل الجلوس و الزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك إلا يسيرا حتى أخذت مالي.

٢٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع إلا وجع العين و لا هم إلا هم الدين.

٢٥- عنه بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ربة الله في الأرض فإذا أراد الله أن يذل عبدا وضعه في عنقه.

٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم و غيره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا و يعطيه الرهن إما خادما و إما آنية و إما ثيابا فيحتاج إلى شيء من منفعتَه فيستأذنه فيه فيأذن له قال إذا طابت نفسه فلا بأس قلت إن من عندنا يروون أن كل قرض يجبر منفعة فهو فاسد فقال أو ليس خير القرض ما جبر منفعة.

٢٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجبر المنفعة فقال خير القرض الذي يجبر المنفعة.

٢٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يسلف الرجل الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى و يشترط عليه ذلك قال لا بأس.

٢٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن أبي عاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بينة يقول الله عز و جل ألم آمرك بالشهادة.

٣٠- عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح عن أبي عبد الله المؤمن عن عمار بن أبي عاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول الله عز و جل ألم آمرك بالشهادة.

٣١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر.

٣٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ليس لك أن تتهم من ائتمنته و لا تأمن الخائن و قد جربته.

٣٣- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين و غلبة الرجال و بوار الأييم.

٣٤- عنه روى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام قال قال

رسول الله ﷺ إياكم و الدين فإنه شين للدين.

٣٥- عنه روي عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه ذكر لنا أن رجلا من الأنصار مات و عليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ﷺ و قال صلوا على أخيكم حتى ضمنها عنه بعض قراباته فقال أبو عبد الله عليه السلام ذاك الحق.

ثم قال إن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك ليتعظوا و ليرد بعضهم على بعض و لئلا يستخفوا بالدين و قد مات رسول الله ﷺ و عليه دين و قتل أمير المؤمنين عليه السلام و عليه دين و مات الحسن عليه السلام و عليه دين و قتل الحسين عليه السلام و عليه دين.

٣٦- عنه روى الميثمي عن أبي موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل و يحجج قال نعم قلت يستقرض و يتزوج قال نعم إنه ينتظر رزق الله غدوة و عشية.

٣٧- عنه قال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز و جل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته.

٣٨- عنه روى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا و في نيته ألا يؤديه فذلك اللص العادي.

٣٩- عنه روى سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به و عليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله عز و جل بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان و شدة المكاسب أو يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه و لا يأكل أموال الناس إلا و عنده ما يؤدي إليهم إن الله عز و جل يقول: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

يَبِينَكُم بِالْبَاطِلِ».

٤٠- عنه روي عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا لأيتام و أخاف إن بعث ضيعتي بقيت و مالي شيء قال لا تبع ضيعتك و لكن أعط بعضا و أمسك بعضا.

٤١- عنه روي إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا و إن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئا و إن تركه و لم يستحلفه فهو على حقه.

٤٢- عنه روي علي بن رثاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه و حلف ثم وقع له عندي مال أفأخذه مكان مالي الذي أخذه و أحلف عليه كما صنع هو فقال إن خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عبته عليه.

٤٣- عنه روي معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة.

٤٤- عنه روي زيد الشحام قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بأمانة فأدها إليه و من خانك فلا تخنه.

٤٥- عنه روي الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده إياه و ذهب به منه ثم صار إليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم إني إنما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني.

٤٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان أخي جعفر ابن حنان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفقه و أحج منه و أتصدق و قد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل و أنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك فقال أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك و كل و اشرب و حج و تصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا.

٤٧- عنه سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه دين يأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام و لا يأكل بعد ذلك شيئا.

٤٨- عنه قال الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» فقال يعني بالمعروف القرض.

٤٩- عنه روي عن الصباح بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك قال إنا نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه أو أكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين و السبعين عددا فيكون فيه الصغيرة و الكبيرة فلا بأس.

٥٠- عنه قال الصادق عليه السلام إذا مات الميت حل ما له و ما عليه.

٥١- عنه روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت.

٥٢- عنه روى إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل و قد مات فكلمناه أن يحلله فأبي قال ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله وإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم.

٥٣- عنه روى إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير رضي الله عنه كان رجلاً بزازاً فذهب ماله و افتقر و كان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم و حمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فقال فهو ثمن ضيعة بعته.

قال: لا، قال: فما هو؟ قال بعثت داري التي أسكنها لأقضي ديني فقال محمد بن أبي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين أرفعها فلا حاجة لي فيها والله إني محتاج في وقتي هذا إلى درهم و ما يدخل ملكي منها درهم.

٥٤- عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النضر بن سويد عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار و لا الجارية في الدين و ذلك أنه لا بد للرجل المسلم من ظل يسكنه و خادم يخدمه.

٥٥- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه قال كان ابن أبي عمير رجلاً بزازاً و كان له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله و افتقر فجاء الرجل فباع داراً له بعشرة آلاف درهم و حملها إليه فدق عليه الباب فخرج إليه محمد بن أبي عمير رحمه الله فقال له الرجل هذا مالك الذي لك علي فخذ.

فقال ابن أبي عمير فمن أين لك هذا المال ورثته قال لا قال وهب لك

قال لا و لكني بعت داري الفلاني لأقضي ديني فقال ابن أبي عمير رحمه الله حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين أرفعها فلا حاجة لي فيها و الله إني محتاج في وقتي هذا إلى درهم و ما يدخل ملكي منها درهم.

٥٦- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا أن رجلا من الأنصار مات و عليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله و قال لا تصلون على صاحبكم حتى يقضى عنه الدين

فقال: ذلك حق قال ثم قال إنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ليتعاطوا الحق و يؤدي بعضهم إلى بعض و لئلا يستخفوا بالدين قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله و عليه دين و مات علي عليه السلام و عليه دين و مات الحسن عليه السلام و عليه دين و قتل الحسين عليه السلام و عليه دين.

٥٧- عنه حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا كثيرا و لي عيال و لا أقدر على الحج فعلمي دعاء أدعوه به فقال قل في دبر كل صلاة مكتوبة اللهم صل على محمد و آل محمد و اقض عني دين الدنيا و دين الآخرة فقلت له أما دين الدنيا فقد عرفته فما دين الآخرة فقال دين الآخرة الحج.

٥٨- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن

شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أقرض مؤمنا قرضا ينتظر به ميسوره كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه إليه.

٥٩- عنه بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن سنان عن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من مسلم أقرض مسلما قرضا يريد به وجه الله إلا احتسب له أجرها بحساب الصدقة حتى يرجع إليه.

٦٠- عنه أبي قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هيثم الصيرفي و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال القرض الواحد بثمانية عشر و إن مات احتسب بها من الزكاة.

٦١- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن خباب القباط عن شيخ كان عندنا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لئن أقرض قرضا أحب إلي من أصل بمثله و كان يقول من أقرض قرضا فضرب له أجلا فلم يؤت به عند ذلك الأجل فإن له من الثواب في كل يوم يتأخر عنه ذلك الأجل مثل صدقة دينار واحد في كل يوم.

٦٢- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن عبد الله بن قاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال النبي ﷺ ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلي من أتصدق بها مرة و كما لا يحل لغريمك أن يملكك و هو موسر فكذلك لا يحل أن تعسره إذا علمت أنه معسر.

٦٣- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات كلمناه أن يحلله فأبى فقال ويجه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله و إن لم يحلله إنما هو درهم بدل درهم.

٦٤- عنه أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من رد عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البتة.

٦٥- الطوسي: أخبرنا الحفار قال: حدثنا أبو القاسم الدعبل، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا أخي دعبل بن علي، قال حدثنا محمد بن إسماعيل و سعيد بن سفيان الأسلمي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن في أمر يكرهه الله.

٦٦- عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال إياكم و الدين فإنه مذلة بالنهار و مهمة بالليل و قضاء في الدنيا و قضاء في الآخرة.

٦٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعوذ بالله من غلبة الدين و غلبة الرجال و بوار الأيم.

٦٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه ذكر لنا أن رجلا من الأنصار مات و عليه ديناران فلم يصل عليه النبي ﷺ و قال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم

قال عليه السلام إن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك ليتعظوا و ليرد بعضهم على بعض و لئلا يستخفوا بالدين و قد مات رسول الله ﷺ و عليه دين و مات الحسن عليه السلام و عليه دين و قتل الحسين عليه السلام و عليه دين.

٦٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ذكره عن

أبي عبد الله عليه السلام قال الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهر النساء.

٧٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سلمة قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به و عليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عز و جل بيسره فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان و شدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه و لا يأكل أموال الناس إلا و عنده ما يؤدي إليهم حقوقهم.

إن الله تعالى يقول: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» و لا يستقرض على ظهره إلا و عنده وفاء و لو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة و اللقمتين و التمرة و التمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي من بعده و ليس منا من ميت يموت إلا جعل الله عز و جل له وليا يقوم في عدته و دينه فيقضي عدته و دينه.

٧١- عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن

الحسن بن علي بن رباط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز و جل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصر نيته عن الأداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته.

٧٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى

بن خنيس دينا عليه و قال ذهب بحقي فقال له أبو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإني أريد أن يبرد عليه جلده و إن كان باردا.

٧٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار و لا الجارية في الدين و ذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه.

٧٤- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا و أظنه قال لأيتام و أخاف إن همت ضيعتي بقيت و ما لي شيء قال لا تبع ضيعتك و لكن أعط بعضا و أمسك بعضا.

٧٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن إسحاق الأحمر عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء و لكنه يأتينا خطر و وسمة فيبتاع و نعطيك إن شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف أعدك و أنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو.

٧٦- عنه عن علي بن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي على رجل دينا و قد أراد أن يبيع داره فيعطيني قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه.

٧٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و عليه دين بقدر كفته قال يكفن بما

ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه و يقضى بما ترك دينه.

٧٨- عنه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت.

٧٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل و له عليه دين و إن كان وزنها له إلا ثلاثة أيام.

٨٠- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه دين يأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً.

٨١- عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد و لا يدري أحي هو أم ميت و لا يعرف له وارث و لا نسب و لا بلد قال اطلبه قال إن ذلك قد طال فأصدق به قال اطلبه.

٨٢- عنه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك و إن لم يوفه وليه من بعده و قال أرجو أن لا يأثم و إنما إثمه على الذي يحبسه.

٨٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يباع الدين بالدين.

٨٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين و عليه دين

فمات الذي له عليه فسئل أن يحلله منه أيها أفضل يحلله منه أو لا يحلله
قال دعه ذا بذًا

٨٥- عنه عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبي قال سئل أبو
عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك قال نعم إذا
كان مليا.

٨٦- عنه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحسين بن
عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض
ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته.

٨٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن بعض أصحابه عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي فروة
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات الرجل حل ماله و ما عليه
من الدين.

٨٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مات و عليه دين قال إن كان على بدنه أنفقه من غير
فساد لم يؤاخذ به الله عز و جل إذا علم من نيته الأداء إلا من كان لا يريد أن
يؤدى عن أمانته فهو بمنزلة السارق و كذلك الزكاة أيضا و كذلك من
استحل أن يذهب بمهور النساء.

٨٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن
الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن المهجاج و داود
بن فرقد جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا سألتناه عن الرجل يكون عنده
المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحه على

أن يأخذ بعضا و يدع بعضا و يبرئه مما كان أيبراً منه قال نعم.

٩٠- عنه عن أبي إسحاق عن علي بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي ﷺ ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة و كما لا يحل لغريمك أن يعطلك و هو موسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر.

٩١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله و أصاب البائع متاعه بعينه أله أن يأخذه إذا حقق له قال فقال إن كان عليه دين و ترك نحو ما عليه فليأخذ إن حقق له فإن ذلك حلال له و لو لم يترك نحو ما دينه فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته و لا سبيل له على المتاع.

٩٢- عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيتَه يطوف حول الكعبة فأتقاضاه قال قال لا تسلم عليه و لا تروعه حتى يخرج من الحرم.

٩٣- عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابه فشكا إليه رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما لأخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني أن استقضيت حقي قال فجلس مغضبا فقال كأنك إذا استقضيت حقتك لم تسي رأيتك ما حكاه الله تعالى فقال و يخافون سوء الحساب إنما خافوا أن يجور الله عليهم لا و الله ما

خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقضى فقد أساء.

٩٤- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد

الحميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات و كلمناه على أن يحلله فأبى قال ويجه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة دراهم إذا حلله فإن لم يحلله فإنما له بدل درهم درهم.

٩٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

محمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمرًا و هو ينظر فقضاه قال لا بأس أما للمقضي فحلال و أما للبائع فحرام.

٩٦- عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بن

الأكفان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء و البيع فوق عليه مال الناس و قد أعطيت به مالا كثيرا فقال أبو عبد الله عليه السلام إن بعته لزمك ما عليه و إن أعتقته فالمال على الغلام و هو مولاك.

٩٧- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل

عن عمار عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني متاعا حتى أقضيك فأبيعه إياه ثم أشتريه منه و أقبض مالي قال لا بأس.

٩٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن

بن علي بن فضال عن بشير بن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة.

٩٩- عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن إبراهيم

الأنصاري عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي

عليه الدراهم فيعطيني مكحلة قال الفضة بالفضة و ما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم القيامة.

١٠٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه و حلف ثم وقع له عندي مال فأخذه لمكان مالي الذي أخذه و أجحده و أحلف عليه كما صنع فقال إن خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عبته عليه.

١٠١- عنه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ ما لي عنده فقال لا هذه خيانة.

١٠٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده إياه و ذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله يأخذ مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم و لكن لهذا كلام يقول اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني و إني لم آخذ الذي أخذته خيانة و لا ظلما.

١٠٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول و سئل عن رجل عليه دين و له نصيب في دار و هي تغل غلة فرما بلغت غلتها قوته و ربما لم تبلغ حتى يستدين فإن هو باع الدار و قضى دينه بقي لا دار له فقال إن كان في داره ما يقضي به دينه و يفضل منها ما يكفيه و عياله فليبع الدار و إلا فلا.

١٠٤- عنه روى إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير كان رجلا

بزا فذهب ماله و افتقر و كان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم و حمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال و هب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعته.

قال: لا، قال: فما هو قال بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني فقال محمد بن أبي عمير حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين أرفعها فلا حاجة لي فيها والله إني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم واحد و ما يدخل ملكي منها درهم واحد.

١٠٥- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الأكفاني قال كان أذن لغلام له في الشراء و البيع فأفلس و لزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه و ليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إن بعته لزمك و إن أعتقته لم يلزمك الدين فأعتقه و لم يلزمه شيء.

١٠٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه و قد علم المستقرض و القارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.

١٠٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا و قد علم أنها أثقل مما أخذ و تطيب نفسه أن يجعل له فضلها قال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط و لو وهبها له كلها كان أصح.

١٠٨- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا أقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إن لم يكن بينكما شرط.

١٠٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس و ذكر ذلك عن علي عليه السلام.

١١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب و هو أقل منها قال لا بأس قلت فيكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر و هي أكثر منها قال لا بأس إذا كان معروفاً بينكما.

١١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً و يعطيه الرهن إما خادماً و إما آنية و إما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال إذا طابت نفسه فلا بأس قلت إن من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال أو ليس خير القرض ما جر منفعة.

١١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة.

١١٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر بن

حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما أنفقته و أحج به و أتصدق و قد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل و أنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك فا تقول فقال أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك و كل منه و اشرب و تصدق منه و حج فإذا قدمت العراق فقل إن جعفر بن محمد عليه السلام أفتاني بهذا

١١٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب مكانها و هي أقل منها قال لا بأس قلت فإنه يكون له عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر و هي أكثر منها قال لا بأس إذا كان ذلك معروفا بينكما.

١١٥- عنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيشني الرجل فيقول أقرضني دنانير حتى أشتري بها زيتا فأبيحك قال لا بأس.

١١٦- عنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث به معه أقرضنيه و أنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال لا بأس بهذا.

١١٧- عنه عن صفوان و علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً و يقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال لا يصلح إذا كان قرضاً يجبر شيئاً فلا يصلح قال و سألته عن رجل يأتي حريفه و خليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه و لو لا أن يخالطه و يحارفه و يصيب عليه لم يقرضه فقال إن كان معروفاً بينهما فلا بأس و إن كان إنما يقرضه من

أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح.

١١٨- عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه دين يأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً.

١١٩- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية قال لا بأس به.

١٢٠- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه و لا يشرب من شرابه و لا يعتلف من علفه.

١٢١- عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أصلحك الله إنا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض و يصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر و لنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس و لا أعلمه إلا قال و لو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس.

١٢٢- في البحار عن الهداية، قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر و إنما صار القرض أفضل من الصدقة لأن المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة و قد يطلب الصدقة من لا يحتاج إليها.

١٢٣- عنه في خبر طويل عن الصادق عليه السلام قال أما الوجوه الأربعة التي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف ف قضاء الدين و العارية و القرض و إقراء الضيف و اجبات في السنة

١٢٤- عنه عن السرائر عن السيارى عن هشام بن محمود قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له ما بال أخيك يشكوك قال فقال يا ابن رسول الله ﷺ يشكونى أنى استقصيت عليه حقى قال و كان متكنا فاستوى جالسا ثم قال ترى أنك إذا استقصيت حقى لم تسى إن الله عز و جل يقول فى كتابه «يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» أتراهم خافوا من الله أن يظلمهم لا و الله و لكنهم خافوا منه أن يستقصى عليهم فيهلكهم نعم من استقصى فقد أساء ثلاثا

١٢٥- عنه وجدت بخط الشيخ الجليل محمد بن على الجبعى رحمة الله عليه نقلا من خط الشهيد رفع الله درجته قال مر أبو عبد الله عليه السلام برجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فذكر مبلغه فقال عليه السلام يكفيك أنه كان يقال لا دين لمن لا مروءة له.

١٢٦- عنه قال الصادق عليه السلام إن الله عز و جل يحب إنظار المعسر و من كان غريمه معسرا فعليه أن ينظره إلى ميسرة و إن كان أنفق ذلك فى معصية الله فليس عليه أن ينظره إلى ميسرة و ليس هو من أهل الآية التى قال الله عز و جل: «فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ».

١٢٧- أبو حنيفة المغربى: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيه ما يكره الله.

١٢٨- عنه أنه عليه السلام قال من أقرض قرضا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة

١٢٩- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيرد عليه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه قال فلا بأس

بذلك.

١٣٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في السفاتج و هي المال يستسلفه الرجل بأرض و يقبضه بأرض أخرى.

١٣١- عنه عليه السلام أنه سئل عن القوم يبتاعون بالعينة فإذا اتفقوا أدخلوا بينهم بيعا قال و لم ذلك قال يكرهون الحرام قال من أراد الحلال فلا بأس و لو أن رجلا واطأ امرأة على فجور حتى اتفقا ثم بدا لهما فتناكحا نكاحا صحيحا كان ذلك جائزا.

١٣٢- عنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا حتى أشتريه منك بنسيئة فابتاع له من أجل ذلك قال لا بأس إنما يشتري منه بعد ما يملكه قيل له فإن أتاه يريد طعاما أو بيعا بنسيئة أ يصلح أن يقطع سعره معه ثم يشتريه من مكان آخر قال لا بأس بذلك.

١٣٣- عنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل مسمى فيأتي غريمه فيقول عجل لي كذا و كذا و أضع عنك بقيته أو أمد لك في الأجل قال لا بأس به إن هو لم يزد على رأس ماله و لا بأس أن يحط الرجل دينا له إلى أجل و يأخذ مكانه.

١٣٤- أبوبكر بن أبي شيبه: قال حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر عن ميمون قال: إذا أقر الرجل بدين في مرضه فأرى أن يجوز عليه لانه لو أقر به و هو صحيح [جاز] و أصدق ما يكون عند موته.

المنابع:

(١) اصل الحضرمي: ٧٤، (٢) المحاسن: ٣١٨،

(٣) الكافي: ٩٢/٥، الى ١٠٢ - ٢٥٥ - ٢٩٨،

- (٤) الفقيه: ١٨١/٣، الى ١٨٥ - ١٨٨، الى ١٩٠.
- (٥) علل الشرايع: ٢١٦/٢ - ٢٧٧.
- (٦) معاني الاخبار: ١٧٥، (٧) ثواب الاعمال: ١٦٦، الى ١٧٤.
- (٨) امالي الطوسي: ٣٨٢/١، (٩) التهذيب: ١٨٣/٦، الى ٢٠٤.
- (١٠) بحار الانوار: ١٣٩/١٠٣ - ١٥٢ - ١٥٣.
- (١١) دعائم الاسلام: ٦٠/٢ - ٦١ - ٦٢ - ٦٧، الى ٦٩.
- (١٢) المصنف لابن أبي شيبة: ١٩٦/٦.



مركز تحقيق الكمبيوتر علوم رسول

١٠ - باب الغريم

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل و له عليه دين و إن كان قد صر لها إلا ثلاثة أيام.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه دين يأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال له إن لي على رجل ديناً فأهدى إلي هدية قال عليه السلام أحسبه من دينك عليه.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفقه و أحج منه و أتصدق و قد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يجمل و أنا أحب أن أنتهي إلى قولك فقال لي أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك فكل منه و اشرب و حج و تصدق فإذا قدمت

العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا

٥- أبوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام: أنه قال في رجل لحقه دين ففلس لغرمائه ثم أعطاه بعد التفليس رجل مالا قراضا فربح في مال القراض أو لم يربح ما حاله فقال عليه السلام الذين داینوه بعد التفليس أولى من المقارض و من غرمائه الأولين و المقارض أولى من الذين داینوه قبل التفليس و إن كان المقارض لم يفلس و هو يتجر بوجهه إلا أنه معدم فقال هذا المتاع بعينه و هذا المال بعينه لفلان فإنه يصدق و صاحب أصل المال القراض أولى به.

٦- عنه أنه عليه السلام قال المفلس إذا قام عليه الغرماء فإنه يبدأ منهم بقبض حقه مما وجد في يديه كل عامل عمل فيه أو أجير استؤجر عليه بأجرته أو بثمان دابته إن كان عليه قد عملت فيه أو ما أشبه ذلك و يكون الغرماء بعد ذلك أسوة.

٧- عنه أنه عليه السلام قال من ابتاع عبدا أو أمة أو متاعا فتصدق بالمتاع أو أعتق العبد أو الأمة فلما قام عليه البائع لم يجد عنده مالا و لم يكن له مال قال أما العتق و الصدقة فيردان و البائع أحق بعبده حتى يستوفي الثمن الذي باعه به و إن كان في ثمن العبد فضل إذا بيع أعتق منه بحساب ذلك الفضل و إن كان في الصدقة فضل مضى ذلك الفضل لمن تصدق به عليه.

٨- عنه أنه عليه السلام قيل له مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه دينا كثيرا و ترك غلمانا كثيرا يحيط دينه بأثمانهم و أعتقهم عند الموت فسأل عيسى بن موسى ابن شبرمة و ابن أبي ليلى عن ذلك فقال له ابن شبرمة أرى أن تستساعاهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته فقال ابن أبي ليلى أرى أن تبيعهم و تدفع أثمانهم إلى الغرماء فليس له أن

يعتقهم و عليه دين يحيط بأثمانهم فقال عن رأي أيها أهدر قيل عن رأي أبي ليلى و كان له في ذلك هوى فباعهم و قضى دينه فقال أما و الله إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى و ذكر بعد هذا احتجاجا طويلا.

٩- عنه أنه عليه السلام سئل عن رجل عليه دين و هو قائم بوجهه يشتري و يبيع فتصدق على ولده أو غيرهم بصدقة هل يجوز ذلك قال صدقته جائزة و أمره كله جائز من عتق أو بيع أو شراء فإن ادعى المتصدق عليه أنه كان يوم تصدق يبيع و يشتري و هو قائم بوجهه سئل البيهقي على ذلك فإن لم يدع ذلك لم يسأل البيهقي و على أصحاب الدين البيهقي أنه كان يومئذ مفلسا لا يبيع و لا يشتري فإن أقاموا البيهقي على ذلك و إلا فلا شيء لهم.

١٠- عنه أنه عليه السلام قال لا يجوز عتق رجل و عليه دين يحيط بماله و لا هبته و لا صدقته إن كانت الديون التي عليه حالة أو إلى أجل قريب أو بعيد إلا أن يأذن له غرماؤه و إن قال هذه الجارية ولدت مني يريد أن يمنعها من أن تباع لم يصدق إلا أن يكون ذلك معلوما مشهورا فأما بيعه و ابتياعه فجائز

١١- عنه أنه عليه السلام قال إذا لحق الرجل دين و له عروض و منازل فباعها في خفية من الغرماء ثم تغيب أو هلك و قد علم المشتري أن عليه ديننا أو لم يعلم أو تغيب البائع و قام الغرماء على المشتري فقال باع مني ليقضيكم قال إن كان يوم باع قائم الوجه لم يفلس به و لم يضرب على يده. و باع بيعا صحيحا ممن لم يتهم أن يكون إجماع ذلك إليه و يثبت بيعه بالبيهقي العدول جاز بيعه و كذلك يقبل إقراره ما لم يفلس فإذا أفلس لم يقبل إلا ببيهقي إذا دفعه الغرماء و سئل عليه السلام عن التفليس فقال إذا ضرب على يديه و منع من البيع و الشراء فذلك التفليس و لا يكون ذلك إلا من

سلطان.

١٢- عنه أنه عليه السلام قال ليس يمنع المفلس من النكاح و لا لزوجه أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها و هي كأحد الغرماء و ما قضى من ديونه أو فعل و هو قائم الوجه لم يرجع عليه.

المنابع:

(١) الكافي: ١٠٢/٥ - ١٠٣.

(٢) دعائم الاسلام: ٦٩/٢ - ٧٠ - ٧١.



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

١١ - باب الكفالة و الحوالة و الوكالة

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال أبطأت عن الحج فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ما أبطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك و الكفالات أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى ثم قال إن قوما أذنبوا ذنوبا كثيرة فأشفقوا منها و خافوا خوفا شديدا و جاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فأنزل الله عز و جل عليهم العذاب ثم قال تبارك و تعالى خافوني و اجترأتم علي.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد ابن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال إن جئت به و إلا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه و لا شيء عليه من الدراهم فإن قال علي خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك قال تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه.

٣- عنه عن حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

٤- الطوسي عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك و الكفالات أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى.

٥- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفسه الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا درهما قال إن جاء به إلى أجل فليس عليه مال و هو كفيل بنفسه أبدا إلا أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو له ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله.

٦- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه إلا الذي صالح عليه.

٧- عنه عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له إلا الذي صالح عليه.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكفيل و الرهن في بيع النسية قال لا بأس به.

٩- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود الرقي قال قال أبو عبد الله عليه السلام مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة.

١٠- عنه عن محمد بن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي العباس قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال إن جئت به و إلا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه و لا شيء عليه من الدراهم فإن قال علي خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه فقال يلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه.

١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن

جعفر بن سماعة عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

١٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا بدنانير يأخذ بها دراهم قال نعم.

١٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي

عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد و معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها

١٤- عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وكل آخر على وكالة في إمضاء أمر من الأمور و أشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي.

قلت: فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد

عزل عن الوكالة فالأمر ماض على ما أمضاه قال نعم قلت له فإن بلغه

العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو مشافهة بالعزل عن الوكالة.

١٥- عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قالت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك رضا لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها.

فأما أن لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول: «فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ» فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام قد أباح الله تعالى لها أن تتزوج.

١٦- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل.

١٧- عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكييل النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من رجل فقبل الوكالة

و أشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك عن الوكيل
و زعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته قال فما يقول
من قبلكم في ذلك؟

قلت يقولون ينظر في ذلك فإن عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة و
التزويج باطل و إن عزلته و قد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل
على ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرته به و اشترطت عليه
في الوكالة قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالتها و لا تعلمه بالعزل فقلت
نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً و أشهدت في الملاء و قالت في الملاء اشهدوا
أني قد عزلته بطلت وكالته.

و إن لم يعلم العزل و ينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة
و في غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل و يقولون المال منه
عوض لصاحبه و الفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال سبحانه الله
ما أجور هذا الحكم و أفسده إن النكاح أحرى و أحرى أن يحتاط فيه و
هو فرج و منه يكون الولد إن علياً عليه السلام أتته امرأة مستعدية على أخيها
فقالت يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً فأشهدت له ثم
عزلته من ساعته تلك فذهب و زوجني و لي بينة أني قد عزلته قبل أن
يزوجني فأقامت البينة و قال الأخ.

يا أمير المؤمنين إنها وكلتني و لم تعلمني بأنها قد عزلتني عن الوكالة
حتى زوجها كما أمرتني به فقال لها فما تقولين فقالت قد أعلمته يا أمير
المؤمنين فقال لها لك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون بأنني قد
عزلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون قالوا نشهد أنها قالت اشهدوا
أني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا و أني مالكة لأمري من

قبل أن يزوجني فلانا.

فقال أشهدتكم على ذلك بعلم منه و محضر قالوا لا قال أفتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا قال أرى أن الوكالة ثابتة و النكاح واقع أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل و أنه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح قال و تحلف قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف و أثبت وكالته و أجاز النكاح.

١٨- عنه روى محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن

أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه و إن لم تكن وكلته فلها ذلك و يرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك.

إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض عنها و متى طلقها قبل الدخول بها فلا يبرأ أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضها و ليس له أن يدع كله و ذلك قول الله عز و جل: «إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بَيْنَهُ عُقْدَةُ النُّكَاحِ» يعني الأب و الذي توكله المرأة و توليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرها.

١٩- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل

ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدتها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها و لا يكون على الذي زوجها شيء و قال في المرأة ولت أمرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا أزوجك حتى تشهدي أن أمرك بيدي فأشهدت له.

فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا و كذا فقال نعم

فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي و قد زوجها من نفسي فقالت المرأة ما كنت أتزوجك و لا كرامة و لا أمري إلا بيدي و ما وليتك أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه و يوجع رأسه.

٢٠- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في ولي اليتيم إذا قرأ القرآن و احتلم و أونس منه الرشد دفع إليه ماله و إن احتلم و لم يكن له عقل يوثق به لم يدفع إليه و أنفق منه بالمعروف عليه.

٢١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن القوم يكون لهم على الرجل دين فأدرك رجل منهم بعض سلعته في يديه ما حاله فقال عليه السلام يخير أهل الدين بأن يعطوا الذي أدرك متاعه ماله و يأخذوا المتاع أو يسلموا إليه ما أدرك من متاعه قيل له فإن اختاروا أخذ المتاع فربحوا فيه أو وضعوا ما حالهم قال عليه السلام الربح و الوضيعة للذي عليه الدين و له عليه ما بقي.

مركز تحقيق التراث - مركز التراث

المنابع:

(١) الكافي: ١٠٣/٥ - ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) التهذيب: ٢٠٩/٦، الى ٢١٦.

(٣) دعائم الاسلام: ٦٦/٢ - ٦٧.

١٢ - باب عمل السلطان و جوائزهم

١- محمد بن يعقوب: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن أسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عذافر إنك تعامل أبا أيوب و الربيع فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة قال فوجم أبي فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما أصابه أي عذافر إنما خوفتك بما خوفني الله عز و جل به قال محمد فقدم أبي فلم يزل مغموما مكروبا حتى مات.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و محمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا وليد أما تعجب من زرارة سألتني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد أريد أن أقول له لا فيروي ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم و يشرب من شرابهم و يستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حديد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله و صونوا دينكم بالورع و قووه بالتقية و الاستغناء بالله عز و جل إنه من خضع لصاحب سلطان و لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه أحمله الله عز و جل و مقتته

عليه و وكله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع
الله جل و عز اسمه البركة منه و لم يأجره على شيء ينفقه في حج و لا عتق
[رقبة] و لا بر.

٤- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد
الله بن حماد عن علي بن أبي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني أمية
فقال لي استأذن لي عن أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلما أن
دخل سلم و جلس ثم قال جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم
فأصبت من دنياهم مالا كثيرا و أغمضت في مطالبه.

فقال أبو عبد الله عليه السلام لو لا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم و يجبي
لهم النية و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا و لو تركهم الناس
و ما في أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال إن قلت لك
تفعل قال أفعل قال له فأخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت
منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به و أنا أضمن لك على الله
عز و جل الجنة قال فأطرق الفتى رأسه طويلا ثم قال قد فعلت جعلت
فداك.

قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئا على وجه
الأرض إلا أخرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة
و اشترينا له ثيابا و بعثنا إليه بنفقة قال فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى
مرض فكنا نعوده.

قال فدخلت عليه يوما و هو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا
علي وفي لي و الله صاحبك قال ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت

على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إلي قال يا علي وفينا و الله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا و الله قال لي عند موته.

٥- عنه عن ابن أبي عمير عن بشير عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أصلحك الله إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء بينه أو النهر يكرهه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء و إن لي ما بين لابتها لا و لا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام و فلان و فلان فقال و عليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال و ما لهم قلت حبسهم أبو جعفر فقال و ما لهم و ما له قلت استعملهم فحبسهم فقال و ما لهم و ما له ألم أنهم ألم أنهم ألم أنهم هم النار هم النار قال ثم قال اللهم اخذع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسألت عنهم فإذا هم قد أخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن زربي قال أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لأفعل قال فانصرفت إلى منزلي فتفكرت فقلت ما أحسبه منعني إلا مخافة أن أظلم أو أجور و الله لآتينه و لأعطينه الطلاق و العتاق و الأيمان المغلظة ألا أظلم

أحدا ولا أجور ولا أعدلن.

قال: فأتيته فقلت جعلت فداك إني فكرت في إپائك علي فظننت أنك إنما منعتني وكرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإن كل امرأة لي طالق و كل مملوك لي حر علي و علي إن ظلمت أحدا أو جرت عليه و إن لم أعدل قال كيف قلت قال فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال تناول السماء أسير عليك من ذلك.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال و لم قلت فرارا بديني قال فعزمت علي ذلك قلت نعم فقال لي الآن سلم لك دينك.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها فقال يا فضيل و الله لضرر هؤلاء علي هذه الأمة أشد من ضرر الترك و الديلم قال و سألته عن الورع من الناس.

قال: الذي يتورع عن محارم الله عز و جل و يجتنب هؤلاء و إذا لم يتق الشبهات وقع في المحرام و هو لا يعرفه و إذا رأى المنكر فلم ينكره و هو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله عز و جل و من أحب أن يعصى الله فقد بارز الله عز و جل بالعداوة و من أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله إن الله تعالى حمد نفسه علي هلاك الظالمين فقال: «فَقَطِّعْ ذَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد

الله ﷺ في قول الله عز وجل: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عن أخبره عن أبي عبد الله ﷺ قال إن قوما ممن آمن بموسى ﷺ قالوا لو أتينا عسكر فرعون و كنا فيه و نلنا من دنياه فإذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى ﷺ صرنا إليه ففعلوا. فلما توجه موسى ﷺ و من معه إلى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابهم و أسرعوا في السير ليلحقوا بموسى ﷺ و عسكره فيكونوا معهم فبعث الله عز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون. و رواه عن ابن فضال عن علي بن عتبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ قال حق على الله عز وجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البرقي عن علي بن أبي راشد عن إبراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لأبي عبد الله ﷺ من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل السلطان فقال إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق و ينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك و منهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برئ الله منه.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لأبي عبد الله ﷺ إني وليت عملا فهل لي من ذلك

مخرج فقال ما أكثر من طلب المخرج من ذلك ففسر عليه قلت فما ترى قال أرى أن تتقي الله عز وجل ولا تعده.

١٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته إلى إخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيرا.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار إلا و معه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين و هو أقلهم حظا في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار.

١٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل السروج إلى الشام و أداتها فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله ﷺ إنكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج و السلاح.

١٧- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أنبيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما كالدرع و الخفين و نحو هذا.

١٨- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن السراد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أبيع السلاح قال لا تبعه في فتنه.

١٩- الصدوق: روي عن أبي المغراء قال سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام و

أنا عنده فقال أصلحك الله أمر بالعمل أو آتي العامل فيجيزني بالدرهم
أخذها قال نعم قلت و أحج بها قال نعم و حج بها.

٢٠- عنه قال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج

الإخوان.

٢١- عنه روي عن عبيد بن زرارة أنه قال بعث أبو عبد الله عليه السلام رجلا

إلى زياد بن عبيد الله فقال ول ذا بعض عملك.

٢٢- أبو عبد الله المفيد عن السيارى عن محمد بن جمهور قال كان

النجاشي و هو رجل من الدهاقين عاملا على الأهواز و فارس قال فقال

بعض أهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام إن في ديوان النجاشي علي خراجا و هو

ممن يدين بطاعتك فإن رأيت أن تكتب إليه كتابا قال فكتب إليه بسم الله

الرحمن الرحيم سر أخاك سر الله عليه السلام قال فلما ورد عليه الكتاب دخل عليه و

هو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب و قال هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام فقبله

و وضعه على عينيه و قال له ما حاجتك.

فقال: خراج علي في ديوانك فقال له كم هو؟ فقال عشرة آلاف

درهم قال فدعا كاتبه و أمره بأدائها عنه ثم أخرج منها فأمره أن يثبتها له

لقابل ثم قال له سررتك فقال له نعم قال فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى

فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك قال ثم أمر له بمركب و جارية و

غلام ثم أمر له بتخت ثياب في كل ذلك يقول له هل سررتك فكلما قال له

نعم زاده حتى فرغ.

ثم قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت

إلي كتاب مولاي الذي ناولتني فيه و ارفع إلي جميع حوائجك قال ففعل و

خرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على

جهته و جعل يسره بما فعل فقال له الرجل يا ابن رسول الله كأنه قد سرك بما فعل بي فقال إي و الله لقد سر الله و رسوله.

٢٣- عنه عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ألا أبشرك قلت بلى جعلني الله فداك قال أما إنه ما كان من سلطان جور فيما مضى و لا يأتي بعد إلا و معه ظهير من الله يدفع عن أوليائه شرهم.

٢٤- عنه عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العدل أحلى من الماء يصيبه الظمان ما أوسع العدل إذا عدل فيه و إن قل.

٢٥- عنه عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن إسحاق ابن عمار قال سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن الدخول في عمل السلطان فقال هم الداخلون عليكم أم أنتم الداخلون عليهم فقال لا بل هم الداخلون علينا قال فما بأس بذلك.

٢٦- الطوسي عن أحمد بن محمد عن أحمد بن يوسف بن عقيل عن أبي علي الخزاز عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان.

٢٧- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سبع حشره الله يوم القيامة خنزيراً.

٢٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله و صونوا دينكم بالورع و قووه بالتقية و الاستغناء بالله عن

طلب الحوائج إلى صاحب سلطان و اعلم أنه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طالبا لما في يده من دنياه أخمله الله و مقتته عليه و وكله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله البركة منه و لم يأجره على شيء ينفقه في حج و لا عتق و لا بر.

٢٩- عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا إلا أن لا يقدر على شيء و لا يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت.

٣٠- عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية قال فكيف صنيعه إلى إخوانه قال قلت ليس عنده خير قال أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم و لا يصنعون إلى إخوانهم خيرا.

٣١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و محمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا وليد أما تعجب من زارة سألتني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان أريد أن أقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم و يشرب من شرابهم و يستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا.

٣٢- عنه عن ابن أبي عمير عن بشير عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أصلحك الله

إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه أو للنهر يكرهه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء و أن لي ما بين لابتها لا و لا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد.

٣٣- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن أبي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له فلما أن دخل سلم و جلس ثم قال كلمة جعلت فداك إني كنت أكتب في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا و أغمضت في مطالبه فقال أبو عبد الله عليه السلام

لو لا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم و يجبي لهم الفياء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا و لو تركهم الناس و ما في أيديهم لما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال فقال إن قلت لك تفعل قال أفعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به له و أنا أضمن لك على الله عز و جل الجنة قال فأطرق الفتى طويلا فقال له قد فعلت جعلت فداك.

قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له قسمة و اشترينا له ثيابا و بعثنا إليه بنفقة قال فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما و هو في السوق قال ففتح عينيه ثم

قال لي يا علي وفي لي و الله صاحبك قال ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إلي قال يا علي وفينا و الله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا و الله قال لي عند موته.

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت فرارا بديني قال قد عزمت على ذلك قلت نعم فقال الآن سلم لك دينك.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما أكثر من طلب من ذلك المخرج ففسر عليه قلت فما ترى قال أرى أن تتقي الله عز و جل و لا تعود.

٣٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البارقي عن أبي علي بن راشد عن إبراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممن يعمل مع السلطان فقال إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق و ينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل و منهم من لا يفعل قال فن لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برئ الله منه.

٣٧- عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن مهرا بن محمد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار إلا و معه مؤمن يدفع الله عز و جل به عن المؤمنين و هو أقلهم حظا في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار.

٣٨- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن

أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عنده إسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس و يعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائك أما علم أن لك في بيت المال نصيبا.

٣٩- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة و السرقة فقال إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئا اشتريته من العامل.

٤٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية.

٤١- عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال أخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك و أخوه من هبيرة أرزا بثلاثمائة ألف قال فقلت له ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال فابعت به إليه و احتبس الباقي قال فأبى ذلك قال فأدى المال و قدم هؤلاء فذهب أمر بني أمية قال فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له إنه قد أداها فعض على إصبعه.

٤٢- عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشترى الطعام فيجيئني من يتظلم فيقول ظلموني فقال اشتره.

٤٣- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشترى من العامل الشيء و أنا

أعلم أنه يظلم فقال اشتره منه.

٤٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني و يحسن إلي و ربما أمر لي بالدراهم و الكسوة و قد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل و خذ منه فلك المهنا و عليه الوزر.

٤٥- عنه عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد.

٤٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزى قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقال أصلحك الله أمر بالعمل فيجيزني بالدراهم أخذها قال نعم قلت و أحج بها قال نعم.

٤٧- عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعزى عن محمد بن هشام أو غيره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالعمل فيصلني بالصلة أقبلها قال نعم قلت و أحج منها قال نعم و حج منها.

٤٨- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم و هو في ديوان هؤلاء و هو يحب آل محمد عليهم السلام و يخرج مع هؤلاء و في بعثهم فيقتل تحت رايهم قال يبعثه الله على نيته قال و سألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الأجير إنه إنما يعطي الله العباد على نياتهم.

٤٩- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن إسماعيل بن أبي سمائل عن محمد بن أبي حمزة عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سأله حفص الأعور فقال إن السلطان يشترون منا القرب و

الإدائة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فزشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال أرأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك.

٥٠- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا باع السلطان أو القاضي مال رجل فقضى به ديونه فاستحق المال و غاب الغريم أو أفلس فليس يرجع على السلطان و لا على القاضي بشيء و إنما الدرك على الغريم الأخذ و على رب المال إن كان له مال.

المنابع:

- (١) الكافي: ١٠٥/٥، إلى ١١٣،
- (٢) الفقيه: ١٧٥/٣ - ١٧٦،
- (٣) الاختصاص: ٢٦٠ - ٢٦١،
- (٤) التهذيب: ٣٢٩/٦، إلى ٣٣٨ و ٢٣٥/٧،
- (٥) دعائم الاسلام: ٥٨/٢.

١٣ - باب الصناعات

١- الحميرى عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن أبيه قال حدثنا عيسى بن شفيق و كان ساحرا تأتيه الناس فيأخذ على ذلك الأجر قال فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الأجر و كان معاشي و قد حججت و قد من الله علي بلقائك و قد تبت إلى الله تبارك و تعالى فهل لي في شيء منه مخرج قال نعم حل و لا تعقد.

٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن أبيه يحيى بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرته أنه ولد لي غلام فقال ألا سميت محمدًا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدًا و لا تسبه جعله الله قرة عين لك في حياتك و خلف صدق من بعدك.

فقلت جعلت فداك في أي الأعمال أضعه قال إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فإن الصيرفي لا يسلم من الربا و لا تسلمه ببيع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان و لا تسلمه ببيع الطعام فإنه لا يسلم من الاحتكار و لا تسلمه جزارا فإن الجزار تسلب منه الرحمة و لا تسلمه نخاسا فإن رسول الله ﷺ قال شر الناس من باع الناس

٣- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ قال إني أعطيت خالتي غلاما و نهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا.

٤- عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن أبي عمر الحنط عن إسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و معي ثوبان فقال لي يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة و ليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت.

فقلت جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل و أنسجهما أنا فقال لي حائك قلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما أكون قال كن صيغلا و كانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا و مرايا عتقاء و قدمت بها الري فبعتها بربح كثير.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفيق علي أبي عبد الله عليه السلام و كان ساحرا يأتيه الناس و يأخذ على ذلك الأجر فقال له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ على ذلك الأجر و كان معاشي و قد حججت منه و من الله علي بلقائك و قد تبت إلى الله عز و جل فهل لي في شيء من ذلك مخرج قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام حل و لا تعقد.

٦- الصدوق: روي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اتخذت رحي فيها مجلسي و يجلس إلي فيها أصحابي قال ذاك رفق الله عز و جل.

٧- عنه قال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتري لي من

محارف شيئاً فإن خلطته لا بركة فيها.

- ٨- أبو حنيفة المغربي: عنه عليه السلام أنه سئل عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به قال إن عمل فيه شيئاً أو دبره أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمل فيه عملاً ما فالفضل يطيب له وإلا فلا خير له فيه.
- ٩- عنه عليه السلام أنه سئل عن الطحان تدفع إليه الحنطة و يشترط إليه أن يعطي من الدقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة قال لا خير في ذلك له الأجر و عليه أن يؤدي أمانته.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٢٥.

(٢) الكافي: ١١٣/٥، إلى ١١٥.

(٣) الفقيه: ١٦٤/٣.

(٤) دعائم الاسلام: ٨٠/٢.

(٥) الاستبصار: ١٣١/٣.



مركز بحوث و تدریس علوم اسلامی

١٤ - باب القمار و النهية

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى و هو أبو عبيدة الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» فقال كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عز و جل عن ذلك.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل و قال هو سحت.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الإملاك يكون و العرس فينثر على القوم فقال حرام و لكن ما أعطوك منه فخذ.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب ابن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون فقال لا تأكل منه فإنه حرام.

- ٥- الصدوق: روى السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أنه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القهار أن يؤكل وقال هو سحت
- ٦- أبو جعفر الطوسي عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون فقال لا تأكل منه فإنه حرام.
- ٧- عنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القهار أن يؤكل وقال هو سحت.

- ٨- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الإملاك يكون و العرس فينثر على القوم فقال حرام و لكن كل ما أعطوك منه.
- ٩- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام أجره.

المنابع:

(١) الكافي: ١٢٢/٥ - ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) الفقيه: ١٦١/٣.

(٣) التهذيب: ٣٧٠/٦ - ٣٧١.

١٥ - باب السحت و الكسب الحرام

١- الحميري عن حنان بن سدير قال امرأة كانت معنا في الحمي و كانت لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي رضي الله عنه فقالت جعلت فداك يا عماء إنك تعلم أن معيشتي من الله عز و جل ثم من هذه الجارية و قد أحب أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام فإن يك ذلك حلالا و إلا لم تنح و بعثها و أكلت ثمنها حتى يأتي الله بفرج قال فقال لها أبي رضي الله عنه و الله إني لأعظم أبا عبد الله أن أسأله عن هذه المسألة.

قال: فقلت لها أنا أسأله لك عن هذه فلما قدمنا دخلت عليه فقلت إن امرأة جارة لنا و لها جارية نائحة إنما عيشها منها بعد الله قالت لي اسأل أبا عبد الله عليه السلام عن كسبها إن يك حلالا و إلا بعثها قال أبو عبد الله عليه السلام تشارط قلت لا و الله ما أدري تشارط أم لا فقال لي قل لها لا تشارط و تقبل ما أعطيت.

٢- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب الحرام و الشهوة الخفية و الربا.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يجزن في أربع الخيانة و الغلول و السرقة و الربا لا يجزن في حج و لا عمرة

و لا جهاد و لا صدقة.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك و لا سعديك و إن كان من حله فلبى نودي لبيك و سعديك.

٥- عنه عن أحمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا و حراما و قد أردت التوبة و لا أدري الحلال منه و الحرام و قد اختلط علي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فإن الله جل اسمه رضي من الأشياء بالخمس و سائر الأموال لك حلال.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سمى عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا و شبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة و توسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم آخرين حراما و شبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام و توسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها و المؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية و هو يتصدق منه و يصل منه قرابته و يحج ليغفر له ما

اكتسب و هو يقول: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ» فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة و لكن الحسنه تحط الخطيئة ثم قال إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس.

٩- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز و جل: «وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا» فقال إن كانت أفعالهم لأشد بيضا من القباطي فيقول الله عز و جل لها كوني هباء و ذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام إذا شارط و أجر الزانية و ثمن الخمر فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم.

١٣- عنه عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العامري، عن عبد الرحمن الاصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله العامري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد، قال سحت فأما

الصيد فلا بأس.

١٤- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحت.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق.

١٧- الصدوق: روى أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربع لا تجوز في أربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة.

١٨- عنه قال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير.

١٩- عنه قال عليه السلام احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم

شيء.

٢٠- عنه قال عليه السلام لأبي الربيع الشامي لا تخالط الأكراد فإن الأكراد

حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء.

٢١- عنه قال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك و

أنت تريد أن تذبجها.

٢٢- عنه قال عليه السلام إياكم ومخالطة السفلة فإنه لا يتول إلى خير.

٢٣- عنه روي عن عيسى بن شقفي و كان ساحرا يأتيه الناس و يأخذ على ذلك الأجر قال فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الأجر و قد حججت و من الله عز و جل علي بلقائك و قد تبت إلى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل و لا تعقد.

٢٤- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس بثمره و الآخر لا يحل ثمنه.

٢٥- عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال و لا بأس بثمر المهر.

٢٦- عنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبي عبد الله قال سألته عن بيع الجوارى المغنيات فقال شراؤهن و بيعهن حرام و تعليمهن كفر و استماعهن نفاق.

٢٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من أكل من كسبها.

٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أجز المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال.

٢٩- عنه عن الحكم الحنيط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

المغنية التي ترف العرائس لا بأس بكسبها.

٣٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء فإنها إن لم تجده زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فإنه إن لم يجد سرق.

٣١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحت.

٣٢- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام.

٣٣- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن الوليد العامري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت وأما الصيود فلا بأس.

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجرة الكاهن.

٣٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا تجوز في أربعة الخيانة و الغلول و السرقة و الربا لا تجوز في حج و لا عمرة و لا في جهاد و لا صدقة.

٣٦- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ذكره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج و لبي نودي لا لبيك و لا سعديك و إن كان من حله فلي نودي لبيك و سعديك.
 ٣٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سمى عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال تشوقت الدنيا إلى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوقت إلى قوم حلالا و شبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة و توسعوا في الحلال ثم تشوقت إلى قوم حراما و شبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام و توسعوا في الشبهة ثم تشوقت إلى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها و المؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر.

٣٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية و هو يتصدق منه و يصل منه قرابته و يحج ليغفر الله له ما اكتسب و هو يقول إن الحسنات يذهبن السيئات فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة و لكن الحسنات تحط الخطيئة ثم قال إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا و لا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس.

٣٩- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الإملاك يكون و العرس فينثر على القوم فقال حرام و لكن كل ما أعطوك منه.

٤٠- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيبيع فيه الخمر قال حرام أجره.

٤١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يوأجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير قال لا بأس.

٤٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة.

٤٣- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت.

٤٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن أبي مسمع عن سماعة بن مهران قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال إني رجل أبيع العذرة فما تقول فقال حرام بيعها و ثمنها و قال لا بأس ببيع العذرة.

٤٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا.

٤٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوت أبيعته ليصنع للصليب و الصنم قال لا.

٤٧- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم.

٤٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشتري أو يباع.

٤٩- عنه عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس.

٥٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت.

٥١- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عازها وإثمها.

٥٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمرو السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة فقال هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا.

٥٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى أستاذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فإن لم يشتريه اشتراه غيره.

٥٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة

على أن يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به.

٥٥- عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى أبو عبد الله عليه السلام عن أجر القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط.

٥٦- عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نسين لهم ما فيها قال فقال إني أحب لك أن تبين لهم ما فيها.

٥٧- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أنعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة.

٥٨- عنه عن عمران بن أيوب عن صفوان عن برد الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فإن جمد فلا تعمل به وإن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة قلت و وضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب.

٥٩- عنه عن محمد بن موسى السمان عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها.

٦٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون منه حرام و حلال فهو لك حلال

أبدا حتى تعرف المحرام منه بعينه فتدعه.

٦١- عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة أو المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.

٦٢- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول و المشروب و غير ذلك مما هو قوام للناس و صلاح و مباح لهم الانتفاع به و ما كان محرما أصله منهيًا عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه.

٦٣- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن بيع العنب و التمر و الزبيب و العصير ممن يصنعه خمرا قال لا بأس بذلك إذا باعه حلالا فليس عليه أن يحيله المشتري حراما.

٦٤- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم أنه يخون أو يسرق أو يظلم قال لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم أن المشتري خيانة أو ظلم أو سرقة فإن علم فإن ذلك لا يحل بيعه و لا شراؤه و من اشترى شيئا من السحت لم يعذره الله لأنه اشترى ما لا يحل له.

٦٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا باع السلطان أو القاضي مال رجل فقضى به ديونه فاستحق المال و غاب الغريم أو أفلس فليس يرجع على السلطان و لا على القاضي بشيء و إنما الدرك على الغريم الأخذ

و على رب المال إن كان له مال.

٦٦- عنه أنه سئل عن رجلين باع كل واحد منهما حصته من دار
بمحصة لصاحبها من دار أخرى قال ذلك جائز إذا علما جميعا ما باعاه و
اشترياه فإن لم يعلماه أو لم يعلمه أحدهما فالبيع باطل.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٥٨، (٢) الكافي: ١٢٤/٥، الى ١٢٨.

(٣) الفقيه: ١٦١/٣ - ١٦٤.

(٤) التهذيب: ٣٥٦/٦ - ٣٦٤، ٣٧٦ - ٣٨٢ و ٢٢٦/٧.

(٥) الاستبصار: ٥٦/٣، الى ٦٦.

(٦) دعائم الاسلام: ١٩/٢ - ٢٠ - ٥٩.

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١٦ - باب مال اليتيم

١- الحميري عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام سألتني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام و عن الإبل المؤبلة ما يحل منها فقلت له إن ابن عباس كان يقول إذا لاط بحوضها و طلب ضالتها و دهن خشاها فله أن يصيب من لبنها من غير نهل لضرع و لا فساد لنسل.

٢- الكليني: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أوعد الله عز و جل في مال اليتيم بعقوبتين إحداهما عقوبة الآخرة النار و أما عقوبة الدنيا فقوله عز و جل: «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ» الآية يعني ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز و جل: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا» ثم قال عليه السلام من غير أن أسأله من عال يتيم حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عز و جل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام و معهم خادم لهم فنقعد على بساطهم و نشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم و ربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم فما ترى في ذلك.

فقال إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس و إن كان فيه ضرر فلا و قال عليه السلام: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» فأنتم لا يخفى عليكم و قد قال الله عز و جل: «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» في الدين «وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ»

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي ابنة أخ يتيمة فرجما أهدي لها الشيء فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول يا رب هذا بهذا فقال عليه السلام لا بأس.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»

فقال من كان يلي شيئاً لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم و يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر و لا يسرف و إن كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئاً.

٧- عنه عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» قال يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم و يأكلون جميعاً و لا يرزأن من أموالهم شيئاً إنما هي النار.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال المعروف هو القوت و إنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم و ما يصلحهم.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألتني عيسى بن موسى عن القيم لليتامى في الإبل و ما يحل له منها قلت إذا لاط حوضها و طلب ضالتها و هنا جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك بضرع و لا فساد لنسل.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت رأيت قول الله عز و جل: «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَبُوا أَيْمَانَكُمْ»

قال: تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم و تخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت رأيت إن كانوا يتامى صغارا و كبارا و بعضهم أعلى كسوة من بعض و بعضهم آكل من بعض و ما لهم جميعا فقال أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته و أما [أكل] الطعام فاجعلوه جميعا فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير.

١١- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون

غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام و التمر و سألته أنفق عليه ثلثها قال نعم و نصفها.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كان لي أخ هلك فأوصى إلي أخ أكبر مني و أدخلني معه في الوصية و ترك ابنا له صغيرا و له مال فيضرب به أخي فما كان من فضل سلمه لليتيم و ضمن له ماله فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به و إن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن و لليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال و قال إن أعطب أداه.

١٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل عنده مال اليتيم فقال إن كان محتاجا و ليس له مال فلا يمس ماله و إن [هو] اتجر به فالربح لليتيم و هو ضامن.

١٥- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أمرني أخي أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له و إلا فلا يتعرض لمال اليتيم.

١٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه فقال إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال

أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك.

١٧- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه قال كان علي بن الحسين عليه السلام يستقرض من مال يتيم كان في حجره.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال إن علي بن الحسين عليه السلام كان استقرض مالا لأيتام في حجره.

١٩- أبو جعفر الصدوق: قال الصادق عليه السلام إن أكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فإن الله عز وجل يقول: «وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ» و أما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا».

٢٠- الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك. فقال إن كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر لهم فلا وقال بل الإنسان على نفسه بصيرة فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل: «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ».

٢١- عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي

عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال من كان يلي شيئا لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم و يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر و لا يسرف و إن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئا.

٢٢- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَبُوا أَيْمَانَكُمْ» قال يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم و يأكلون جميعا و لا يرزأن من أموالهم شيئا إنما هي النار.

٢٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال المعروف هو القوت و إنما عنى الوصي و القيم في أموالهم ما يصلحهم.

٢٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألتني عيسى بن موسى عن القيم للأيتام في الإبل ما يحل له منها فقلت إذا لاط حوضها و طلب ضالتها و هنا جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك لضرع و لا فساد لنسل.

٢٥- عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز و جل: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت أرأيت قول الله عز و جل: «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَبُوا أَيْمَانَكُمْ».

قال: يخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم و تخرج من مالك قدر ما

يكفيك ثم تنفقه قلت أرأيت إن كانوا يتامى صغارا و كبارا و بعضهم أعلى كسوة من بعض و بعضهم آكل من بعض و ما لهم جميعا فقال أما الكسوة فعلى كل إنسان ثمن كسوته و أما الطعام فاجعلوه جميعا فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير.

٢٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك.

٢٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه و إلا فلا يتعرض لمال اليتيم.

٢٨- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال لليتيم فقال إن كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله و إن هو اتجر به فالربح لليتيم و هو ضامن.

٢٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن و لليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال و قال إن عطب أداه.

٣٠- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كان لي أخ هلك فأوصى إلى أخ أكبر مني و أدخلني معه في الوصية و ترك ابنا صغيرا و له مال أفيض به للابن فما

كان من فضل سلمه لليتيم و ضمن له ماله فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به و إن لم يكن له مال فلا يتعرض لمال اليتيم.

٣١- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن

الحسن بن علي بن أبي حمزة عن مندل عن عبد الرحمن بن الحجاج و داود ابن فرقد جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا سأله عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضا و يدع بعضا و يبرئه مما كان أوبرأ منه قال نعم.

٣٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد

ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ما له أن يأكل منه فقال ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك.

٣٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف و قال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء و له أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها و ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل أنت و مالك لأبيك.

٣٤- أبو حنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه قال: ليس للوصي أن

يتجر بمال اليتيم فإن فعل كان ضامنا لما نقص و كان الربح لليتيم.

٣٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في ولي اليتيم إذا قرأ القرآن

و احتلم و أونس منه الرشد دفع إليه ماله و إن احتلم و لم يكن له عقل يوثق به لم يدفع إليه و أنفق منه بالمعروف عليه.

المنابع:

- (١) قرب الاسناد: ٤٧،
- (٢) الكافي: ١٢٨/٥، الى ١٣٢،
- (٣) الفقيه: ١٧٣/٣،
- (٤) التهذيب: ٣٣٩/٦، الى ٣٤٣،
- (٥) دعائم الاسلام: ٥٨/٢ - ٦٦.



مركز تحقیقات کومپیوتر علوم اسلامی

١٧ - باب اداء الامانة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر لأحد فيها أداء الأمانة إلى البر والفاجر والوفاء بالعهد إلى البر والفاجر و بر الوالدين برين كانا أو فاجرين.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني أمية و دماءهم و إنه وقع لهم عنده وديعة فقال أدوا الأمانات إلى أهلها و إن كانوا مجوسياً فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا أهل البيت عليهم السلام فيحل و يحرم.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أدوا الأمانة و لو إلى قاتل ولد الأنبياء.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن أبي حفص قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله و عليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم و لو أن قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام ائتمني على أمانة لأديتها إليه.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن عمار بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم أن ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو أئتمني و استنصحتني و استشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة.

٦- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فتصلحنهن و قلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال إنها صدقت الحديث و أدت الأمانة و ذلك يجلب الرزق.

قال صفوان و سمعته من حفص بعد ذلك.

٧- عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من أخلف بالأمانة و قال قال رسول الله ﷺ الأمانة تجلب الرزق و الخيانة تجلب الفقر.

٨- عنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن كثير ابن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما هلك أبي سيابة جاء رجل من إخوانه إلي فضرب الباب علي فخرجت إليه فعزاني و قال لي هل ترك أبوك شيئا فقلت له لا فدفع إلي كيسا فيه ألف درهم و قال لي أحسن حفظها و كل فضلها فدخلت إلي أمي و أنا فرح فأخبرتها فلما كان بالعشي أتيت صديقا كان لأبي فاشترى لي بضائع سابري و جلست في حانوت فرزق الله جل و عز فيها خيرا كثيرا و حضر الحج.

فوقع في قلبي فجئت إلي أمي و قلت لها إنها قد وقع في قلبي أن أخرج إلي مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهاتها و جئت بها إليه فدفعتها إليه فكأنني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فأزيدك قلت لا ولكن قد وقع في قلبي الحج

فأحببت أن يكون شيتك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس على أبي عبد الله عليه السلام وكان يأذن إذنا عاما. فجلست في مواخير الناس و كنت حدثا فأخذ الناس يسألونه و يجيبهم فلما خف الناس عنه أشار إلي فدنوت إليه فقال لي ألك حاجة فقلت جعلت فداك أنا عبد الرحمن بن سيابة فقال لي ما فعل أبوك فقلت هلك قال فتوجع و ترحم قال ثم قال لي أفترك شيئا قلت لا قال فن أين حجبت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل.

قال فما تركني أفرغ منها حتى قال لي فما فعلت في الألف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد أحسنت و قال لي ألا أوصيك قلت بلى جعلت فداك فقال عليك بصدق الحديث و أداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا و جمع بين أصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة ألف درهم. ٩- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ليس لك أن تتهم من ائتمنته و لا تأتمن الخائن و قد تجربته.

١٠- الصدوق: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة.

١١- عنه روى زيد الشحام قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام من ائتمنتك بأمانة فأدها إليه و من خانك فلا تخنه.

١٢- عنه روى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده إياه و ذهب به منه ثم صار إليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال

مثله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم إني إنما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني.

١٣- أبو جعفر الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر فيها لأحد أداء الأمانة إلى البر والفاجر و بر الوالدين برين كانا أو فاجرين و الوفاء بالعهد للبر و الفاجر.

١٤- عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن أبيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان ألف دينار فغاب و لم أدر ما أصنع بالدنانير فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له و قلت أنت أحق بها فقال لا إن أبي عليه السلام كان يقول إنما نحن فيهم بمنزلة هدنة نوذي أماناتهم و نرد ضالتهم و نقيم الشهادة لهم و عليهم فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحد المقام.

١٥- عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له فقال شوه إنما اشتركا بأمانة الله تعالى و إني لأحب له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه و ما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكر عن الحسين الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلاً من مواليك يستحل مال بني أمية و دماءهم و إنه وقع لهم عنده وديعة فقال أدوا الأمانات إلى أهلها و إن كانوا مجوساً فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل و يحرم.

١٧- عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم أن ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمني على سيف أو استشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة.

١٨- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن أبي حفص قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله و عليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم فلو أن قاتل علي عليه السلام ائتمني على أداء الأمانة لأديتها إليه.

١٩- عنه عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيرا منه.

٢٠- عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان و أبي المعزى و الوليد بن مدرك عن إسحاق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا و لا يدنس نفسه إن الله عز و جل يقول: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» و إن كان عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده.

٢١- عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبي الصباح عن أبيه عن جده قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية و دفعت إليه أربعة آلاف درهم و قالت إذا ما فسد بيني و بينك رددت علي أربعة آلاف درهم فعمل بها الفتى و ربح فيها ثم إن الفتى حرج و أراد أن يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الأربعة آلاف درهم و الربح له.

٢٢- عنه عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لك أن تتهم من ائتمنته و لا تأمن الخائن و قد جربته.

٢٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و دخلت امرأة و كنت أقرب القوم إليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت إن ابني مات و ترك مالا كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالا فأودعنيه فلي أن أخذه منه بقدر ما أتلف من شيء فأخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله أد الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك.

٢٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال أخذه لمكان مالي الذي أخذه و جحده و أحلف عليه كما صنع قال إن خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عبته عليه.

٢٥- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق أن شهابا ماراه في رجل ذهب له ألف درهم و استودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له خذها مكان الألف الذي أخذ منك فأبى شهاب قال فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال أما أنا فأحب أن تأخذ و تحلف.

المصادر:

(١) الكافي: ١٣٢/٥، الى ١٣٤ - ٢٩٨، (٢) الفقيه: ١٨٦/٣،

(٣) التهذيب: ٣٤٨/٦، الى ٣٥٢ و ٢٢٩/٧ - ٢٣٢،

(٤) الاستبصار: ٤٩/٣.

١٨ - باب مال الوالد و الولد و الزوجين

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج إليه الأب قال يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضا على نفسها.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال فليأخذ فإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئا إلا قرضا على نفسها.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحمل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له أنت و مالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا أبي و قد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه و على نفسه فقال أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت

فذاك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به و قالت له حين دفعت إليه أنفق منه فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالا طيبا فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب فقال أعد علي يا سعيد المسألة. فلما ذهبت أعيد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها و كان معي حاضرا فأعاد عليه مثل ذلك.

فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك و بينها و بين الله عز و جل فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا»

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق به من بيت زوجها بغير إذنه قال المأدوم.

٦- الصدوق: روى الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله ﷺ أنت و مالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هذا أبي و قد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه فقال أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله ﷺ يحبس أبا لابن.

٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها.

٨- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء و له أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها و ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل أنت و مالك لأبيك.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضا على نفسها.

١٠- عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال فليأخذ منه و إن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئا إلا قرضا على نفسها.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال أنت و مالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه و على نفسه فقال أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن.

١٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل من مال ابنه و هو صغير قال

نعم قلت يحج حجة الإسلام و ينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه و ينفق منه إن مال الولد للوالد و ليس للولد أن ينفق من مال والده إلا بإذنه.

١٣- عنه عن الحسين بن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام ما إذا يحمل للوالد من مال ولده قال أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً بأن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال و يعلن ذلك.

قال و سألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً قال نعم و لا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا بإذنه فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يفتضها منه فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطى و إن شاء باع.

١٤- عنه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحمل له من مال ولده إذا احتاج إليه قال نعم و إن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه و يعلن ذلك قال و إذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسه الابن.

١٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به و قالت له حين دفعت إليه أنفق منه فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب و إن حدث بي حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب.

فقال أعد علي يا سعيد فلما ذهبت أعيد عليه عرض فيها صاحبها و

كان معي فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة و قال يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أوصت بذلك إليك فيما بينك و بينها و بين الله فحلل طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه: «فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا»

١٦- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله تعالى: «فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» قال يعني بذلك أموالهن الذي في أيديهن مما يملكن.

١٧- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه قال المأدوم.

١٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له اعمل به و اصنع به ما شئت أله أن يشتري الجارية يطؤها قال لا ليس له ذلك.

١٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دفعت إلي امرأتي مالا أعمل به فأشتري من مالها الجارية أطأها قال فقال أرادت أن تفر عينك و تسخن عينها.

المصادر:

(١) الكافي: ١٣٥/٥ - ١٣٦، (٢) الفقيه: ١٧٧/٣،

(٣) التهذيب: ٣٤٣/٦، الى ٣٤٧، (٤) الاستبصار: ٤٨/٣.

١٩ - باب اللقطة و الضالة

١- الحميرى عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة قال تعرفها سنة فإذا انقضت فأنت أملك بها.

٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و علي بن محمد القاشاني عن صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطيع أن يخطو حتى يرمى به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وإن الناس قد اجترءوا على ما هو أكثر من ذلك و سيعود كما كان.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطه قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع غيره فيه شيئاً قلت لا قال فهو له.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن

أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا قال و ما كان دون الدرهم فلا يعرف.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد

المجالي عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت إلى مكة و أنا من أشد الناس حالا فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابي كيسا فيه سبعمئة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته.

فقال يا سعيد اتق الله عز و جل و عرفه في المشاهد و كنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت و أنا مغتم فأتيت منى و تنحيت عن الناس و تقصيت حتى أتيت الموقوفة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس.

ثم قلت من يعرف الكيس قال فأول صوت صوته فإذا رجل على رأسي يقول أنا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي أنت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال فتنحى ناحية فعداها فإذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا.

فقال خذها حالا خير من سبعمئة حراما فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت و كيف صنعت فقال أما إنك حين شكوت إلي أمرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فأخذتها و أنا من أحسن قومي حالا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر

عن المجالي عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل إني قد أصبت مالا و إني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلصت منه.

قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام و الله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه قال إي و الله قال فأنا و الله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمن مما خفت منه قال فقسمته بين إخواني.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدراهم هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه و ليس له الابنة إنما له رأس ماله و إنما كانت ابنته مملوكة قوم.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله إني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال يا رسول الله إني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه و سقاؤه حذاؤه خفه و سقاؤه كرشه فلا تهجه.

١٠- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلت و قامت و سيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقة حتى أحيها من الكلال و من الموت فهي له و لا سبيل له عليها و إنما هي مثل الشيء المباح.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد قال إن تركها في كلال و ماء و أمن فهي له

يأخذها حيث أصابها وإن كان تركها في خوف و على غير ماء و لا كلاً
فهي لمن أصابها.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا و الشظاظ و الوتد و الحبل و العقال و
أشباهه قال و قال أبو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
ابن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير
المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو
نفقتها فهي للذي أحياها قال و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته
في مضيعة فقال إن تركها في كلاً و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء و إن
تركها في غير كلاً و لا ماء فهي لمن أحياها.

١٤- عنه عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال أنه
سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها
لربها و مثلها من مال الذي كتمها.

١٥- الصدوق روى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته ديناراً فقال يدخل منزله غيره
فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت و رجل وجد في صندوقه ديناراً قال
يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً قلت لا قال فهو له.

١٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى الجمال أنه
سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها
لربها و مثلها من مال الذي كتمها.

١٧- عنه روى عن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد

مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدرهم هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا الدرهم و ليس له الابنة إنما له رأس ماله إنما كانت ابنته مملوكة قوم.

١٨- عنه روى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال ما للمملوك و اللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي للحر أن يعرفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه و إلا كانت من ماله فإن مات كانت ميراثا لولده و لمن ورثه فإن جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه.

١٩- عنه سأله داود بن أبي يزيد عن الإداوة و النعلين و السوط يجده الرجل في الطريق أينفع به قال لا يمسه.

٢٠- عنه قال عليه السلام لا بأس بلقطة العصا و الشظاظ و الوتد و الحبل و العقال و أشباهه.

٢١- عنه سئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك أو لأخيك أو للذئب قال و ما أحب أن أمسها و عن البعير الضال أيضا قال ما لك و له بطنه و عاؤه و خفه حذاؤه و كرشه سقاؤه خل عنه.

٢٢- عنه روي عن حنان بن سدير قال سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة و أنا أسمع فقال تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها و إلا فأنت أحق بها.

٢٣- عنه روى الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إني قد أصبت مالا و إني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلصت منه قال له فوالله لو أصبته كنت تدفع إليه قال إي و الله قال عليه السلام فلا و الله ما له صاحب غيري قال و استحلفه أن

يدفع إلى من يأمره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمان
فما خفت قال فقسمه بين إخوانه.

٢٤- عنه قال الصادق عليه السلام أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا
وجدتها ألا يأخذها و لا يتعرض لها فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء
صاحبه فأخذه.

٢٥- عنه روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من
اللصوص دراهم أو متاعا و اللص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه
فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل و إلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها
فيعرفها حولا فإن أصاب صاحبها و إلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد
ذلك خير بين الأجر و الغرم فإن اختار الأجر فله الأجر و إن اختار الغرم
غرم له و كان الأجر له.

٢٦- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد
الله عليه السلام أنه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله.

٢٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن
أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال
تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا قال و ما كان دون الدرهم فلا يعرف.

٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة
الغني قال نعم و اللقطة يجدها الرجل و يأخذها قال يعرفها سنة فإن جاء
لها طالب و إلا فهي كسبيل ماله و كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله لا

تسوها.

٢٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال ذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها.

٣٠- عنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل قد وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له.

٣١- عنه عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الخثعمي قال خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالا فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما خرجت وجدت على بابي كيسا فيه سبعائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته فقال لي يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكن رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت مني فتنحيت عن الناس حتى أتيت الموقوفة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس.

ثم قلت من يعرف الكيس؟ فأول صوت صوت إذا رجل على رأسي يقول أنا صاحب الكيس فقلت في نفسي أنت فلا كنت قلت فما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال فتنحى ناحية فعددها فإذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير لك من سبعائة حراما فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال أما إنك حين شكوت إلي أمرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالا.

٣٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى منه خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدرهم هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له البنت إنما له رأس ماله إنما كانت ابنته مملوكة قوم.

٣٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال رسول الله ﷺ هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال يا رسول الله إني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه.

٣٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلت وقامت و سيبها صاحبها لما لم تتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحيها من الكلال و من الموت فهي له و لا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح.

٣٥- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد قال إن تركها في كلاب و ماء و أمن فهي له يأخذها حيث أصابها و إن كان تركها في خوف و على غير ماء و لا كلاب فهي لمن أصابها.

٣٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا و الشظاظ و الوتد و الحبل و العقال و

أشباهه قال و قال أبو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب.

٣٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها أو مثلها من مال الذي كتمها.

٣٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها.

٣٩- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعلين و الإداوة و السوط يجدها الرجل في الطريق أينتفع بها قال لا يمسه.

٤٠- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال إني وجدت بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خفه حذاؤه و كرشه سقاؤه فلا تهجه.

٤١- عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك أو لأخيك أو للذئب قال و ما أحب أن أمسها قال و سئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك و له خفه حذاؤه و كرشه سقاؤه خل عنه.

٤٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار إن حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له.

٤٣- عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن أبي

أيوب عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا و اللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل و إلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها عليه و إلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم فإن اختار الأجر فله الأجر و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له.

٤٤- عنه عن محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم عن حنان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة و أنا أسمع فقال تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها و إلا فأنت أحق بها و قال هي كسبيل مالك و قال خيره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها و بين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها.

٤٥- عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب قال أصبت يوما ثلاثين دينارا فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي أين أصبته قال فقلت له كنت منصرفا إلى منزلي فأصبتها قال فقال صر إلى المكان الذي أصبت فيه فتعرفه فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه و إلا تصدق به.

٤٦- عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة قال فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام و يسأل عن صاحبها فإن جاء صاحبها و إلا باعها و تصدق بثمنها.

٤٧- عنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي

خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال
و ما للمملوك و اللقطة و المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها
المملوك فإنه ينبغي أن يعرفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه و إلا
كانت في ماله فإن مات كانت ميراثاً لولده لمن ورثه فإن لم يجي لها طالب
كانت في أموالهم هي لهم و إن جاء طالبها بعد دفعوها إليه.

٤٨- عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي عبد
الله عليه السلام في المال يوجد كنزاً يؤدي زكاته قال لا قلت و إن كثرت قال و إن كثرت
فأعدتها عليه ثلاث مرات.

٤٩- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن أبي سعيد عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد
الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك كردين أبي سيار عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الأبق ديناراً إذا أخذه في مصره و
إن أخذه في غير مصره فأربعة دنانير.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٥٨، (٢) الكافي: ١٣٧/٥، إلى ١٤١،

(٣) الفقيه: ٢٩٣/٣، إلى ٢٩٨،

(٤) التهذيب: ٣٨٩/٦، إلى ٣٩٨،

(٥) الاستبصار: ٦٧/٣.

٢٠ - باب الهدية و الصدقة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الهدية على ثلاثة أوجه هدية مكافأة و هدية مصانعة و هدية لله عز و جل.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه.

فقال أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم و ليكافهم فإن رسول الله ﷺ قال لو أهدى إلي كراع لقبلت و كان ذلك من الدين و لو أن كافرا أو منافقا أهدى إلي وسقا ما قبلت و كان ذلك من الدين أبي الله عز و جل لي زيد المشركين و المنافقين و طعامهم.

٣- عنه عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل و الحمس فكانت الحمس قريشا و كانت الحل سائر العرب فلم يكن أحد من الحل إلا و له حرمي من الحمس و من لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلا عريانا و كان رسول الله ﷺ حرميا لعياض بن حمار المجاشعي و كان عياض رجلا عظيم الخطر و كان قاضيا

لأهل عكاظ في الجاهلية.

فكان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذنوب و الرجاسة و أخذ ثياب رسول الله ﷺ لظهرها فلبسها و طاف بالبيت ثم يردها عليه إذا فرغ من طوافه فلما أن ظهر رسول الله ﷺ أتاه عياض بهدية فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها و قال يا عياض لو أسلمت لقبلت هديتك إن الله عز و جل أبى لي زبد المشركين ثم إن عياضا بعد ذلك أسلم و حسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فقبلها منه.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من تكرمه الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته و يتحفه بما عنده و لا يتكلف له شيئا.

٥- عنه بإسناده قال قال رسول الله ﷺ لو أهدى إلي كراع لقبلته.

٦- عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن إبراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية.

٧- عنه عن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن ابن محمد عن محمد بن إبراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تهادوا بالنبق تحيي المودة و الموالاته.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تهادوا تحابوا تهادوا فإنها تذهب بالضغائن.

٩- عنه قيل للصادق عليه السلام إن الناس يروون عن رسول الله ﷺ أنه

قال إن الصدقة لا تحل لغني و لا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني و لم يقل لذي مرة سوي.

١٠- عنه روى أبو البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال لإسماع الأصب من غير ضجر صدقة هنيئة.

١١- عنه روى الحكم بن مسكين عن قتيبة بن الأعشى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقرأ القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها قال لا قلت إن لم أشارطه قال أرأيت إن لم تقرأه أكان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله.

١٢- عنه روي عن عيسى بن شقفي و كان ساحرا يأتيه الناس و يأخذ علي ذلك الأجر قال فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الأجر و قد حججت و من الله عز و جل علي بلقائك و قد تبت إلى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل و لا تعقد.

١٣- عنه قال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها و لا يحمل معه منها شيئاً.

١٤- عنه قال الصادق عليه السلام الهدية في التوراة غافر عينا.

١٥- عنه قال عليه السلام تهادوا تحابوا.

١٦- عنه قال عليه السلام الهدية تسل السخائم.

١٧- عنه قال عليه السلام نعم الشيء الهدية أمام الحاجة.

١٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان و النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك الشيء إليه فقال ليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم و ليكافهم.

١٩- عنه قال عليه السلام إذا أهدى إلى الرجل الهدية من طعام و عنده قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة و غيرها.

٢٠- عنه روي عن عيسى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية و هو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك و أصاب الرجل هديته بعينها أله أن يراجعها إن قدر على ذلك قال لا بأس أن يأخذه.

٢١- عنه روي عن إسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي إلى الهدية يتعرض لما عندي فأخذها و لا أعطيه شيئاً أيحل لي قال نعم هي لك حلال و لكن لا تدع أن تعطيه.

٢٢- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النوروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه فقال أليس هم مصلين قال قلت بلى قال فليقبل هديتهم و ليكافهم فإن رسول الله ﷺ قال لو أهدى إلي كراع لقبلت و كان ذلك من الدين و لو أن كافراً أو منافقاً أهدى إلي وسقا ما قبلت و كان ذلك من الدين إن الله عز و جل أبقى لي زبد المشركين و المنافقين و طعامهم

٢٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة و له فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما و بعضهم ثلاثين و أقل و أكثر ما تقول إن صالح عنهم السلطان أعني صاحب القرية بشيء و يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال قال هذا حرام.

٢٤- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن آدم

ابن إسحاق عن رجل عن عيسى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية و هو يرجو ثوابها فلم يشبه صاحبها حتى هلك و أصاب الرجل هديته بعينها أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك قال لا بأس أن يأخذ.

٢٥- عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن أخذ منه شيئاً.

٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا تجل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.

المنايع:

- (١) الكافي: ١٤١/٥، الى ١٤٤.
- (٢) ألفقيه: ١٧٧/٣ - ١٧٨ - ١٧٩.
- (٣) التهذيب: ٣٧٨/٦، الى ٣٨٠ و ٢٣٣/٧.

٢١ - باب شراء الطعام

١- عاصم عن سالم أبي الفضيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أجلب الطعام إلى الكوفة فاحبسه رجاء أن يرجع إلى ثمنه أو أربح فيه فيقال أنت محتكر وإن الحكرة لا تصلح، قال فسئلتني هل في بلادك غير هذا الطعام قال: فقلت نعم كثير قال فقال لست بمحتكر إن المحتكر أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره.

٢- الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال أصاب أهل المدينة غلاء و قحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير و يأكله و يشتري ببعض الطعام و كان عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام أو بعه فإننا نكره أن نأكل جيداً و يأكل الناس ردياً.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن أبي جهمة عن معتب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام و قد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفيننا أشهراً كثيرة قال أخرجته و بعه قال قلت له و ليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوماً بيوم و قال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً و نصفاً حنطة فإن الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها و لكني

أحب أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن إسحاق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر و شراء الدقيق ينشئ الفقر و شراء الخبز محق قال قلت له أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فإن المحق في الدقيق.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن عبد الله بن جبلة عن أبي الصباح الكناني قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل و شراء الحنطة عز و شراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال قال لا يصلح له ذلك.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس و يوكل الرجل المشتري منه بقبضه و كيله قال لا بأس [بذلك].

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم إن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير

كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح إلا أن يكيل و قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام.

١٠- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأضع في أوله و أربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كذا و كذا فقال هذا لا خير فيه و لكن يحط عنك جملة قلت فإن حط عني أكثر مما وضعت قال لا بأس به قلت فأخرج الكرم و الكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيالك فقال إذا أتممتك فليس به بأس.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاربي عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأكتاله و معي من قد شهد الكيل و إنما اكتلته لنفسي فيقول بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا بأس.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبين بيد كل كرم بشيء معلوم فيقبض التبن و يبيعه قبل أن يكال الطعام قال لا بأس به.

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم

يدخلون السفينة يشترى الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيتساءلونه فيعطيهما ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم و يقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا و قد شركوه فقلت إن صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا و لنا أجراء فيعيرونه فيزيد و ينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدرهم فأخذ نصفه و ترك نصفه ثم جاء بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا و كذا فإنما له سعره و إن كان إنما أخذ بعضا و ترك بعضا و لم يسم سعرا فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام أو نقص و قد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي و قال إنما لك ما قبضت فقال إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي و إن كان إنما اشتراه و لم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد.

١٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة و لكن يرد عليه الدرهم بحساب ما نقص من الكيل.

١٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

منصور بن حازم عن أبي بصير و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة و الشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر.

١٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة و لا يباع إلا مثلا بمثل و التمر مثل ذلك قال و سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلا شعيرا يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد قال لا إنما أصلها واحد و كان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة.

٢٠- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة و الشعير فقال إذا كانا سواء فلا بأس قال و سألته عن الحنطة و الدقيق فقال إذا كانا سواء فلا بأس.

٢١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز إلا مثلا بمثل ثم قال إن الشعير من الحنطة.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به و قال التمر و البسر من نخلة واحدة لا بأس به فأما أن يخلط التمر العتيق و البسر فلا يصلح و الزبيب و العنب مثل ذلك.

٢٣- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لأبي بصير أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيها بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله أبو بصير

عن ذلك فقال عليه السلام هذا مكروه فقال أبو بصير و لم يكره فقال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أدونها و لم يكن علي عليه السلام يكره الحلال.

٢٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خيبر أجودهما.

٢٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس و الرطب رطب فإذا ييس نقص و لا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحدا بواحد و قال الكيل مجري مجرى واحدا و يكره قفيز لوز بقفيزين و قفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر و صاع تمر بصاعين من زبيب وإذا اختلف هذا و الفاكهة اليابسة فهو حسن و هو مجري في الطعام و الفاكهة مجرى واحدا أو قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل أو وزن.

٢٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز و قفيز تمر بقفيزين من تمر.

٢٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنًا قال لا يصلح.

٢٨- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت و لا الزيت بالسمن.

٢٩- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح إلا مثلاً بمثل قلت و التمر و الزبيب قال مثلاً بمثل.

٣٠- عنه في حديث آخر بهذا الإسناد قال المختلف مثلاً بمثل يدا بيد لا بأس.

٣١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل قال لا بأس قلت فالبختج و العصير مثلاً بمثل قال لا بأس.

٣٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا عن مروك بن عبيد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجيد دعوتان و في الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك و فيمن باعك و يقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك و لا فيمن باعك.

٣٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن عاصم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أي شيء تعالج قلت أبيع الطعام فقال لي اشتر الجيد و بع الجيد فإن الجيد إذا بعته قيل له بارك الله فيك و فيمن باعك.

٣٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير و علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال إن كان يعلم أن ذلك في الزيت لم يرده و إن لم يكن يعلم أن ذلك في الزيت رده على صاحبه.

٣٦- الصدوق: روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل و لا وزن فبعه.

٣٧- عنه روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقه قال لا بأس به.

٣٨- عنه روى عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدرهم فأخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص فقال إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا و كذا فهو ذاك و إن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه قال و قال في الرجل يكون عنده لوان من طعام واحد قد سعرهما بشيء و أحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له أن يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه.

٣٩- عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه قال إني لأحب أن يبي لي كما أنه لو كان فيه فضل أخذه.

٤٠- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر.

٤١- عنه روى عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سأله محمد بن القاسم الحنطاط فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجبيء و قد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال أفهم أصلحك الله أنه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع و يعطيك قال أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي.

٤٢- عنه روى حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له و أنفق أن يبيله من غير أن يلمس زيادة فقال إن كان لا يصلحه إلا ذلك و لا ينفقه غيره من غير أن يلمس فيه الزيادة فلا بأس و إن كان إنما يعش به المسلمون فلا يصلح.

٤٣- عنه روي عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم و يقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا و قد شاركوه فقلت إن صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا و لنا أجراء فيعتبرونه فيزيد و ينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط.

٤٤- عنه روي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة و الشعير أشترى زرعه قبل أن يسنبل و هو حشيش قال لا إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل.

٤٥- عنه روي عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم و هم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيععه قال نعم إن شاء باعه بورق و إن شاء باعه بكيل حنطة.

٤٦- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لوانان من طعام واحد و سعرهما شتى و أحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه.

٤٧- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له و أنفق له أن يبيله من غير أن يلتمس فيه الزيادة فقال إن كان يباع لا يصلح إلا ذلك و لا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس و إن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح.

٤٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه و ترك نصفه ثم جاء بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا و كذا فإنما له سعره و إن كان إنما أخذ بعضا و ترك بعضا و لم يسم سعرا فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان.

٤٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم و ارتفع أو نقص و قد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي و قال إنما لك ما قبضت قال إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي و إن كان إنما اشتراه و لم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد.

٥٠- عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه.

٥١- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه.

٥٢- عنه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له قرية بعينها أعطاه من حيث شاء.

٥٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشترى الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيه.

قال لا بأس بذلك إذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله و من اشترى من طعام موصوف و لم يسم فيه قرية و لا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه.

٥٤- عنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشترى طعاما فيتغير سعره قبل أن أقبضه قال إني لأحب أن تفي له كما أنه إن كان فيه فضل أخذته.

٥٥- ابوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من اشترى طعاما فأراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيه أو يزنه إن كان مما يكال أو يوزن فإن ولاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل و الوزن و لا بأس ببيع سائر السلع قبل أن تقبض و قبل أن ينقد ثمنها و إن اشترى رجل طعاما فذكر البائع أنه قد اكتاله فصدقه المشتري و أخذه بكيه فلا بأس بذلك.

٥٦- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ما كان من الطعام أو من شيء من الأشياء مختلفا فلا بأس ببيعه متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نظرة.

٥٧- عنه عليه السلام أنه قال الحنطة و الشعير شيء واحد لا يجوز التفاضل بينهما.

٥٨- عنه عليه السلام أنه قال الدقيق بالحنطة و السويق بالدقيق مثلا بمثل.

٥٩- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الحيتان بالحيتان تقسم و تباع على وجه التحري بغير وزن و لا كيل و اللحم كذلك فرخص فيه و عن القمح بالماء إلى أجل فرخص فيه قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الأشرطة من العسل و غيره قال لا يصلح و رخص في الدقيق بالكعك متساويا يدا بيد و الخل بالخل كذلك و إن اختلفت أجناسه و صنوفه و كذلك عسل السكر بعسل النحل.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم رسولي

المنابع:

- (١) اصل عاصم: ٢٦.
- (٢) الكافي: ٦٦/٥ - ١٦٧ - ١٧٨، إلى ١٩٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٢٩ - ٢٣٠.
- (٣) الفقيه: ٢٠٦/٣، إلى ٢١١ - ٢٣٦.
- (٤) التهذيب: ٣٤/٧، إلى ٤٠، (٥) الاستبصار: ٧٦/٣.
- (٦) دعائم الاسلام: ٣٤/٢ - ٤٢ - ٤٣.

٢٢ - باب الاسعار و الاحتكار و التلقى

١- زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: علامة سخط الله على خلقه جور سلطانهم و غلاء أسعارهم، و علامة رضا الله عن خلفه عدل سلطانهم، و رخص أسعارهم.

٢- الكليني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أسلم عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جل و عز و كل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة و لا يرخص من كثرة.

٣- عنه عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل و كل بالأسعار ملكا يدبرها.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليه السلام جعل الطعام في بيوت و أمر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا و كذا و السعر قائم فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع و لم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه.

فقال له اذهب فبع و كره أن يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري حسبك إنما أردت بكذا و كذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر

فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كالم لأول بمكيال قال له المشتري حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال حتى صار إلى واحد بواحد.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق و يذهب الأمانة و يضجر المرء المسلم.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة إلا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن.

٧- عنه عن محمد بن أحمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال نغد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نغد الطعام و لم يبق منه شيء إلا عند فلان فره يبيعه الناس قال فحمد الله و أتى عليه ثم قال يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نغد إلا شيئاً عندك فأخرجه و بهه كيف شئت و لا تحبسه.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس بأن يلتبس بسلعته الفضل قال و سألته عن الزيت فقال إن كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه.

٩- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل سالم الحنائط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حنائط و

ربما قدمت على نفاق و ربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا قال لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فر عليه النبي ﷺ فقال يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربص به هل يجوز ذلك فقال إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به و إن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام.

١١- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الجالب مرزوق و المحتكر ملعون.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب أربعون يوما و في الشدة و البلاء ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون و ما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحنائط عن منهل القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق و لا تشتري ما تلقي و لا تأكل منه.

١٤- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهل القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهل القصاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تلق فإن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي قلت و ما حد التلقي قال ما دون غدوة أو روحة قلت و كم الغدوة و الروحة قال أربع فراسخ قال ابن أبي عمير و ما فوق ذلك فليس بتلق.

١٦- الصدوق: روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحكرة فقال إنما الحكرة أن تشتري طعاما و ليس في المصر غيره فتحتكره فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلمس بسلعتك الفضل.

١٧- عنه روى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما عملك فقلت حناط و ربما قدمت على نفاق و ربما قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا فقال لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فر عليه النبي ﷺ فقال له يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر.

١٨- عنه روى النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تجار قدموا أرضا و اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا قال لا بأس بذلك.

١٩- عنه قال الصادق عليه السلام اشترؤا و إن كان غاليا فإن الرزق ينزل مع الشراء.

٢٠- عنه قال عليه السلام في قول الله عز و جل إني أراكم بخير فقال كان سعرهم رخيضا.

٢١- عنه روي عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل و شراء الحنطة عز و شراء الخبز فقر فتعودوا بالله من الفقر.

٢٢- عنه قال عليه السلام دخل رسول الله ﷺ على عائشة و هي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصي عليك.

٢٣- عنه روي عن منهل القصاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق و لا تشتري ما تلقي و لا تأكل من لحم ما تلقي.

٢٤- الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد، قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن زياد، عن الصادق جعفر بن محمد (عليها السلام)، قال إن الله (تعالى) إذا غضب على أمة ثم لم ينزل بها العذاب، أغلى أسعارها، و قصر أعمارها، و لم يربح تجارها، و لم تغزر أنهارها، و لم تترك ثمارها، و سلط عليها شرارها، و حبس عليها أمطارها.

٢٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحنائط عن منهل القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلق و لا تشتري ما يتلقى و لا تأكل منه.

٢٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهل القصاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تلق فإن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي قلت و ما حد التلقي قال ما دون غدوة أو روحة قلت فكم الغدوة و الروحة قال أربع فراسخ.

٢٧- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهل

القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة.

٢٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن

أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يحتكر الطعام إلا خاطى.

٢٩- عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي

العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق و
المحتكر ملعون.

٣٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال المحكرة في الخصب أربعون يوما و في الشدة و البلاء
ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون و ما زاد في
العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون.

٣١- عنه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ليس المحكرة إلا في الحنطة و الشعير و التمر و
الزبيب و السمن.

٣٢- عنه عن محمد بن أحمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن

منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى
المسلمون فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام فلم يبق منه شيء إلا عند فلان
فهره يبيع قال فحمد الله و أثنى عليه ثم قال يا فلان إن المسلمين قد ذكروا
أن الطعام قد فقد إلا شيئا عندك فأخرجه و بهه كيف شئت و لا تحبسه.

٣٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحكرة أن تشتري طعاما ليس في
المصر غيره فتحكره فإذا كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس أن

يلتمس بسلعته الفضل قال و سألته عن الزيت قال إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه.

٣٤- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل سالم الحنيط قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حنيط و ربما قدمت على نفاق و ربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع من ألف جزء جزءا قال لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربص به هل يجوز ذلك فقال إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به و إن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس و ليس لهم طعام.

٣٦- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال أصاب أهل المدينة غلاء و قحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير و يأكله و يشتري فينفق الطعام و كان عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا و اخلط بهذا الطعام أو بعه فإننا نستكره أن نأكل جيدا و يأكل الناس رديا.

٣٧- عنه عن محمد بن يحيى العطار عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن الجهم بن أبي الجهم عن معتب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام و قد

يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفيننا أشهرا كثيرة قال أخرجه وبعه قال قلت و ليس بالمدينة طعام قال بعه قال فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم و قال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا و نصفا حنطة فإن الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها و لكنني أحب أن يراني الله عز و جل قد أحسنت تقدير المعيشة.

٣٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تجار قدموا أرضا اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا قال لا بأس بذلك.

٣٩- عنه عن أحمد بن محمد عن النضر بن إسحاق الكوفي عن عائذ بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر و شراء الدقيق ينشئ الفقر و شراء الخبز محق قال قلت لم أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر و لا يفعل.

٤٠- عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان عندكم درهم فاشتر به حنطة فإن المحق في الدقيق.

٤١- عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير و الخبز فإن منعه يورث الفقر.

٤٢- عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أستقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا و نعطي صغيرا أو ناخذ صغيرا و نعطي كبيرا قال لا بأس.

٤٣- عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال

قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل و شراء الحنطة عز و شراء الخبز فقر و أعوذ بالله من الفقر.

٤٤- عنه قال عليه السلام دخل رسول الله ﷺ على عائشة و هي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك.

٤٥- عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب.

٤٦- أبو حنيفة المغربي: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إنما الحكرة أن تشتري طعاما ليس في المصّر غيره فتحتكره و إن كان في المصّر طعام أو متاع غيره أو كان كثيرا يمجّد الناس ما يشترون فلا بأس به و إن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر و إنما كان النهي من رسول الله ﷺ عن الحكرة.

إن رجلا من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل المدينة طعام اشتراه كله فر عليه النبي ﷺ فقال له يا حكيم إياك و أن تحتكر قال و كل حكرة تضر بالناس و تغلي السعر عليهم فلا خير فيها و قال ليس الحكرة إلا في الحنطة و الشعير و الزيت و الزبيب و التمر و كان يشتري عليه قوته و قوت عياله سنة.

٤٧- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن التسعير فقال ما سعر أمير المؤمنين علي عليه السلام على أحد و لكن من نقص عن بيع الناس قيل له بع كما يبيع الناس و إلا فارفع من السوق إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس.

المصادر:

- (١) اصل زيد الزراد: ٢،
- (٢) الكافي: ١٦٢/٥، الى ١٦٥، ١٦٨ - ١٦٩،
- (٣) الفقيه: ١٦٦/٣، الى ٢٦٩ - ٢٧٣،
- (٤) امالي الطوسي: ٢٠٤/١،
- (٥) التهذيب: ١٥٧/٧، الى ١٦٣،
- (٦) دعائم الاسلام: ٣٥/٢ - ٣٦،
- (٧) الاستبصار: ١١٤/٣.



مركز بحوث الكمبيوتر علوم إرسوى

٢٣ - باب الغش و الحلف

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا.

٢- عنه بإسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لرجل يبيع التمر يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم.
٣- عنه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال إياك و العش فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله.

٤- عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع.

٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار و قال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع و خرج مع التجار إلى مصر.

فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن

المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة و كان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا و تعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً.

فلما قبضوا أموالهم و انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام و معه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال و هذا الآخر ربح فقال إن هذا الربح كثير و لكن ما صنعته في المتاع فحدثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا.

فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألا تبيعوهم إلا ربح الدينار ديناراً ثم أخذ أحد الكيسين فقال هذا رأس مالي و لا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجادلة السيوف أهون من طلب الحلال.

٦- الصدوق: روى أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربع لا تجوز في أربعة الخيانة و الغلول و السرقة و الربا لا يجزى في حج و لا عمرة و لا جهاد و لا صدقة.

٧- عنه روي عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها و لا نبين لهم ما فيها فقال إني لأحب لك أن تبين لهم ما فيها.

٨- عنه روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشاب اللبن بالماء للبيع.

٩- عنه قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت و غبن المؤمن

حرام.

١٠- عنه في رواية عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن

المسترسل ربا.

١١- عنه قال عليه السلام إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك فقد حرم عليه الربح.

١٢- عنه روي عن منهال القصاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق و لا تشتري ما تلقي و لا تأكل من لحم ما تلقي.

١٣- الطوسي عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.

١٤- عنه عن أبيه عن فضل النوفلي عن أبي يحيى الرازي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا و لا تعاملوا إلا من نشأ في الخير.

١٥- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا و لا تعاملوا إلا من نشأ في الخير.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياكم و مخالطة السفلة و إن السفلة لا يتول إلى خير.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي فقال له أبو عبد الله عليه السلام ألم أنك أن تستقرض ممن لم يكن له فكان.

١٨- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.

١٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن

أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتتر من محارف فإن حرفته لا بركة فيها.
 ٢٠- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
 حدثه عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إن عندنا
 قوما من الأكراد وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونباعهم فقال يا
 أبا ربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم
 الغطاء فلا تخالطوهم.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير
 واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح.

٢٢- عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير
 عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل
 الميزان.

٢٣- عنه عن الرجال عن عبيد بن إسحاق قال قلت لأبي عبد
 الله عليه السلام إني صاحب نخل خبرني بجد أنتهي إليه من الوفاء فقال أبو عبد
 الله عليه السلام انو الوفاء فإن أتى على يدك و قد نويت الوفاء كنت من أهل
 الوفاء و إن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان.

٢٤- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى
 الحنائط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته
 الوفاء و هو إذا كال لم يحسن أن يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت
 يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له أن يكيل.

٢٥- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام
 ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا.

٢٦- عنه بإسناد ه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لرجل يبيع التمر يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم.

٢٧- عنه روى عبيس بن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال إياك و الغش فإنه من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله.

٢٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ أن يشاب اللبن بالماء للبيع.

٢٩- عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ أن يشاب اللبن بالماء للبيع.

٣٠- عنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقول إياكم و الحلف فإنه يحق البركة و ينفق السلعة.

٣١- عنه عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن أبي جعفر الفزاري قال دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار و قال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا قال فجهزه بمتاع و خرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارقة من مصر.

فسألوا عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة و كان متاع العسامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا و تعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام و معه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال و هذا الآخر ربح.

فقال عليه السلام إن هذا الربح كثير و لكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين لا

تبيعونهم إلا بربح الدينار دينارا ثم أخذ الكيس ثم قال هذا رأس مالي و لا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال.

٣٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لوانان من طعام واحد و سعرهما شتى و أحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمون حتى يبينه.

٣٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له و أنفق له أن يبيله من غير أن يلمس فيه الزيادة فقال إن كان يبيعا لا يصلح إلا ذلك و لا ينفقه غيره من غير أن يلمس فيه زيادة فلا بأس و إن كان إنما يغش به المسلمون فلا يصلح.

٣٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه و ترك نصفه ثم جاء بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا و كذا فإنما له سعره و إن كان إنما أخذ بعضا و ترك بعضا و لم يسم سعرا فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم و ارتفع أو نقص و قد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي و قال إنما لك ما قبضت قال إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي و إن كان

إنما اشتراه و لم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد.

٣٦- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت أنا و عمر بالمدينة فباع عمر جرابا كل ثوب بكذا و كذا فأخذه فاقسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم أعطيكُم ثمنه الذي بعتمكم به قالوا لا و لكن نأخذ مثل قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك.

٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها و رد البائع عليه قيمة العيب.

٣٨- عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال إن وجد بها عيبا فليس له أن يردها و لكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم.

٣٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها علي الذي ابتاعها منه و يرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها و قد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.

٤٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و له أرش العيب و ترد الحبلى و يرد معها نصف عشر قيمتها.

- ٤١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية و هي حبلى فيطؤها قال يردها و يرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى.
- ٤٢- عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها و يرد معها شيئا.
- ٤٣- عنه عن أبي المغراء عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى و هو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها و يرد نصف عشر قيمتها.
- ٤٤- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى و هو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها و يرد نصف عشر قيمتها.
- ٤٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمته.
- ٤٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر و ليس بها حمل قال إن كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه.
- ٤٧- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل

يشترى الطعام مما يكال أو يوزن فيجد فيه زيادة على كيله أو وزنه الذي أخذه به قال إن كانت تلك الزيادة مما يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها وإن تفاحشت عن ذلك فلا خير فيها و يردها لأنها قد تكون غلطا أو تجانفا ممن استوفى له.

٤٨- عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع من الرجل المأكول أو الثوب و أشباه ذلك مما لا يكتب الناس فيه الوثائق و يقبض المشتري و يزعم أنه دفع إليه الثمن و ينكر البائع القبض فقال عليه السلام القول في هذا قول المشتري مع يمينه إذا كان الشيء في يديه و إن لم يخرج من يد البائع فالقول قوله و عليه اليمين أنه ما قبض ثمنه إلا أن يكون عند المشتري بينة بالدفع.

و إن كان المبيع مما يكتب الناس في مثله الوثائق و يتشاهدون فيه كالحيوان و الرباع و أشباه ذلك و اختلفا في الثمن فقال المشتري قد نقدتك و قال البائع لم تنقدني و قد قبض المشتري المبيع أو لم يقبضه فعلى المشتري البينة بأنه قد دفع كما ادعى و على البائع اليمين بأنه ما قبض كما أنكر قيل له فإن كانت السلعة بأيديهما معا لم يبن بها المشتري و لم تفارق البائع قال القول قول البائع مع يمينه و على المشتري البينة فيما ادعاه من دفع الثمن.

٤٩- عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا باع رجل من رجل سلعة ثم ادعى أنه غلط في ثمنها و قال نظرت في برمانجي فرأيت فوتا من الثمن و غبنا بينا قال ينظر في حال السلعة فإن كان مثلها تباع بمثل ذلك الثمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز و إن كان أمرا فاحشا و غبنا بينا حلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو على ما ادعاه من الغلط إن لم تكن له بينة ثم قيل للمشتري إن شئت فخذها بمبلغ الثمن و إن شئت فدع.

٥٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه يعني حكم المشتري فدفع إليه مالا فلم يقبله البائع فقال المشتري قد حكمتني وهذا حكمي فقال عليه السلام إن كان الذي حكم به هو قيمتها فعلى البائع التسليم وإن كان دون ذلك فعلى المشتري أن يكمل له القيمة.

٥١- عنه عليه السلام أنه قال إذا دفع رجل إلى خياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب إنما أمرتك أن تخيطه قميصا وقال الخياط بل أمرتني أن أخيطه قباء ولا بينة بينهما فالقول قول الخياط مع يمينه.

٥٢- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن خلط الطعام وبعضه أجود من بعض فقال هو غش وكرهه ، فهذا والله أعلم إذا كان الجيد منه هو الذي يظهر فأما إن كان يخفى و يكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون فليس بغش ولا منهي عنه.

٥٣- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن إنفاق الدراهم المحمول عليها قال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها. وقال في الستوق وهو المطبق عليه الفضة و داخله نحاس يقطع ولا يحل أن ينفق وكذلك المزبقة والمكحلة.

المنابع:

- (١) الكافي: ١٦٠/٥ - ١٦١.
- (٢) الفقيه: ١٦١/٣ - ١٧٢ - ٢٧٢.
- (٣) التهذيب: ١٠/٧، إلى ١٤ - ٣٤ - ٦٠، إلى ٦٦.
- (٤) دعائم الاسلام: ٢٨/٢، إلى ٣١ - ٥٥ - ٥٦ - ٨٢.

٢٤ - باب الربا

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا و هو يرى أنه له حرام قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فإذا أصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل.

٣- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن الوشاء عن أبي المغراء عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة و قال لو أن رجلا ورث من أبيه مالا و قد عرف أن في ذلك المال ربا و لكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله و إن عرف منه شيئا أنه ربا فليأخذ رأس ماله و ليرد الربا و أيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فيما مضى فله و يدعه فيما يستأنف.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أبي فقال إني ورثت مالا و قد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربو و قد أعرف أن فيه ربا

وَأَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِي حِلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ وَ قَدْ سَأَلْتُ فَتَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلَ الْحِجَازِ فَقَالُوا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنْ فِيهِ مَا لَا مَعْرُوفًا رِبَاً وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ.

فَخِذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدِّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مِخْتَلَطًا فَكُلْهُ هَنِئًا مَرِيئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ جَهْلِهِ وَ سَعَّ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.

٥- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَمَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ الرِّبَا رِبَاءٌ أَنْ رِبَاً يُوَكَّلُ وَ رِبَاً لَا يُوَكَّلُ فَأَمَّا الَّذِي يُوَكَّلُ فَهَدَيْتَكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرِّبَا الَّذِي يُوَكَّلُ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ» وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُوَكَّلُ فَهُوَ الرِّبَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ.

٦- عَنْهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ رَأَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرِّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَ كَرَّرَهُ فَقَالَ أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِثَلَاثِ مَتْنَعِ النَّاسِ مِنَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

٧- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِكَيْلَا يَمْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

٨- عَنْهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا

عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه فقال أما ما مضى فله و ليركه فيما يستقبل ثم قال إن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال إني قد ورثت مالا و قد علمت أن صاحبه كان يربو و قد سألت فقهاء أهل العراق و فقهاء أهل الحجاز فذكروا أنه لا يحل أكله.

فقال أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف أهله و تعرف أنه ربا فخذ رأس مالك و دع ما سواه و إن كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فإن المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبك فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قد وضع ما مضى من الربا فن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة و جب عليه ما و جب على آكل الربا.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.

١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير [عن عبيد ابن زرارة] قال بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا و يسميه اللبأ فقال لئن أمكنني الله عز و جل [منه] لأضربن عنقه.

١١- الصدوق: روى الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أشد عند الله عز و جل من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة و العمة.

١٢- عنه في رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم.

١٣- عنه روى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و

جل: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ» قال هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل.

١٤- عنه روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا

إلا فيما يكال أو يوزن.

١٥- عنه قال عليه السلام كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم

إذا عرفت منهم التوبة و قال عليه السلام لو أن رجلا ورث من أبيه مالا و قد علم أن في ذلك المال ربا و لكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله و إن عرف منه شيئا معزولا أنه ربا فليأخذ رأس ماله و ليرد الربا.

١٦- عنه قال عليه السلام أيما رجل أدار مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا

فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزع ذلك منه فما مضى فله و يدعه فيما يستأنف.

١٧- عنه قال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم و بين الذمي ربا و لا بين

المرأة و بين زوجها ربا.

١٨- عنه روي عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد

الله عليه السلام جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام و هو من الربا فقال و هل رأيت أحدا اشترى غنيا أو فقيرا إلا من ضرورة يا عمر قد أحل الله البيع و حرم الربا فأربح و لا ترهبه قلت و ما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل.

١٩- عنه سأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: «يَمْحَقُ اللَّهُ

الرِّبَا وَ يُزِيهِ الصَّدَقَاتِ» و قد أرى من يأكل الربا يربو ماله فقال فأبي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين فإن تاب منه ذهب ماله و افتقر.

٢٠- عنه روى أبان عن محمد بن علي الحلبي و حماد بن عثمان عن

عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فإنه لا يصلح.

٢١- عنه سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال إذا سميت السن فلا بأس.

٢٢- عنه سأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد و العبد بالعبد و الدراهم فقال لا بأس بالحيوان كلها يدا بيد.

٢٣- عنه سأل سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد و نسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعان أو ثنيان ثم أمرني فخططت على النسيئة لأن الناس يقولون لا وإنما فعل ذلك للتقية.

٢٤- عنه روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة و الشعير رأس برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر.

٢٥- عنه سأل سماعة عن الطعام و التمر و الزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه من نوع إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد و أكثر من ذلك.

٢٦- عنه سأل داود بن الحصين أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن مكيلا أو موزونا.

٢٧- عنه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا و لا وزنا.

٢٨- عنه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير مني و ليس عندي منه شيء فيقولني و أقاولة في الربح و الأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له و

أدعوه إليه فقال أرأيت إن وجد بيما هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه و يدعك أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف عنه و تدعه قلت نعم قال لا بأس.

٢٩- عنه سأله أبو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفا بكذا و كذا و ليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه.

٣٠- عنه سأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده و يشتري منه حالا قال لا بأس به قال قلت إنهم يفسدونه عندنا قال فأى شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه بأسا يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل و ليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن أجل كان أحق به.

ثم قال لا بأس أن يشتري الرجل الطعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجل و حالا لا يسمى له أجلا إلا أن يكون بيما لا يوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا.

٣١- عنه روى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض و يصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر و لنا في ذلك منفعة فقال لا بأس و لا أعلمه إلا قال و لو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس.

٣٢- عنه روى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا و يقضي سودا و زنا و قد عرف أنها أثقل مما أخذ و تطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها قال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط و لو وهبها له كلها صلح.

٣٣- عنه سألته عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثل أو يستقرض المثل فيرد الدرهم قال إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل إن أبي عبد الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضنا منه فأقول يا أبة إن دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها فيقول يا بني هذا هو الفضل فأعطاها إياه.

٣٤- عنه روى شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله فقال رسول الله ﷺ من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال أعطه أربعة أساق من تمر فأعطاها ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فتقاضاه فقال يكون فأعطيك. ثم عاد فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك فقال أكثرت يا رسول الله فضحك وقال عند من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال أعطه ثمانية أساق فقال الرجل إنما لي أربعة فقال عليه السلام وأربعة أيضا.

٣٥- عنه سألته محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن إما خادما وإما أنية وإما ثيابا فيحتاج إلى الشيء من أمتعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال إن طابت نفسه له فلا بأس قلت إن من عندنا يروون أن كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال أو ليس خير القرض ما جر منفعة.

٣٦- عنه سأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام.

٣٧- عنه حدثنا أحمد بن علي بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أعظم عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خاله و عمه.

٣٨- عنه حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله قال حدثنا محمد بن أبي بشر عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا قال إنه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات و ما يحتاجون إليه فحرم الله الربا لنفر الناس عن المحرام إلى التجارات و إلى البيع و الشراء فيفضل ذلك بينهم في القرض.

٣٩- عنه أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ثابت قال حدثنا عبيد بن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما حرم الله عز و جل الربا لئلا تمتنعوا عن اصطناع المعروف.

٤٠- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم.

٤١- عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة و عمه.

٤٢- عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم.

٤٣- عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت له إني سمعت الله يقول: «يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَ يُزِيهِ الصَّدَقَاتِ» و قد أرى من يأكل الربا يربو ماله فقال أي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين وإن تاب منه ذهب ماله و افتقر.

٤٤- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يأكل الربا و هو يرى أنه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فإذا أصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز و جل.

٤٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ» قال هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل.

٤٦- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة و قال لو أن رجلا ورث من أبيه مالا و قد عرف أن في ذلك المال ربا و لكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فيأكله فإن عرف منه شيئا معزولا أنه ربا فليأخذ رأس ماله و ليرد الزيادة.

٤٧- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال إني ورثت مالا و قد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي و قد عرفت أن فيه ربا و أستيقن ذلك و ليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه و قد سألت فقهاء أهل العراق و أهل الحجاز فقالوا لا يحل لك أكله من أجل ما فيه.

فقال له أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعرف أن فيه مالا معروفا ربا و تعرف

أهله فخذ رأس مالك و رد ما سوى ذلك و إن كان مختلطاً فكله هنيئاً فإن المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله ﷺ قد وضع ما مضى من الربا و حرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه و وجب عليه فيه العقوبة إذا ركبها كما يجب على من يأكل الربا.

٤٨- عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت الله عز و جل قد ذكر الربا في غير آية و كبره فقال أو تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف.

٤٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما حرم الله عز و جل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف.

٥٠- عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الربا ربا إن ربا لا يؤكل و ربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل و هو قول الله عز و جل: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزُبُوا عِنْدَ اللَّهِ» و أما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز و جل عنه و أوعده عليه النار.

٥١- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.

٥٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن

ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل و ولده ربا و ليس بين السيد و عبده ربا.

٥٣- عنه بإسناده قال قال رسول الله ﷺ ليس بيننا و بين أهل حربنا ربا فإننا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم و نأخذ منهم و لا نعطيهم.

٥٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن أيوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام و هو من الربا فقال و هل رأيت أحدا اشترى غنيا أو فقيرا إلا من ضرورة يا عمر قد أحل الله البيع و حرم الربا و اربح و لا ترب قلت و ما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل و حنطة بحنطة مثلين بمثل.

٥٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن أيوب عن حنان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله ﷺ بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء.

٥٦- عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرئ على ما في يده و ينسى الفضل و قد قال الله عز و جل: «وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبائعون المضطرين أولئك هم شرار الناس.

٥٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.

٥٨- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البع و البائع يعلم أنه لا يسوى و المشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال.

يا يونس إن رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبد الله كيف أنت إذا ظهر الجور و أورثتم الذل قال فقال له جابر لا أبقيت إلى ذلك الزمان و متى يكون ذلك بأبي أنت و أمي قال إذا ظهر الربا يا يونس و هذا الربا و إن لم تشتريه منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه.

٥٩- عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني سمعت الله عز و جل يقول في كتابه: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَ يُزِيهِ الصَّدَقَاتِ» و قد أرى كل من يأكل الربا يربو ماله فقال فأبي محق أمحق من درهم ربا يحق الدين و إن تاب ذهب ماله و افتقر.

٦٠- عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.

٦١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس و الرطب رطب فإذا يبس نقص قال و لا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحدا بواحدة و قال الكيل يجري مجرى واحدا قال و يكره قفيز لوز بقفيزين و قفيز تمر بقفيزين و لكن صاع حنطة بصاعين من تمر و صاع تمر بصاعين من زبيب إذا اختلف هذا و الفاكهة اليابسة تجرى مجرى واحدا و قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا و لا وزنا.

٦٢- عنه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة إلا مثلاً بمثل و التمر مثل ذلك و سئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به و سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد إلا شعيراً يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد قال لا إنما أصلها واحد.

٦٣- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر.

٦٤- عنه حدثنا ابوالحسن احمد بن محمد بن مقسم ثنا ابوالحسن العاقولي الكاتب ثنا عيسى بن صاحب الديوان حدثنا بعض أصحاب جعفر. قال: سئل عليه السلام لم حرم الله الربا قال لئلا يتماع الناس المعروف.



قال المؤلف:

تم بحمد الله و توفيقه المجلد الثاني عشر من مسند الامام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام و يتلوه ان شاء الله المجلد الثالث عشر و اوله:

باب المعاوضة في البيع

المنابع:

- (١) الكافي: ١٤٤/٥، الى ١٤٨.
- (٢) الفقيه: ٢٧٤/٣، الى ٢٨٦.
- (٣) علل الشرايع: ١٦٨/٢، (٤) امالي الصدوق: ١٠٩.
- (٥) التهذيب: ١٤/٧، الى ١٩ - ٩٤، (٦) الاستبصار: ٧٠/٣.

فهرست العناوين

كتاب الزكاة

عدد الاحاديث	الصفحة	الباب
٢٨.....	٣	١ - باب فرض الزكاة
٢٧.....	١٣	٢ - باب وضع الزكاة
١٨٧.....	٢٢	٣ - باب فضل الصدقة
٣٣.....	٥٩	٤ - باب اوقات الزكاة
٢.....	٦٩	٥ - باب ادب المصدق
٣٢.....	٧٠	٦ - باب زكاة الحيوان
١٦.....	٨٢	٧ - باب زكاة التمر و الزبيب
٤٤.....	٨٧	٨ - باب زكاة الذهب و الفضة
١٧.....	٩٨	٩ - باب زكاة المال و المتاع
١٨.....	١٠٣	١٠ - باب زكاة الحبوب و البقول
٢٤.....	١٠٨	١١ - باب زكاة الدين و الوديعة
٢٨.....	١١٤	١٢ - باب زكاة اليتيم و المملوك
٤.....	١٢٠	١٣ - باب الزكاة الميت
١٢.....	١٢٢	١٤ - باب الهبات و الجوائز

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
١٢٥	٥٩	١٥ - باب مانع الزكاة
١٣٧	١١	١٦ - باب المخرج
١٤٠	٧٦	١٧ - باب من ياخذ الزكاة
١٥٩	١٩	١٨ - باب ما يعطى من الزكاة
١٦٣	١١	١٩ - باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد
١٦٦	٧	٢٠ - باب الرجل يحج عن الزكاة و يتزوج
١٦٩	٣	٢١ - باب من يشتري من مال الزكاة
١٧٠	٣٥	٢٢ - باب من تحمل له الزكاة
١٨٠	١٠	٢٣ - باب الحصاد و الجداد
١٨٣	٣	٢٤ - باب حق المارة
١٨٥	٥٨	٢٥ - باب زكاة الفطرة
١٩٥	١٠	٢٦ - باب نفقة العيال
١٩٧	٣	٢٧ - باب صدقة اهل البوادي
١٩٨	٤٧	٢٨ - باب السائل
٢٠٩	٤٢	٢٩ - باب فضل المعروف
٢١٧	٢٢	٣٠ - باب القرض
٢٢٣	١٦	٣١ - باب الجود و السخاء
٢٢٨	١٢	٣٢ - باب الانفاق و الاحسان
٢٣١	٨	٣٣ - باب البخل و الشح
٢٣٣	١٠	٣٤ - باب الاطعام
٢٣٦	٩	٣٥ - باب القصد و الكفاف

عدد الاحاديث	الصفحة	الباب
٨	٢٣٨	٣٦ - باب الاسراف و التقدير
١	٢٤١	٣٧ - باب اخراج الاموال
٣٦	٢٤٣	٣٨ - باب بنى هاشم و مواليهم
٨٢	٢٥١	٣٩ - باب الخمس و الفنائم و الانفال و الجزية
٥	٢٧٨	٤٠ - باب ما يأخذ الملوك
٢	٢٨٠	٤١ - باب زكاة الامام

كتاب المعيشة

عدد الاحاديث	الصفحة	الباب
٥٩	٢٨١	١ - باب طلب الرزق
١٩٥	٣٠٠	٢ - باب فضل التجارة و الكسب
٣٥	٣٣٧	٣ - باب الزهد و الاستغناء
١٣	٣٤٣	٤ - باب الاقتداء بالائمة عليهم السلام
١٠	٣٤٧	٥ - باب الرزق يأتي من حيث لا يحتسب
١٤	٣٥١	٦ - باب الفراغ و الكسل
٥٤	٣٥٥	٧ - باب التقدير في المعيشة
٥	٣٦٠	٨ - باب العقارات
١٣٤	٣٦٢	٩ - باب الدين و القرض
١٢	٣٩٠	١٠ - باب الغريم
٢١	٣٩٤	١١ - باب الكفالة و الحوالة و الوكالة
٥٠	٤٠١	١٢ - باب عمل السلطان و جوائزهم

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٤١٥	٩	١٣ - باب الصناعات
٤١٨	٩	١٤ - باب القمار والنهية
٤٢٠	٦٦	١٥ - باب السحت و الكسب المحرام
٤٣٢	٣٥	١٦ - باب مال اليتيم
٤٤١	٢٥	١٧ - باب اداء الامانة
٤٤٧	١٩	١٨ - باب مال الوالد و الولد و الزوجين
٤٥٢	٤٩	١٩ - باب اللقطة و الضالة
٤٦٣	٢٦	٢٠ - باب الهدية و الصدقة
٤٦٨	٥٩	٢١ - باب شراء الطعام
٤٨٠	٤٧	٢٢ - باب الاسعار و الاحتكار و التلق
٤٩٠	٥٣	٢٣ - باب الغش و الخلف
٥٠٠	٦٤	٢٤ - باب الربا